جامعة العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

الاستراتيجية الأمنية الأوروبية تجاه قضايا اللاجئين
دراسة حالة: اللاجئين من الأزمة السورية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: دراسات استراتيجية

إعـداد الطلبـة:
كريمة قحايرية
صالح جــدي

إشــراف الأستــاذ:
أ/ باديس بن حدة

لجنـــة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الرتبـــــة	الصفـــــة
ليلــى لعجــال	أستاذ مساعد قسم -أ-	رئيســـــا
باديس بن حدة	أستاذ مساعد قسم -أ-	مشرفا ومقررا
لينــدة عكـروم	أستاذ مساعد قسم -أ-	عضوا مناقشا

(2016/2015)-(1438/1437)

جامعة العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

الاستراتيجية الأمنية الأوروبية تجاه قضايا اللاجئين
دراسة حالة: اللاجئين من الأزمة السورية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: دراسات استراتيجية

إعـداد الطلبـة:
كريمة قحايرية
صالح جــدي

إشــراف الأستــاذ:
أ/ باديس بن حدة

لجنـــة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الرتبـــــة	الصفـــــة
ليلــى لعجــال	أستاذ مساعد قسم -أ-	رئيســـــا
باديس بن حدة	أستاذ مساعد قسم -أ-	مشرفا ومقررا
لينــدة عكـروم	أستاذ مساعد قسم -أ-	عضوا مناقشا

(2016/2015)-(1438/1437)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَ هُدَى اللهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الذَّي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَالَكَ مِنَ اللهِ مِن وَلِيٍ وَلاَ نَصَيرٍ﴾.

سورة البقرة، الآية: 120.

﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلاَ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَائِمَا بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

سورة آل عمران، الآية: 18.

﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ مِنكُمْ والَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ دَرجَاتٍ واللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

سورة المجادلة، الآية: 11.

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾.

سورة العلق، الآية: 05.

صدق الله العظيم

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَاناً دَائِماً وَقَلْباً خَاشِعاً وَعِلْماً نَافِعاً وَيَقِيناً صَادِقاً وَدِيناً قَيِّماً وَأَسْأَلُكَ دَوَامَ النَّجَاةِ مَنْ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَأَسْأَلُكَ تمَامَ العَافِيَةِ وَأَسْأَلُكَ الْغِنَى عَنِ النَّاسِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ آمِين...

إهداء

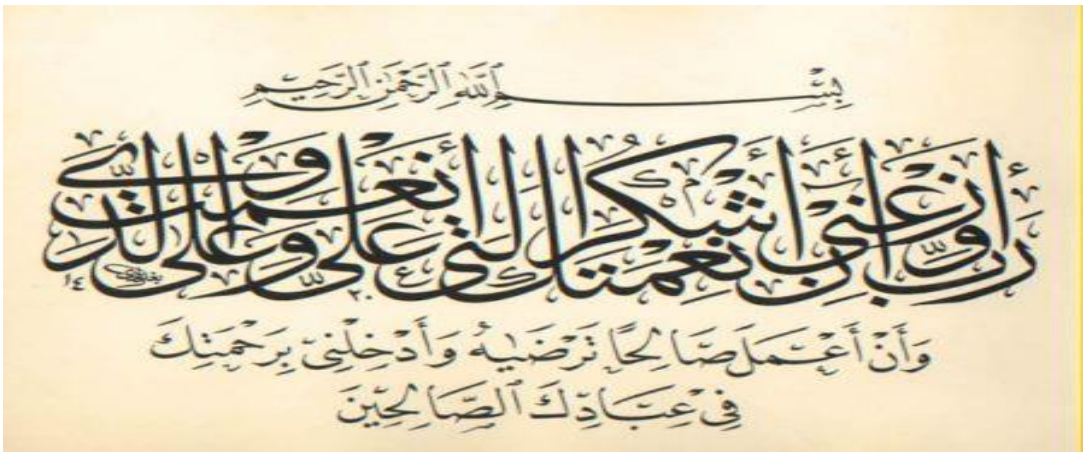

إلى اللذيْنِ ربياني صغيرا أمي وأبي رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته.

إلى زوجتي الكريمة، وقرتا عيني وفلذتا كبدي أروى والآء الرحمان،

إخوتي وأخواتي وكل العائلة حفظهم الله.

إلى كل أساتذتي الأفاضل جزاهم الله عنا خير الجزاء.

إلى أصدقائي وزملائي الطلبة الأعزاء.

أهدي ثمرة هذا العمل

جدي صالح

إهداء

إلى من وهب لي الصلاح والثبات والذي أحاطني برعايته ودعمه
رمز الصبر والكرامة والدي حفظه الله وأطال في عمره
إلى من علمتني الحياة إلى التي علمتني الصبر والتحدي وشجعتني على الدراسة دوما
أمي الحبيبة رمز المحبة والاعتزاز حفظها الله وأطال في عمرها
إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء أنار الله دربهم
إلى رمز الصبر والحكمة عمي منور
إلى رمز الاعتزاز والفخر عمي الفاضل عبد الكريم أتقدم له بجزيل الشكر والعرفان
على المساعدة والنصائح التي قدمها لي
إلى الأستاذ المشرف: بن حدة باديس أشكره على ما بذله معنا من جهد
إلى كل الأساتذة الكرام قسم العلوم السياسية
كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من السيد قارة عمر،
قابوش علي، بوذيب محمد، حمامي محمد
إلى زميلاتي الأعزاء: سماح، أميرة، دلال، حليمة، نوال
خلود، زهيرة، مروى، فلة، كوثر، سمية،
إلى كل عمال مكتبة الحقوق والعلوم السياسية
إلى جميع الأهل والأقارب والأحباب صغيرا وكبيرا الذين لم تحملهم سطوري وحملهم قلبي
إل كل هؤلاء أهدي لهم ثمرة جهدي

كريمة

شكر وعرفان

قال الله تعالى: "لئن شكرتم لأزيدنكم"
صدق الله العظيم
نحمد المولى عز وجل ونشكره على توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل حمدا يليق بجلاله وعظمته فالحمد والشكر للواحد الأحد والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله ومن تبعه أجمعين إلى يوم الدين
نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة في انجاز هذا العمل
كما نتوجه بالشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف بن حدة باديس الذي أحاطنا بحسن التوجيه والدعم
كما نتقدم إلى كافة أساتذتنا الأفاضل قسم العلوم السياسية بخالص الشكر والتقدير على مجهوداتهم القيمة
د. عطية إدريس، أ. آلبار أمين، أ. أزروال يوسف، أ. كيم سمير، أ. محمد عبداوي، أ. لعجال ليلى، أ. عكروم ليندة، أ. قادري مليكة، أ. بلقاسمي رقية، أ. بلعيد سمية، أ. نموشي نسرين...
ونتقدم بالشكر إلى كافة عمال مكتبة الحقوق والعلوم السياسية

صالح وكريمة

قائمـة الجـداول:

رقم الجدول	عـنوان الجـــدول	الصفحة
01	عدد اللاجئين السوريين حسب الدول المضيفة	74

قائمـة الأشكـال البيانية:

رقم الشكل	عنـوان الشكـل البياني	الصفحة
01	توزيع الحصص بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي	52
02	توزع اللاجئين السوريين على الدول الأوروبية	75
03	توزع اللاجئين السوريين لكل 1000 مواطن حسب الدولة	76

قائمـة الاختصارات والرموز:

الاختصار/الرمز	الدلالة باللغة الإنجليزية	الدلالة باللغة العربية
IRO	International Refugees Organisation	المنظمة الدولية للاجئين
UNGA	United Nations General Assembly	الجمعية العامة للأمم المتحدة
UNHCR	United Nations High Commissioner for Refugees	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
UNRWA	United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)
ESS	European Security Strategy	الاستراتيجية الأمنية الأوروبية
UDHR	Universal Declaration of Human Rights	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
IHL	International Humanitarian Law	القانون الدولي الإنساني
EADS	European Aeronautic Defense and Space company	الشركة الأوروبية للدفاع الجوي والفضاء
CJTF	Combined Joint Task Force	فرقة العمل المشتركة المجمعة

قائمـة المـلاحق:

رقم الملحق	عنـــوان الملحق	الصفحة
01	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	1
02	خريطة شنغن	15
03	خريطة تبين المناطق التي تسيطر عليها المعارضة، نظام داعش، الأكراد أعدت حسب معطيات أواخر 2013	16
04	خريطة توزع السيطرة والنفوذ في سوريا أعدت حسب معطيات 2016	17
05	خريطة توضح اللاجئون السوريون المسجلون في أوروبا حسب البلد (أفريل 2011-أوت 2015)	18
06	عدد اللاجئين السوريين حسب الدول المضيفة حسب معطيات 2015	19
07	توزع اللاجئين السوريين حسب الجنس والعمر حسب معطيات 2015	20

مقدمة:

يواجه العالم اليوم الكثير من المشاكل والتي قد يختلف الباحثون في تصنيفها، وذلك تبعا لطبيعتها ومدى تأثيرها على سياسة الدول وعلاقاتها مع بعضها، فبعض هذه المشاكل تؤثر على مقدرات الدول وتركيبتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما تؤثر بصورة مباشرة على حياة الأفراد داخل هذه المنظومات السياسية.

تصنف حركة اللجوء بأنها هجرة دولية للفرد أو جماعة فرارا من الأخطار المحدقة به مثل الاضطهاد، الخوف وعدم المساواة، وأيضا بسبب الدين أو العرف أو الظروف الاقتصادية أو الكوارث الطبيعية، حفاظا على حياته، وبحثا عن الأمن وسعيا لإيجاد حياة أفضل، وفي الوقت الراهن ومع تزايد وتيرة النزاعات أصبحت هذه الظاهرة خطيرة، قد تهدد أمن مجتمعات ودول، وتشكل الهاجس الأكبر للوحدات السياسية والمجموعات البشرية في كافة أنحاء العالم خاصة بعد أن ازدادت حركات اللجوء بصورة واضحة في أوروبا.

وعلى اعتبار أن الدول الأوروبية تعد الوجهة الأولى للاجئين السورين، وكذا تدفق الألاف منهم نحو أوروبا خوفا من الاضطهاد وبحثا عن مكان آمن، ليشكلوا بدورهم معضلة أمنية وإنسانية فوق الأراضي الأوروبية، حيث أن مشكلة اللاجئين في سوريا ذات جوانب متعددة (سياسية، اجتماعية، اقتصادية...)، ومن هنا تبلورت التزامات الدول تجاههم، ذلك أن اللاجئ الفار إلى دول الملجأ خوفا على حياته، من خطر يتهدد في دولته.

1. أهمية الموضوع:

تتضمن أهمية هذه الدراسة في ناحيتين علمية (النظرية) وعملية (تطبيقية)، كالآتي:

الأهمية العلمية:

- تكمن أهمية موضوع الدراسة في كونه يتعلق بالاستراتيجية الأمنية الأوروبية تجاه قضايا اللاجئين السوريين، حيث يندرج الموضوع ضمن الدراسات الأمنية التي برزت أهميتها كموضوع رئيسي في السياسة العالمية.
- أصبح الموضوع يأخذ حيزا كبيرا من اهتمامات الباحثين، بل كل العالم حول المسائل الأمنية.
- طرح التداعيات الأمنية للاجئين السوريين على الأمن الأوروبي.

الأهمية العملية:

- تعد ظاهرة اللجوء من أهم الظواهر التي تستدعي الاهتمام بها على المستوى الدولي والإقليمي في إطار القانون الدولي العام من أجل التعامل معها وحماية حقوق اللاجئين، ونتيجة زيادة عدد اللاجئين في العالم.

- يعتبر موضوع مسألة اللاجئين السوريين من أهم الملفات الساعة والتي أخذت قسطا كبيرا من الاهتمام سواء سياسيا أو إعلاميا أو اقتصاديا على المستوى الدولي والإقليمي.
- رصد معاناة اللاجئين السوريين من أوضاع إنسانية صعبة، فيما يتعلق بتدهور الظروف الصحية والاجتماعية والاقتصادية.
- الاطلاع على سياسة تعامل أوروبا مع اللاجئين السوريين، ومعرفة أوضاعهم اليومية في المخيمات.

2. أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار هذا الموضوع جاء نتيجة لعدة أسباب دفعتنا لتناوله، منها ما هو ذاتي وما هو موضوعي، وهي كما يلي:

أسباب الذاتية: تتجلى في النقاط التالية:

- قلة الدراسات في هذا الموضوع الذي يتمثل في قضايا اللاجئين السوريين.
- رغبتنا الشخصية باختيار موضوع يحمل نوع من الديناميكية والحركية الدائمة.
- الرغبة في معالجة قضية اللاجئين السوريين التي شكلت ولا تزال تشكل محورا كبيرا للجدل بين مختلف الفواعل الدولية.
- اهتمامنا الشخصي بموضوع قضية اللاجئين السوريين، ومحاولة الكشف والتعرف أكثر على خلفيات هذه القضية.
- إثراء مكتبة الجامعة وتقديم مرجع متواضع يتناول الاستراتيجية الأمنية الأوروبية تجاه قضايا اللاجئين دراسة حالة: اللاجئين من الأزمة السورية.

أسباب موضوعية: يمكن حصرها في النقاط التالية:

- تقوم هذه الدراسة بتسليط الضوء على تدفق اللاجئين السوريين باتجاه أوروبا، والمشاكل التي طرحتها هذه القضية محليا وإقليميا ودوليا، واهتمام الإعلام الأوروبي بتوجهاته، وما قد يترتب عليها من تأثيرات في الرأي العام الأوروبي.
- للوقوف بنوع من التحليل العلمي الأكاديمي لتأثير قضية اللاجئين السوريين على أمن الدول الأوروبية.
- لمعرفة قضية اللاجئين السوريين واهتمام الدول الكبرى بها، وضبطها بدراسة علمية أكاديمية.

3. مجالات الدراسة: تتمثل مجالات الدراسة في:

- **المجال الموضوعي:** تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على الاستراتيجية الأمنية الأوروبية تجاه قضايا اللاجئين السوريين. ومع الأزمة السورية، فقد تدفق عدد كبير من اللاجئين السوريين نحو دول أوروبا، لذا فإنها تبحث في أبرز أبعاد ومسببات اللاجئين السوريين، ومن ثم تداعياتها الأمنية على الأمن الأوروبي، وبالتالي تحدد الدراسة متغيرين رئيسين هما: قضية اللاجئين السوريين والأمن الأوروبي.
- **الحـدود المكانيـة:** اقتصرت الدراسة على منطقة سوريا، وعلى أوروبا كبلد مضيف للاجئين السوريين.
- **الحدود الزمانية:** الفترة الزمنية الممتدة من بداية الأزمة السورية 2011 إلى 2016.

4. المشكلة البحثية:

من خلال بروز ظاهرة اللجوء والهجرة القسرية نتيجة تصاعد حدة النزاعات الأثنية والطائفية، في الشرق الأوسط بصفة عامة وسوريا بصفة خاصة، ومع تصاعد وتيرة الصراع السوري، وتدفق الألاف اللاجئين السوريين نحو القارة الأوروبية، مما جعل أزمة اللاجئين تتحول من ظاهرة إنسانية واجتماعية مرتبطة بتوفير الظروف اللازمة لضمان حقوق اللاجئين وصون كرامتهم الإنسانية إلى قضية سياسية وأمنية لها تداعيات متعددة تمثل تهديدا على أمن واستقرار الدول الأوروبية، خاصة مع تزامن استمرار الأزمة السورية وتزايد تدفق اللاجئين السوريين، حيث تندرج إشكالية الدراسة حول مضمون الاستراتيجية الأمنية الأوروبية في تعاملها مع ظاهرة اللجوء الناتجة عن الأزمة السورية، وهي كالآتي:

إلى أي مدى تمكنت الاستراتيجية الأوروبية في مقاربتها الأمنية الخاصة بمواجهة ظاهرة تدفق اللاجئين في ظل البيئة الأمنية المتغيرة لفترة ما بعد الحراك العربي؟

5. التساؤلات الفرعية:

وقد أثارت الدراسة بمجموعة من التساؤلات الأساسية منها:

- ما المقصود بظاهرة اللجوء؟
- ما هي الأطر القانونية والمؤسساتية للتعامل مع هذه الظاهرة؟
- ما هي مضامين الاستراتيجية الأمنية الأوروبية في التعامل مع اللاجئين؟
- كيف تعاملت الدول الأوروبية مع قضايا اللاجئين من الأزمة السورية؟

- ما هي السناريوهات المستقبلية المحتملة لتلك الأزمة؟

6. الفرضيات:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، ومختلف الأسئلة الفرعية المرتبطة بها نقترح الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: كلما ارتبطت ظاهرة اللجوء بارتفاع وتيرة تدفق اللاجئين وطول المدة الزمنية كلما أدى ذلك إلى تحولها من ظاهرة إنسانية إلى ظاهرة سياسية وأمنية يستدعي التعامل معها عبر استراتيجيات محددة.

الفرضية الثانية: كلما استمر تزايد تدفق أعداد اللاجئين السوريين نحو أوروبا كلما أدى ذلك إلى مزيد من التداعيات السلبية السياسية والأمنية التي تهدد الاستقرار الأوروبي على جميع الأصعدة.

7. المقاربة المنهجية المستخدمة:

- **المنهج التاريخي:** وهو الجانب التفسيري التحليلي الذي يمكن أن يمدنا به في دراسة الظواهر الماضية التي ولدت في ظروف زمنية لها خصائصها، أو دراسة ظاهرة حاضرة تمتد جذورها إلى الماضي، التطورات التي لحقتها والعوامل التي يمكن افتراضها خلف تلك التطورات.

فالمنهج التاريخي لا يكتفي بسرد الوقائع وتكديسها، ولكنه يقدم تصوره للظروف والمحيط الذي تحكم في ميلاد الظواهر أو اندثارها، ويحاول أن يصل إلى ايجاد القوانين التي تحكمت في ذلك وهو يستهدف التعميم بعد استخلاص العلاقات الموجودة بين ظاهرة أو حادثة ما والوضعية أو الحالة أو الظروف الذي وجدت فيه.[1]

ومن هذا المنطلق، وظفنا المنهج التاريخي لرصد أهم الظروف والعوامل التي ساعدت على تكوين وتطور ظاهرة اللجوء، والتي تستدعي الاهتمام بها على المستوى الدولي والإقليمي من أجل التعامل معها وحماية اللاجئين، ونتيجة زيادة عدد اللاجئين في العالم خاصة في الدول الأوروبية.

كذلك لدراسة التغيرات الدولية التي ساهمت في مفهوم الأمن، وكرونولوجيا الأزمة السورية.

- **منهج دراسة حالة:** هو المنهج الذي يتجه إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة سواء أكانت فردا أو مؤسسة أو نظاما اجتماعيا أو مجتمعا محليا أو مجتمعا عاما، وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها، وذلك بقصد الوصول إلى تعميمات علمية متعلقة بالوحدة المدروسة ويغيرها من الوحدات المشابهة لها".[2]

---

[1] محمد شلبي، "**المنهجية في التحليل السياسي (المفاهيم، المناهج، الاقترابات واللأدوات)**"، (الجزائر، (د.د.ن)، 2007)، ص 56.

[2] **المرجع نفسه**، ص 87.

تم الاعتماد على هذا المنهج في هذه الدراسة من خلال رصد مجموعة من التفاصيل والبيانات حول التعمق في ظاهرة قضايا اللاجئين السوريين في ظل الاستراتيجية الأمنية الأوروبية. وكذا تداعياتها الأمنية ومدى تأثيرها على الأمن الأوروبي.

8. أهداف دراسة الموضوع:

تكمن أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- محاولة دراسة أبرز مضامين ودلالات الفكرية للأمن واللجوء.
- يعتبر موضوع من الموضوعات الهامة في العلاقات الدولية وهو لا يخلو من التشابك، حيث تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مجمل التغيرات والتأثيرات التي ستترتب عليه من خلال قضية اللجوء.
- وضع مجموعة من الاحتمالات المستقبلية لطبيعة النظام السياسي السوري في الوضع الراهن، بحيث يتم طرح هذه الاحتمالات أمام صانع القرار والباحثين ليقرر من خلال كيفية التعامل مع التطورات القادمة، بما يخدم أمن واستقرار المنطقة وانهاء حالات اللجوء.

9. الدراسات السابقة:

نظرا لحداثة ظاهرة اللاجئين السوريين وانتشارها في الآونة الأخيرة، فإنه يلاحظ انعدام الدراسات في هذا الموضوع، وإن وجدت فهي قليلة جدا.

وعليه، تم الاطلاع على عدد من الدراسات السابقة التي تناولت مواضيع قريبة من موضوع الدراسة، من أبرزها:

- **الدراسة الأولى**: دراسة أحمد شوقي المعنونة بـ: "**أزمة اللاجئين السوريين إلى أوروبا**"، هي عبارة عن منتدى العلاقات العربية والدولية، وكان أبرز ما جاء به في هذا المقال الحديث عن الاستراتيجية الأوروبية: الملامح والمبادئ والمعوقات، بالإضافة إلى تدفق اللاجئين بين الطرد الإقليمي والجذب الأوروبي.
- **الدراسة الثانية**: عبارة عن ملتقى علمي أعدها كل من حسين بن عبد الله الدعجة وعبد الله بن خالد بن سعود الكبير آل سعود (2015م)، المعنونة بـ"**نظرة مستقبلية للجوء في الوطن العربي الحالة السورية نموذجا**"، حيث تكمن مشكلة الدراسة في محاولة رسم السيناريوهات توضح مستقبل اللجوء الوطن العربي وإمكانية الحد منه، وفق التساؤل التالي: ما النظرة (السيناريوهات) المستقبلية لحالات اللجوء في الوطن العربي وتحديد اللجوء السوري؟، ومن خلال هذا التساؤل تبلورت الأسئلة الفرعية: هل سيبقى الوضع

السياسي الراهن؟، وهل ستتجه حالات اللجوء السوري في الوطن العربي إلى ازدياد هذا، ما ستجيب عنه السيناريوهات؟.

ما يميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة أنها اهتمت بموضوع قضايا اللاجئين السوريين في ظل الاستراتيجية الأمنية الأوروبية، وتطرقت إلى عناصر لم يتم التطرق إليها، ذلك من خلال الإحاطة بمختلف المفاهيم الرئيسية لهذه الدراسة كالاستراتيجية، مفهوم الأمن في العلاقات الدولية، اللجوء، بالإضافة إلى السياسات الأوروبية تجاه قضايا اللاجئين السوريين.

خطة البحث:

مقـدمة

الفصل الأول: تأصيل مفاهيمي ونظري للاستراتيجية الأمنية وقضايا اللاجئين

المبحث الأول: الاستراتيجية: مقاربة مفاهيمية

المطلب الأول: السياق التاريخي لتطور الاستراتيجية

المطلب الثاني: الاستراتيجية: ضبط مفاهيمي للمصطلح

المبحث الثاني: الأمن: مقاربة ايتيمولوجية

المطلب الأول: الأمن: دراسة في المفهوم

المطلب الثاني: المقاربات التقليدية للأمن

المطلب الثالث: المقاربات الحديثة للأمن

المبحث الثالث: مدخل معرفي لظاهرة اللجوء

المطلب الأول: مفهوم اللاجئ والمفاهيم المشابهة له

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم اللجوء

المطلب الثالث: قضايا اللاجئين في القانون الدولي

الفصل الثاني: البعد الأمني للاستراتيجية الأوروبية تجاه قضايا اللاجئين

المبحث الأول: مفهوم الاستراتيجية الأمنية الأوروبية

المطلب الأول: نشأة الاستراتيجية الأمنية الأوروبية

المطلب الثاني: شمولية الاستراتيجية الأمنية الأوروبية

المبحث الثاني: الاستراتيجية الأمنية الأوروبية: المبادئ والأهداف والمعوقات

المطلب الأول: مبادئ الاستراتيجية الأمنية الأوروبية

المطلب الثاني: أهداف الاستراتيجية الأمنية الأوروبية

المطلب الثالث: معوقات الاستراتيجية الأمنية الأوروبية

المبحث الثالث: السياسات الأوروبية تجاه قضايا الهجرة واللجوء

المطلب الأول: السياسة الأمنية الأوروبية تجاه قضايا اللاجئين

المطلب الثاني: أمننة اللجوء الإنساني في الخطاب الإعلامي والأمني الأوروبي

المطلب الثالث: الإجراءات التنظيمية والأمنية للهجرة واللجوء ضمن الحيز الأوروبي

الفصل الثالث: اللاجئين السوريين ضمن الاستراتيجية الأمنية الأوروبية

المبحث الأول: الأزمة السورية: السياق الداخلي والخارجي

المطلب الأول: مراحل الثورة السورية

المطلب الثاني: المواقف الإقليمية والدولية تجاه الأزمة السورية

المبحث الثاني: التداعيات الأمنية لمسألة اللاجئين السوريين على الأمن الأوروبي

المطلب الأول: دراسة إحصائية للاجئين السوريين في أوروبا

المطلب الثاني: تأثير قضية اللاجئين السوريين على أمن الدول الأوروبية

المبحث الثالث: آليات التعامل أوروبا مع اللاجئين السوريين

المطلب الأول: السياسات الأوروبية تجاه اللاجئين السوريين

المطلب الثاني: سيناريوهات المستقبلية المحتملة تجاه قضايا اللاجئين السوريين

الخاتمة

10. هيكلة الخطة:

لمعالجة هذه الدراسة "الاستراتيجية الأمنية الأوروبية تجاه قضايا اللاجئين دراسة حالة: اللاجئين من الأزمة السورية"، حددت هذه الخطة من خلال مقدمة وثلاثة فصول والخاتمة.

تطرقنا في مقدمة إلى الأبعاد العامة للإشكال المتعلقة بالموضوع وطرحه، وتقسيمه إلى تساؤلات فرعية، لكي يتم معالجته تدريجيا وبطريقة منهجية.

وفي الفصل الأول تطرقنا لتأصيل مفاهيمي ونظري مفسر للموضوع لثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول الاستراتيجية: مقاربة مفاهيمية، والمبحث الثاني الأمن: مقاربة ايتيمولوجية، أما في المبحث الثالث فقد خصصناه للمدخل المعرفي لظاهرة اللجوء، وكل مبحث بدوره انفرد بمجموعة من المطالب.

أما في الفصل الثاني فقد عالج البعد الأمني للاستراتيجية الأوروبية تجاه قضايا اللاجئين في ثلاثة مباحث، في المبحث الأول تطرقنا إلى مفهوم الاستراتيجية الأمنية والمبحث الثاني تناول الاستراتيجية الأمنية الأوروبية: المبادئ والأهداف والمعوقات، أما فيما يخص المبحث الثالث فقد عالج السياسات الأوروبية تجاه قضايا الهجرة واللجوء.

وفي الفصل الأخير ركزت دراسته على اللاجئين السوريين ضمن الاستراتيجية الأمنية الأوروبية، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، حيث تناول المبحث الأول الأزمة السورية: السياق الداخلي والخارجي، والمبحث الثاني: التداعيات الأمنية لمسألة اللاجئين السوريين على الأمن الأوروبي، أما المبحث الأخير فقد عالج آليات التعامل أوروبا مع اللاجئين السوريين.

وعليه، أنهينا هذه الدراسة بخاتمة تلخص أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، وقد تم اعتماد هذه الخطة نظراً لما تطلبه الموضوع من عناصر هامة.

11. صعوبات الدراسة:

من أبرز الصعوبات التي تواجه الباحث في هذا المجال هو تحديد الفئة المرجعية التي يعتمد عليها لتشابك هذا النوع من الدراسات وعدم التركيز على نتائجه، بما أنها استشرافية وقابلة للتغيير حتى في آخر لحظة من وضع هذه الدراسة.

كانت جل الصعوبات متعلقة بطبيعة الموضوع، حيث توجد دراسات قليلة، خاصة فيما يتعلق بالكتب العربية، والدراسات المحكمة والمتخصصة، وحتى وإن وجدت فهي تشير إلى الموضوع إشارات سطحية نظرا لحداثة الموضوع.

الفصل الأول: تأصيل مفاهيمي ونظري للاستراتيجية الأمنية وقضايا اللاجئين

رأينا أنه من الضروري وقبل الشروع في أي بحث علمي القيام بضبط المفاهيم الأساسية التي تعالج البحث وتسمح للباحث باستيعاب المعنى الحقيقي للمفاهيم، حيث أصبحت هذه المفاهيم اليوم تعرف توسعا كبيرا على عدة مجالات مثل مفهوم الاستراتيجية والأمن، إضافة إلى ذلك التطرق إلى ظاهرة اللجوء والتي تعتبر من أقدم الظواهر البشرية.

مشكلة اللجوء واللاجئين تعد من المواضيع المستمرة التي تستدعي الاهتمام خاصة مع انتشارها في كل أنحاء العالم. وحتى نلم بمختلف هذه الجوانب ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، نتطرق في المبحث الأول إلى الأساس المفاهيمي للاستراتيجية والمبحث الثاني الأمن: مقاربة ايتيمولوجية، أما في المبحث الأخير فقد خصصناه للمدخل المعرفي لظاهرة اللجوء.

المبحث الأول: الاستراتيجية: مقاربة مفاهيمية

الاستراتيجية هي من بين المفردات التي أثارت جدالا واسعا في الأدب السياسي الاستراتيجي، وتعتبر من المفاهيم المتداولة في العديد من مجالات الحياة والتي تستخدم للدلالة على أكثر من معنى واحد. فكلمة استراتيجية وصفة استراتيجي، يستخدمان من قبل الباحثين والمتخصصين في الشؤون العسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، دون تحديد معناها.

المطلب الأول: السياق التاريخي لتطور الاستراتيجية

لقد تطور مفهوم الاستراتيجية عبر مختلف عصور التاريخ العسكري ووفقا لتباين المدارس الفكرية والسياسية لكل قائد أو مفكر، ثم انتقلت تدريجيا حتى شملت مختلف المجالات الأخرى، وعلى هذا الأساس نوضح مراحل الاستراتيجية كما يلي:

1. **الاستراتيجية في عصر العبودية:** في ذلك العصر كان الملوك والأباطرة يجمعون بين السلطتين العسكرية والسياسية، وكانت وظيفة الاستراتيجية وظيفة عسكرية تهتم بحشد القوات وإعدادها للحرب، وفي كيفية قيادة الجيش، إضافة إلى ذلك تأمين التفوق العددي وتحديد مكان وزمان الحملة.[1]

وكانت الأهداف الاستراتيجية العسكرية تتمثل في القضاء على العدو والاستيلاء على مدنه، أما فيما يختص بالاستراتيجية العمليات، فقد ركزت أساسا في الانتقال من نقطة إلى أخرى في مكان آخر بكل

[1] علي كردي، "**المفهوم العسكري للإستراتيجية والتطور التاريخي**"، تم تصفح الموقع يوم: 27 أفريل 2016، الرابط:
http://www.kenanaonline.com/users/alikordi/posts/352158/…html

الجيش ككتلة واحدة، بقصد الالتقاء في ساحة المعركة مع جيش العدو، تمثلت تلك التحركات في شكل مناورات بسيطة، لكن كان الشيء الحاسم هو عملية الاشتباك نفسها، ويمكن تقسيم هذه الفترة إلى قسمين:[1]

- **المجتمعات البدائية:** لم يكن لهم استراتيجيات، ولم تتجاوز أهدافهم العامة الأهداف الشخصية والقتال، الأسلحة بدائية وطرق القتال كانت محدودة وفردية.
- **العصور القديمة:** وهي الفترة التي ظهرت فيها الإمبراطوريات، حيث كانت لهم قيادتهم السياسية والعسكرية ولهم أهدافهم وطرقهم ووسائل القتال.

2. **الاستراتيجية في العصر الإسلامي:** تميزت الاستراتيجية في التاريخ الإسلامي بالوضوح والدقة، ويعود السبب في ذلك إلى: وحدة الهدف، المبادئ والعقيدة المستند عليها في التخطيط والتنفيذ على مختلف المستويات، حيث تعددت الوسائل والطرق وأفكار الاستراتيجية خلال هذه الفترة.
3. **الاستراتيجية في العصور الوسطى (عهد الإقطاع):** في هذه الفترة كان الملك أو الأمير عندما يقرر الحرب يشكل جيش من الفرسان مقابل الأراضي التي منحت له، لذا لم تعد الاستراتيجية أكثر من تكليف كل أمير أو إقطاعي أو فارس بحشد القوات من تابعيه، وقد أصبحت الحرب عبارة عن تطبيق أصول محددة، ملك ضد ملك، فارس ضد فارس وأمير ضد أمير، حيث سميت الحرب في هذه المرحلة (المعركة بالاتفاق)، وهكذا لم تتجاوز الاستراتيجية في هذه المرحلة: مسائل تحضير الجيوش، تحديد وسائل النقل، تحديد هدف الحملة، اختيار أساليب وأشكال الصراع المسلح.
4. **الاستراتيجية من القرن 15م إلى القرن 18م:** مر خلال هذه الفترة الفكر والعلم الاستراتيجي بتغييرات وتطورات حاسمة في تاريخ الاستراتيجية، والتي نوجزها فيما يلي:[2]

- **ميكافيلي في القرن 15م:** هو أول من عكس التقدم الذي حدث في المجتمع الإقطاعي، حيث جاءت أفكاره حول الحرب واعتبرت نقطة تحول في المفهوم الاستراتيجي، ومن أبرزها الإشارة إلى أن أهداف الحرب يجب أن تكون سياسية وقومية وليس شخصية أو إقطاعية، والأهم من ذلك أنه ربط استراتيجية الدولة بالاستراتيجية العسكرية في سبيل تحقيق أهداف وطنية محدودة.

[1] علي كردي، **مرجع سابق**، تم تصفح الموقع يوم: 27 أفريل 2016، الرابط:
http://www.kenanaonline.com/users/alikordi/posts/352158/…html

[2] **المرجع نفسه.**

- **ملك السويد "غوستاف أدولف"، القرن 16م:** قام بإحياء روح الفن العسكري الذي كانت تعمه الفوضى، وكان له دور كبير في تطوير الفكر والعلم العسكري الاستراتيجي، والذي بدوره دعم تنفيذ الاستراتيجية من أبرزها: شكل الجيوش النظامية، طور في التعبئة، أساليب القتال، كذلك طور أنظمة التدريب والتعليم، مما دعم الاستراتيجية من خلال نظرية (توزيع القوات لتلائم الأرض واحتلال المواقع الاستراتيجية)، بالرغم من ذلك ظلت إصلاحاته محدودة.
- **ملك بروسيا "فريدريك الكبير"، القرن 17م:** قام بتنظيم المشاة على شكل قلعة (مربع ناقص ضلع)، الأضلاع الثلاثة متساوية تقريبا وتتحرك جميعا ككتلة واحدة وفقا لنظام التحرك العسكري، كان لفردريك الدور الأكبر في تطوير أنظمة القتال والاستراتيجيات في ميدان المعركة، وكذلك تنظيم الجيوش.
- **إمبراطور فرنسا "نابليون"، القرن 18م:** في هذه الفترة كان لنابليون دورا كبير في تطور العلم والفكر الاستراتيجي إلى درجة أن أعتبره البعض بأنه صانع الاستراتيجية، ومن أبرز ما قام به تحديد الأهداف الوطنية، إعداد الدولة للحرب، وضع نظام التجنيد ونظام الفرق، تطبيق المناورات العملياتية لتحقيق أهداف استراتيجية، كما قام بتطوير أنظمة القتال في ميدان المعركة.

5. **الاستراتيجية في القرن 19م:** كان للثورة الصناعية خلال هذه الفترة دور كبير في دعم ما توصل إليه الفكر الاستراتيجي خلال المراحل السابقة، فتطورت الأسلحة وزاد تأثيرها وكثافتها ومداها وإنتاجها، تضاعفت قدرات الجيوش على المناورات الكبيرة، إضافة إلى ذلك تطورت أساليب وطرق القتال على مختلف المستويات، أما بالنسبة للفكر الاستراتيجي فأستمر ضمن إطار الأفكار النابليونية حتى وصل إلى درجة أن تفوق السلاح على تلك الأفكار.[1]
6. **الاستراتيجية في الحرب العالمية الأولى:** كانت الاستراتيجية خلال هذه الفترة أكثر وضوحا، حيث ظهرت الأهداف الاستراتيجية مثل: الأهداف الاستعمارية التوسعية-العرقية، وتعددت أشكال وحجم الجيوش بمختلف أنواعها، خاصة البرية والجوية والبحرية بشكل محدود، وظهرت ما يعرف بظاهرة التحالفات، وطبقت مختلف أشكال وأساليب القتال على مختلف المستويات.

[1] علي كردي، **مرجع سابق**، تم تصفح الموقع يوم: 27 أفريل 2016، الرابط:
http://www.kenanaonline.com/users/alikordi/posts/352158/…html

7. **الاستراتيجية في الحرب العالمية الثانية:** كانت هذه الفترة عبارة عن امتداد متطور للفترة التي سبقتها، فالخطط الاستراتيجية لم تعد على مستوى حرب صغيرة أو كبيرة بل أصبحت على مستوى العالم ككل، ومن أهم أسباب هذا التغير هو التطور الحاصل في جميع صنوف الأسلحة المستخدمة، حيث أصبحت الأسلحة تفرض قوانينها، أما الاستراتيجيات فتجرب جميعها في ميادين المعارك.[1]
8. **الاستراتيجية في العصر النووي:** استخدام السلاح النووي في نهاية الحرب العالمية الثانية، كان له أثر في تحويل موازين العلم والفكر الاستراتيجي إلى عالم آخر في جوانب استراتيجية عديدة، شملت جميع أنواع ومستويات الاستراتيجية.
9. **الاستراتيجية في عصر الفضاء:** أصبح استغلال الفضاء جزء لا يتجزأ من استراتيجيات الوقت الحاضر، وضعت له قواعده ووسائله وطرقه وأساليبه.[2]

المطلب الثاني: الاستراتيجية: ضبط مفاهيمي للمصطلح

تعرف الاستراتيجية من الناحية **اللغوية**، على أنها:

نجد في التحليل الكلاسيكي أن أصل مفهوم أو مصطلح الاستراتيجية يوجد في مختلف اللغات الأوروبية أو اللغات الإغريقية أو اللاتينية، ففي الألمانية نجد (Stratégie)، وفي الروسية (Strategija)، وفي الهنغارية (Strategi). وعندما نقول (Stratos Agein) فهو مصطلح الاستراتيجية ذاته مقسم إلى جزئيين:[3]

- Stratos: لا يعني الجيش أو الجيوش بشكل عام، بل يعني الجيش الذي يعسكر في منطقة ما ويكون في حالة حرب.
- Agein: يعني الجيش الذي ندفع به إلى الأمام.

وبوصل طرفي المصطلح (Stratos وAgein) نحصل على (Strategos) وهذا يعني: "الجنرال"، وفعل (Stratego) يعني: قاد أو أمر، أما الصفة منها (Strategikos) والتي تجمع (Strategika)

[1] صلاح نيوف، "**مدخل إلى الفكر الاستراتيجي**"، (الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2008)، ص 58.

[2] علي كردي، **مرجع سابق**، تم تصفح الموقع يوم: 27 أفريل 2016، الرابط:
http://www.kenanaonline.com/users/alikordi/posts/352158/…html

[3] صلاح نيوف، **مرجع سابق**، ص 9.

فهي تعني وظائف وأعمال الجنرال بالمفهوم العسكري للكلمة كما تعني الصفات التي يمتلكها الجنرال. إذا فالاستراتيجية هي فن القيادة للجيش أو بشكل أشمل هي فن القيادة.[1]

ومن الناحية **الاصطلاحية**، يمكن تعريف الاستراتيجية من خلال تقديم التعاريف التقليدية والحديثة:

يعرف "كلوزفيتز" Clausewitz الاستراتيجية بأنها: "نظرية استخدام الاشتباك للوصول إلى هدف الحرب". يقصد بهذا التعريف أن الاستراتيجية هي استخدام الاشتباك، وذلك للوصول إلى الأهداف التي شنت الحرب من أجلها، وقد غلب الطابع العسكري في تعريفه، أي اهتم بالجانب العسكري وأهمل الجوانب الأخرى.

أما "ليدل هارت" Liddell Hart فقد عرف الاستراتيجية بكونها: "فن توزيع واستخدام الوسائط العسكرية لتحقيق الأهداف السياسية"، أو بعبارة أخرى هي: "طرق استخدام القوة العسكرية لتحقيق الأهداف السياسية". نجد أنه لا يبتعد كثيرا عن ما ذهب إليه "كلاوزفيتز"، حيث "ليدل هارت" كان قد ربط الهدف السياسي بالعمل العسكري.[2]

أما "هاملي" Hamelin فيقول: "إن مسرح الحرب هو مجال الاستراتيجية، أما ساحة المعركة فمجال التكتيك". يركز "هاملي" في تعريفه للاستراتيجية والتكتيك على الجانب العسكري، حيث يعني بالاستراتيجية أنها فترة التخطيط والتحضير للحرب، أما التكتيك يعني به مجال للتطبيق الاستراتيجية.

كما يعرفها "ريمون أرون" Raymond Aaron الاستراتيجية هي: "الاستخدام المادي أو الفعلي للقوة المسلحة في الدفاع عن مصالح الدولة وأهداف سياستها الخارجية". في تعريفه للاستراتيجية ركز "ريمون أرون" على الجانب العسكري التي حصرها في العنف والقوة عند ذكره الاستخدام المادي أو الفعلي للقوة المسلحة وهذا من أجل الدفاع عن مصالح الدولة.[3]

أما عن الاستراتيجية بمفهومها الحديث فهي: "عبارة عن خطة مستقبلية ذات أهداف إجرائية منشودة". يعني أن الاستراتيجية تكون مدعومة بإرادة سلوك فعلي يعمل على تحقيق الطموحات إلى أمر واقع.

---

[1] صلاح نيوف، **مرجع سابق**، ص 9.

[2] عبد القادر محمد فهمي، "**المدخل إلى دراسة الاستراتيجية**"، (عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2010)، ص 19.

[3] منير شفيق، "**الاستراتيجية والتكتيك في فن علم الحرب**"، (لبنان: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2008)، ص 34.

وعليه، يمكن تعريف الاستراتيجية على أنها: "علم وفن استخدام الوسائل والقدرات المتاحة، وفي إطار عملية متكاملة يتم إعدادها والتخطيط لها بهدف خلق هامش من حرية العمل يعين صناع القرار على تحقيق أهداف سياستهم العليا في أوقات السلم والحرب".[1]

المبحث الثاني: الأمن: مقاربة ايتيمولوجية

إن الأمن ليس من المفاهيم السهلة تعريفها، وليس من المفاهيم المتفق عليها بصورة عامة، كما أنه من الصعب إعطاء تعريف محدد لما تعنيه كلمة "الأمن"، شأنها في ذلك شأن كثير من الكلمات المتداولة التي تفتقر إلى تعريف محدد لها يمكن تقديره بشكل قاطع.

المطلب الأول: الأمن: دراسة في المفهوم

يرى "أرنولد والفرز" Arnold Wolfers: "أن الأمن بطريقة موضوعية، يعني غياب التدابير التي تهدد القيم المكتسبة. وبتعبير ذاتي: فيعني عدم الخوف من تعرض هذه القيم للهجوم". بالرغم من اعتراف "أرنولد والفرز" في تعريفه، بأن إمكانية الهجوم في المستقبل لا يمكن أن تقاس "بشكل موضوعي" ويجب أن تظل مسألة تكهن ذاتي، فقد أكد أن التناقض المحتمل بين الدلالات الموضوعية والذاتية للمصطلح مهم في العلاقات الدولية. إذن يصبح الأمن غياب "التهديدات" الموضوعية و"الخوف" الذاتي على القيم المكتسبة.[2]

الأمن مقابل الخوف من أي تهديد للقيم المكتسبة. ومن خلال هذا التعريف يتبين أنه كان ضيقا، ويقوم على:[3]

- طبيعة التهديد تفهم خارج حدود الدولة.
- التهديد الأمني في جوهره يحمل صفة عسكرية، لذلك تسعى الدول للبقاء وذلك باعتمادها على الأسلوب العسكري في الرد على هذه التهديدات.

وقد تناولت الدراسات والمعاجم اللغوية العربية كلمة "الأمن" فعدته مرادفا للطمأنينة، أو نقيضا للخوف أو مساويا لانتفاء الخطر، ويتعلق استخدامها عادة بالتحرر من الخطر أو الغزو أو الخوف.

---

[1] عبد القادر محمد فهمي، **مرجع سابق**، ص 27.

[2] سيد أحمد قوجيلي، "**تطور الدراسات الأمنية ومعضلة التطبيق في العالم العربي**"، (أبو ظبي: مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2012)، ص ص 10، 11.

[3] **المرجع نفسه**.

"أن تكون آمنا يعني أن تكون سليما من الأذى. بالطبع، لا أحد آمن بالكامل ولا يمكنه أن يكون كذلك. ولكن الأكيد هو الحاجة إلى الإحساس بالأمن على أنها قيمة إنسانية أساسية وشرط مسبق لنتمكن من العيش بشكل محترم".[1] يوضح هذا التعريف أنه حتى نتمكن من العيش باحترام يجب أن يتوفر الأمن.

وصف كل من "بوث" Booth و"ويلر" Wheeler، بأن التحرر: "لا يمكن للأفراد والمجتمعات تحقيق الأمن المستقر إلا إذا امتنعوا عن حرمان الآخرين منه، وبتحقيق ذلك إذا نظر إلى الأمن على أنه عملية تحرر".[2] من خلال هذا التعريف يتبين أن الأمن لا يتحقق إلا إذا كان هناك احترام من طرف الأفراد والمجتمعات لحقوق وحريات الآخرين، وذلك مدى اهتمام "بوث" و"ويلر" بالأمن الإنساني.

أما "باري بوزان" Barry Buza يعرف الأمن على أنه: "العمل على التحرر من التهديد"، وفي النظام الدولي فإن الأمن هو: "قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقبل وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية".[3]

وعليه، الأمن هو القدرة على التحرر من تهديد رئيسي للقيم العليا الفردية والجماعة، وذلك من خلال جميع الوسائل الممكنة للحفاظ على حق البقاء على الأقل أو غياب التهديد للقيم الأساسية.

من جانب آخر، يوجد مفهوم **الأمن الصلب والأمن اللين**:

- **الأمن الصلب (Hard Security)**: يركز على الطابع العسكري للأمن (الأمن التقليدي)، وتكون التهديدات فيه مباشرة، إذ تكون الدولة غير أمنة عندما لا تحوز على أسباب القوة المتمثلة في قدراتها الدفاعية غير القادرة على التعامل مع تهديدات البيئة الخارجية الغير الآمنة التي تتواجد فيها، إذا ما اقترنت بصراعات حدودية أو منافسات إقليمية على الهيمنة والنفوذ في المناطق الحيوية من العالم.[4]

[1] مارتن غريفيش وتيري أوكالاهان، "**المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**"، ترجمة: الإمارات العربية المتحدة، (دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2008)، ص 78.

[2] سليمان عبد الله الحربي، "**مفهوم الأمن: مستوياته وصيغته وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر)**"، دراسات الوحدة العربية، العدد 19، (صيف 2008)، ص 10.

[3] عبد النور بن عنتر، "**البعد المتوسطي للأمن الجزائري**"، (الجزائر: المكتبة المصرية، 2005)، ص 13.

[4] حسين محمد الظاهر، "**الأمن القومي العربي: مدخل نظري**"، مجلة دراسات يمنية، العدد 48، (صنعاء: 1992)، ص 158.

- **الأمن اللين (Soft Security)**: يركز على التهديدات غير العسكرية التي تواجه الدول، مثل: التحديات الصحية، اللاجئين، المشاكل العرقية، الارهاب وغيرها. وهي تحديات غير مباشرة ذات طبيعة مركبة، يتداخل فيها أمن الأفراد بأمن الدولة والمجتمع.

وعليه، يمكن أن يتحول "الأمن اللين" إلى مفهوم "الأمن الصلب"، إذا عولج بأدوات عسكرية، مثل تفاقم تلك التحديات إلى تهديدات تستخدم من خلالها القوة العسكرية للسيطرة عليها، وكذلك قد يتحول المفهوم الصلب إلى أمن ناعم، إذا تدخلت في الأدوات الدبلوماسية لمعالجة هذا الأمر.

المطلب الثاني: المقاربات التقليدية للأمن

أخذ التصور حول مفهوم الأمن عدة مسارات، بدءا بتلك الدراسات والأبحاث والتي تدخل في إطار ما يسمى بالمنظور التقليدي، حيث يقترب من الأمن اقترابا موضوعيا ممثلا في الواقعية والليبرالية.

1. **الأمن من المنظور الواقعي**: ساد المنظور الواقعي للأمن منذ معاهدة واستفاليا 1648 ونشأة الدولة القومية إلى يومنا هذا، ورغم صياغة افتراضات جديدة للمعادلة الأمنية إلا أن المدرسة الواقعية لازالت الأكثر تأثيرا في العلاقات الدولية، ويرتكز المنظور الواقعي على مبادئ وأسس تعتبر محددات لتحليل مفهوم الأمن عند أنصاره، وهي كالآتي:[1]

- الدولة هي الفاعل الوحدوي في العلاقات الدولية، وهي الموضوع المرجعي الأساسي للأمن.
- النظام الدولي فوضوي، وبدون سلطة مركزية قادرة على ضبط سلوك الدولة.
- تسعى الدول إلى تطوير قدراتها العسكرية للدفاع عن نفسها وتوسيع نطاق سيطرتها، وبالتالي فالحرب لا يمكن تفاديها.
- الطريقة التي توزع بها القدرات العسكرية بين القوى الكبرى والتوازن بينها هو الذي يحدد الاستقرار في النظام الدولي، وبالتالي بنية النظام الدولي هي التي تحدد سلوكيات الدول.
- تتميز بنية النظام الدولي بغياب الثقة بين الدول وهو ما يولد الريبة، ويزيد من احتمال قيام الحرب على الدوام.

[1] جويدة حمزاوي، "**التصور الأمني الأوروبي: نحو بنية أمنية شاملة وهوية استراتيجية في المتوسط**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، (جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011)، ص ص 19، 20.

يتمحور فكر أنصارها حول التركيز على الدولة كفاعل رئيسي فيما يتعلق بالأمن، وأولوية الأمن القومي على ما سواه من المستويات المتعددة لمفهوم الأمن، وتقدم البعد العسكري للأمن على غيره من الأبعاد، حيث يعتقد منظرو المدرسة الواقعية أن القضايا الأمنية والعسكرية هي قضايا السياسة العليا، وما عداها من القضايا الاجتماعية والثقافية هي موضوعات السياسة الدنيا، وبناء على هذا الاعتقاد يكون التهديد العسكري الخارجي ضمن قائمة الأولويات الاستراتيجية الرئيسية للأمن الدول.

الدولة تلجأ إلى خيار الأمن الذاتي للدفاع عن مصالحها من خلال الاستحواذ على القوة واستخدامها، الذي يعد جوهر السياسة الأمنية للدول. فالقوة العسكرية هي العامل المحوري للقوة وأداتها الأساسية، أما السلام فيبقى حالة مؤقتة.[1]

وعليه، فالمنظور الواقعي للأمن يركز على الدولة القومية (أمن حدودها، سيادتها، استقرارها...) باعتبارها الفاعل المركزي، إن لم يكن الوحيد في السياسة الدولية ضد أي تهديد عسكري خارجي، والقوة العسكرية هي الأداة الرئيسية لتحقيق الأمن.[2]

2. الأمن من المنظور الليبرالي: الليبرالية هي من المنظورات التي تملك تصورا أمنيا مخالفا للواقعية، حيث الليبراليون يمتلكون تصورا بديلا يتمثل تركيزهم على الأمن الجماعي والسلام الديمقراطي الذي يعتبر من أهم إسهامات الليبرالية للأمن.[3]

فالأمن في المنظور الليبرالي ذو أبعاد متعددة يهدف إلى تنمية قدرات الدولة، بما يحتويه من أفراد ومؤسسات، الذين دعوا إلى نشر المؤسسات الديمقراطية لحل مشاكل النظام العالمي وأمنه من خلال الانسجام الطبيعي للمصالح، واللجوء إلى مبدأ الأمن الجماعي كحل بديل من الأمن الذاتي. ويرتكز أصحاب الليبرالية على العودة إلى حرية التجارة عبر الاعتماد المتبادل، حرية الاتصال بين الدول، تسهيل تبادل التكنولوجيا والأفكار، انسياب رؤوس الأموال والتنقل الحر للأفراد، حيث أن هذا النظام في العلاقات من شأنه أن يزيل أسباب التوتر وعدم الاستقرار، وصولا إلى تحقيق الأمن.[4]

---

[1] سليمان عبد الله الحربي، **مرجع سابق**، ص ص 15، 16.

[2] عبد النور بن عنتر، **مرجع سابق**، ص 18.

[3] حنان لبدي، "**التحولات الدولية الراهنة وتأثيرها على الاستراتيجية الأمنية الأوروبية في منطقة الساحل الأفريقي**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، (جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015)، ص 34.

[4] سليمان عبد الله الحربي، **مرجع سابق**، ص 18.

كذلك قام أصحاب هذا المنظور على انتقاد آراء الواقعيين، فالدولة لديهم ليست الفاعل الوحيد، بل يوجد هناك فاعلون آخرون داخل الدولة وخارجها، ممن يكون تأثيرهم في الأمن يفوق التأثيرات التي تحظى بها الدولة. وشهدت الليبرالية تقدما واضحا في تفوق اقتصاد السوق على القوة العسكرية، فقد استطاع الاقتصاد أن يقلل من الانخفاض النسبي لقضايا السياسة العليا المتعلقة بالأمن والاستقرار، كما أنه شجع على الاعتماد المتبادل لتفادي العودة إلى نظام الحرب والصراع، وقد ركز أنصار هذا المنظور على مبدأ التعاون بين الدول عبر المؤسسات والمنظمات الدولية، والعمل على تفعيل نشاطها لدورها الرئيسي في تعزيز السلم والأمن الدوليين.[1]

المطلب الثالث: المقاربات الحديثة للأمن

اتجه الأكاديميون إلى البحث عن أطر نظرية جديدة قادرة على فهم العلاقات الدولية، ومن هنا أخذت طرحا ذاتيا ممثلا في الاتجاهات الجديدة بما يحتويه من النظرية البنائية والنقدية وكذا مدرسة كوبنهاغن.

1. الأمن من المنظور البنائي (جسر الهوة الأمنية): تعتبر البنائية Constructivism كاتجاه نظري قديم، ترجع أصوله التاريخية إلى القرن الثامن عشر في كتابات المفكر الإيطالي "جيامباتيستا فيكو" Giambattista Vico، فهي بذلك فكرة قديمة في تاريخ الفكر السياسي. غير أنها برزت كنظرية قائمة بذاتها في العلاقات الدولية مع نهاية الحرب الباردة في كتابات "ألكسندر واندت" Alexander Wendt الذي لقب بأب البنائية سنة 1922م، "نيكولاس أنوف" Nicolas Onuf و"إيمانويل آدلار"Emanuel Adler.[2]

وعليه، فإن البنائية هي نظرية هيكلية للنظام الدولي والتي تعتمد على افتراضات أساسية التالية:[3]

- الدول هي الفواعل الأساسية للتحليل في نظرية السياسة الدولية.
- تذاتانية البنى الأساسية للنظام القائم على الدول.
- مصالح وهويات الدول في جانبها الأهم يتم صنعها وبناءها بواسطة هذه الهياكل الاجتماعية، أكثر مسلمات خارجية المنشأ أتت إلى النظام بواسطة الطبيعة الإنسانية أو السياسية الداخلية.

[1] سليمان عبد الله الحربي، **مرجع سابق**، ص 18.

[2] جويدة حمزاوي، **مرجع سابق**، ص 42.

[3] أنور محمد فرج، **"نظرية الواقعية في العلاقات الدولية (دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظرية المعاصرة)"**، (السليمانية: مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، 2007)، ص 436.

إن "البنائية" تركز بالأساس على كيفية نشوء الأفكار والهويات والكيفية التي تتفاعل مع بعضها البعض كذلك المصلحة والهوية تتفاعل عبر عمليات اجتماعية، بالإضافة إلى هذا يعطي البنائيون أهمية كبيرة للخطاب السائد في المجتمع، لأن الخطاب يعكس ويشكل في الوقت ذاته المعتقدات والمصالح. ويؤسس أيضا لسلوكيات تحظى بالقبول، وعليه فالبنائية تهتم أساسا بمصدر التغيير والتحول رغم هذا فالبنائية لا تستبعد متغير القوة.

يبرز من خلال هذه المرتكزات أن البنائية تحاول تبني تصورا أكثر اجتماعي للمفاهيم والمتغيرات عكس المفاهيم المادية والحتمية للتصورات الوضعية من خلال ربط البني والفاعلين وإدراكاتهم، وفي هذا الإطار ترى البنائية بأن الأمن يحمل مدلولا اجتماعيا وهو مرتبط أكثر بعنصر أساسي هو عنصر "الإدراك" (The Perception) من طرف صانع القرار أو ما يسمى عند البنائية "التذاناتية الأمنية".[1]

فالأمن ليس مسألة حتمية بل مسألة إدراك، وحسب هذا الطرح فإن المأزق الأمني ليس ظاهرة حتمية بل هو تصور عقلي يمكن إعادة بناءه لصالح الأمن والسلم عوض المصلحة الضيقة، ومنه فإن غاية الأمن حسب "واندت" Wendt هو ما تريد الدول تحقيقه وفعله لا ما هو الحقيقة الفعلية، ويمكن تلخيص أطروحات النظرية البنائية حول الأمن في النقاط التالية:[2]

- **الفوضى الدولية**: هي من تكوين صناع القرار وليس حقائق موضوعية، وبهذا فالدول هي التي تصنع محيطها نتيجة إدراكاتها، فالفوضى ليس معطى موضوعي ولكنه تكوين وبناء ذاتي أدمجته الدول منذ معاهدة واستفاليا في سلوكياتها.
- **القوة**: لا ترتبط بالقوة العسكرية والاقتصادية فقط، وإنما هناك محددات أخرى كالقيم والمعايير الثقافية والإيديولوجية والهوياتية.
- **التهديد**: يرتبط بالأفكار المسبقة عنه وبالفهم الجماعي لقوته أيا كان شكله ومستواه ومصدره.
- **طريقة التفكير**: إذا تم تغير طريقة التفكير بالنسبة للدول يتحقق الأمن والاستقرار، وبالتالي صناع القرار.

[1] خالد بكشيط، "**دور المقاربة الأمنية الانسانية في تحقيق الأمن الساحل الأفريقي**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، (جامعة الجزائر 3: كلية العلوم السياسية والاتصال، 2011)، ص ص 28، 29.

[2] **المرجع نفسه**.

2. التصور النقدي للأمن: انبثقت المدرسة النقدية عن أعمال مدرسة "فرانكفورت" School Frankfurt للبحث الاجتماعي، إلا أن اسهاماتها في مجال الدولية يعود إلى منتصف ثمانينات من القرن العشرين. من أبرز منظرو مدرسة فرانكفورت، نجد: "ماكس هوكايمر" Max Horkheimer، "هربرت ماركوس"Marcause Herbert، "يورغن هابرماس" Habermas Jurgen، "تيودور أدورنو"Theodore Adorno.[1]

تقدم المقاربات النقدية نفسها على أنها أكثر اهتماما بعرض أزمة استعراض الظواهر في الفكر الغربي وبالخصوص القضايا المتعلقة بالأسس، النهايات، الاختلاف، سلم المعرفة، الرأي والروايات الكبرى وغيرها، كما تدعي أن لديها الأدوات التحليلية الكفيلة بتوضيح المسار الذي أخذه النقاش حول مفهوم الأمن ليأخذ شكله النهائي من خلال الأمن النقدي. وفي هذا الصدد يقول "كين بوث" إن: "طريقتي في التعامل مع هذا النقاش النقدي هو أنني أرحب بأية مقاربة تمكننا من مواجهة المعايير المشؤومة للدراسات الاستراتيجية للحرب الباردة، للوصول في نهاية الأمر إلى إعادة النظر في مفهوم الأمن، طالما أن هناك التزاما بـ"الانعتاق" (مقابل ترك موازين القوة كما هي). وفي هذا الاتجاه، فإن بوث يرى أن الأمن يعني "الانعتاق". والذي يعني، حسب كين بوث، "تحرير الشعوب من القيود التي تعيق مسعاها للمضي قدما في اتجاه تجسيد خياراتها، ومن بين هذه القيود: الحرب، والفقر، والاضطهاد ونقص التعليم وغيرها كثير".

وعليه، فإن الأمن النقدي يمكنه أن يتعامل مع أي من التهديدات التي لم تؤخذ بعين الاعتبار، مثل الكوارث الطبيعية والفقر، وذلك لأن النقاش الأمني القائم، وبالأخص الواقعية وفكرها الدولاتي–التمركز، لا يمكنها من التعامل مع أي تهديد آخر عدا النزاع بين الدول.[2]

3. مدرسة كوبنهاغن وتوسيع مفهوم الأمن: يعتبر "باري بوزان" Barry Buzan واحدا من كبار المنظرين للأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة، حيث ساهم في توسيع مفهوم الأمن ضمن مدرسة كوبنهاغن وأبحاثها في السلام (Conpenhagen Peace Research Institute)، محاولا طرح إطار أكثر اتساعا لمفهوم الأمن يتجاوز الطرح التقليدي الواقعي الذي اختزل الأمن في القوة، وكان أول من أشار إلى أن الأمن لفظ متعدد المعاني. ويرى أنه ينبغي لتعريف الأمن الإحاطة بثلاثة أمور، بدءا بالسياق السياسي

[1] عبد الناصر جندلي، "**التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية**"، (الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007)، ص 313.

[2] عادل زقاع، "**مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولية**"، تم تصفح الموقع يوم: 24 أفريل 2016، الرابط:
http://www.bohothe.blogspot.com/2010/03/blog-post_26.html

للمفهوم ومرورا بالأبعاد المختلفة له وانتهاءه بالغموض والاختلاف الذي يرتبط به عند تطبيقه في العلاقات الدولية.[1] ولقد مثلت أبحاث مدرسة كوبنهاغن واحدة من أهم التطورات في الدراسات الأمنية المعاصرة، وطور المنظرون برنامجا بحثيا في الدراسات الأمنية بديلا للمفاهيم والأطر الفكرية السائدة في الدراسات الاستراتيجية من خلال مقاربتين نظريتين وإعادة مفهمة الأمن والظواهر المتصلة، الأولى كانت نتاجا جماعيا للمشروع المطور داخل المعهد تحت إشراف "بوزان" Buzan، وهو ما يعرف بـ "الأمن المجتمعي" (Societal Security). والثاني متمثلة في الفكرة التي قدمها "أولي وايفر" Ole Waever حول الفعل التواصلي للأمن أو ما أصبح يعرف بـ "نظرية الأمننة" (Securitization Theroy).

- **الأمن المجتمعي:** كرد فعل على الأجندة البحثية الصاعدة للمدرسة، تزايدت الأصوات المنادية بضرورة تجاوز الأشكال المادية للتهديدات، وفك الارتباط التقليدي بين مفهوم الأمن والدولة وضرورة اعتبار الأشكال الأخرى من الفواعل (الأمنية) غير المادية. أدى تغيير الموضوع المرجع من الدولة إلى المجتمع بشكل مباشر إلى تغيير سمة الأمن "الأمن القومي" إلى "الأمن المجتمعي"، حيث يعرف "بوزان" Buzan الأمن المجتمعي بأنه: "الاستمرارية ضمن الشروط المقبولة للتطور، للأنماط التقليدية للغة والثقافة والهوية الدينية والقومية والعبادات"، من خلال هذا التعريف يصبح المجتمع هو الطرف المعرض للتهديد، كما تصبح الهوية بدورها هي القيمة المهددة. وكما يقول "بوزان" Buzan: "إن الجماعات مؤسسة حول الهوية".[2]
- **نظرية الأمننة:** تعتبر من أكثر الاسهامات الفكرية لمدرسة كوبنهاغن في الدراسات الأمنية، وإن الجوهر الأساسي لنظرية الأمننة هو اعتبارها الأمن كفعل خطابي (Speech Act)، فمجرد وسم شيء ما بأنه مسألة أمنية يجعله كذلك. وقد أشار "أولي وايفر" Ole Waever إلى ذلك بقوله: "يمثل شيء ما مشكلة أمنية متى أعلنت النخب أنه كذلك".[3]

---

[1] سليم قسوم، "**الاتجاهات الجديدة في الدراسات الأمنية (دراسة في تطور مفهوم الأمن عبر منظارات العلاقات الدولية)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، (جامعة الجزائر 3: كلية العلوم السياسية والاعلام، 2011)، ص ص 106، 108.

[2] سيد أحمد قوجيلي، **مرجع سابق**، ص ص 25، 27.

[3] سليم قسوم، **مرجع سابق**، ص 120.

- تشير فكرة الأمننة إلى تشريع استعمال الاجراءات الاستثنائية. فمجرد ذكر ما هو الموضوع المرجع المعرض للتهديد الوجودي، فإن ادعاءات تأمينه تعطي السلطة الحق في استعمال الإجراءات الاستثنائية لتأمين بقائه.[1]

وعليه، البناء الخطابي لأي فعل أمن بالنسبة لمدرسة كوبنهاغن يحتاج إلى بناء ثلاث فواعل:[2]

1. التهديدات الوجودية لبقاء نوع الموضوع المرجع؛
2. التي تتطلب تدابير استثنائية لحماية الموضوع المرجع المهدد؛
3. والذي يبرر ويضفي المشروعية للتهرب من الاجراءات الديمقراطية الطبيعية.

[1] سيد أحمد قوجيلي، **مرجع سابق**، ص ص 28، 29.

[2] **المرجع نفسه**.

المبحث الثالث: مدخل معرفي لظاهرة اللجوء

تعد ظاهرة اللجوء من أهم الظواهر التي تستدعي الاهتمام بها على المستوى الدولي والإقليمي في إطار القانون الدولي العام من أجل التعامل معها وحماية حقوق اللاجئين، ونتيجة زيادة عدد اللاجئين في العالم خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ازداد اهتمام هيئة الأمم المتحدة بقضية اللاجئين، حيث قامت بوضع تعريف للاجئ بهدف تبيان الشروط الواجب توفرها في الشخص لكي يكتسب صفة اللاجئ، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم اللجوء من خلال التطور التاريخي لمفهوم اللجوء وإبراز تعريف اللاجئ والتمييز بينه وبين بعض المفاهيم المشابهة له كالمهاجر والنازح وطالب اللجوء...، إضافة إلى أنواع اللجوء وقضايا اللاجئين في القانون الدولي.

المطلب الأول: مفهوم اللاجئ والمفاهيم المشابهة له

يعتبر مفهوم اللجوء من أكثر المفاهيم المثيرة للاهتمام والدراسة نظرا لحركية هذا المفهوم وارتباطه بالظاهرة الإنسانية، ومن خلال هذا المطلب نحاول تعريف اللاجئ من الناحية اللغوية والاصطلاحية وبعض المفاهيم المشابهة له.

1. تعريف اللاجئ: من الناحية **اللغوية العربية** يمكن تعريفه، على أنه:

اللجوء هو اسم مصدر مشتق من الفعل لَجَأَ، فيقال: لَجَأَ لَجْأً، ويقال: لَجَأَ لُجُوءًا، ويقال: لَجَّأَ فلاناً، بمعنى اضطَرَهُ وأَكْرَهَهُ. ويقال: لَجَأَ أمره إلى الله، بمعنى أَسْنَدَ وأَوْكَلَ أَمْرَهُ إلى الله. ويقال: لَجَأَ من القوم، بمعنى انفرد عنهم وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم كأنه تحصَّن منهم.[1]

الالتجاء أو اللَوذُ بمعنى (لاَذَ به) أي الالتجاء بقوي من أجل أن يجلب لك الخير، أما الاستعاذة فهي الالتجاء إلى قوي والعَوذُ أو عَاذَ اتقاء الشر بالالتجاء بقوي لكي تتقي به الشر، وليس هناك أقوى من الله. ويقال: إلتجأَ إلى الحِصنْ أو غيره، بمعنى: لاذ إليه واعتصم به، فالمَلْجَأ[*] : هو الملاذ والمعقل والحصِن.[2]

---

[1] كرم البستاني وآخرون، "**المنجد في اللغة**"، (لبنان: دار المشرق ودار الفقه للطباعة والنشر، 2000)، ص 713.

[*] ترجع كلمة ملجأ (Asile-asylum) في اللغات اللاتينية إلى الأصل الإغريقي (Asylon) يعني المكان الذي لا يجوز الاعتداء على حرمته.

[2] عقبة خضراوي ومنير بسكري، "**المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين**"، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2015)، ص ص 36، 37.

واللاجئ (Réfugié) لفظ مفرد، جمعه لاجئون: الذي هرب من بلاده لأمر سياسي أو غيره ولَجَأَ إلى بلاد أخرى. وأما المِلْجأ فهو لفظ مفرد جمعه مَلاَجِئُ: وهي الملاذ والمقل والحصن وهو مكان حَرِيزْ مُحَصَّنْ يعد في المدن ونحوها لاعتصام السكان به أثناء الغارات الجوية.[1]

أما من الناحية **الاصطلاحية** لمفهوم اللاجئ، يجب الرجوع إلى الوثائق والقوانين الدولية التي تطرقت لهذا الأمر، والتي من أبرزها: اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين (UNHCR) لسنة 1951م بجنيف والبروتوكول المكمل لها بنيويورك لسنة 1967م، والاتفاقيات الإقليمية الخاصة باللاجئين في كل من آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية والدول العربية.

- **تعريف اللاجئ حسب اتفاقية عام 1951م وبروتوكول 1967م:** عرفت اتفاقية 1951م اللاجئ في المادة (01/أ/الفقرة 02)، على أنه: "كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951م، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع لدينه أو جنسيته أو عرقه أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذا الخوف أن يعود إلى ذلك البلد".[2]
- **تعريف اللاجئ حسب مبادئ بانكوك لعام 1966م المعدلة عام 1970م:** طبقا للمادة الأولى من هذه المبادئ فإن اللاجئ: "هو شخص بسبب الاضطهاد أو خوف مبني على أسباب معقولة من التعرض له، لأسباب عدة ترجع إلى العنصر، اللون، الدين، العقيدة السياسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة:[3]

– يغادر الدولة التي هو من رعاياها أو يتمتع بجنسيتها، أو دولة أو بلد إقامته المعتادة.

– وهو خارج تلك الدولة أو البلد، لا يستطيع أو لا يرغب في العودة إليها أو التمتع بحمايتها".

وتقضي المادة الأولى من هذه القواعد بأن: "أي شخص بسبب سيطرة أجنبية أو عدوان خارجي أو احتلال غادر مكان إقامته المعتادة، أو حالة كونه موجودا خارج مثل هذا المكان، يرغب في العودة

[1] كرم البستاني وآخرون، **مرجع سابق**، ص 713.

[2] "**اللاجئ/اللاجئون في الاتفاقيات الدولية**"، تم تصفح الموقع يوم: 22 أفريل 2016، الرابط:
http://www.safsaf.org/10-2009/pal-camps/info/allajeoon.html

[3] عقبة خضراوي ومنير بسكري، **مرجع سابق**، ص ص 40، 41.

إليه، وممنوع من أن يفعل ذلك من جانب الحكومة أو السلطات التي تسيطر على مكان إقامته المعتادة له الحق في العودة إلى مكان إقامته المعتادة الذي أخرج منه".

- **تعريف اللاجئ حسب الاتفاقية الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في افريقيا لعام 1969م:** لقد أبرمت في أفريقيا اتفاقية خاصة باللاجئين سنة 1969م، تكون كملحق إقليمي متمم لاتفاقية جنيف 1951م، حسب اتفاقية المنظمة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين، فقد نصت المادة الأولى والثانية من الاتفاقية على تعريف مصطلح لاجئ كما يلي:[1]

– "لأغراض هذه الاتفاقية، ينطبق مصطلح لاجئ على كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته خوفا من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة أو بسبب الرأي السياسي أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف الاستفادة من حماية ذلك البلد.

– ينطبق مصطلح لاجئ كذلك على شخص يجد نفسه مضطرا، بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي، أو البلد الذي يحمل جنسيته، أو في أراضي أي منهما بالكامل، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة من أجل البحث عن ملجأ له في مكان آخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته".

- **تعريف اللاجئ حسب إعلان قرطاجنة (كارتاجينا) لعام 1984م المتعلق باللاجئين في دول أمريكا اللاتينية:** حسب إعلان كارتاجينا، فقد تبنى تعريفا موسعا للاجئ متأثرا بالتعريف الذي نصت عليه اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، كما هو واضح في نص المادة الثالثة من القسم الثالث من الإعلان، إذ جاء فيها ما يلي:[2]

بالإضافة إلى العناصر التي احتوتها اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م يتضمن تعريف اللاجئ "الأشخاص الذين هربوا من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم بسبب العنف المنظم،

[1] كمال بوعشة، **"حماية اللاجئين وفقا للوثائق الإفريقية"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، (جامعة عنابة: كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2009)، ص 12.

[2] عقبة خضراوي ومنير بسكري، **مرجع سابق**، ص ص 46، 47.

الاعتداء الأجنبي، النزاعات الداخلية والانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى من شأنها المساس بشكل جدي بالنظام العام".

- **اللاجئون الفلسطينيون: تعريفات**

- **تعريف مؤتمر 1951**: قدم ميثاق 1951م الخاص بوضع اللاجئين تعريفا عاما لمصطلح "لاجئ" وفقا للمادة (أ) الفقرة (02) من هذا المؤتمر وبروتوكول عام 1967 الخاص به (التعريف تم ذكره سابقا)، حيث ينطبق مصطلح "لاجئ" على أي شخص، لكن اللاجئين الفلسطينيين المسجلين مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (UNRWA) فقد تم استثناءهم قانونيا من تعريف الميثاق، وتنص الفقرة (1.د) على ما يلي: "عدم جواز تطبيق تعريف هذا الميثاق على الأشخاص الذين يتلقون في الوقت الحاضر حماية ومعونة من أجهزة ووكالات الأمم المتحدة غير المفوضية العليا للاجئين". فتعريف ميثاق 1951 للاجئين لا ينطبق سوى على اللاجئين الفلسطينيين الغير مسجلين مع الأونروا.
- **تعريف الأونروا**: ينص تعريف الأونروا الحالي على أن "اللاجئ الفلسطيني"، يجب أن يكون: "أي شخص كانت إقامته العادية في فلسطين، وذلك لفترة لا تقل عن سنتين قبل النزاع في سنة 1948، والذي فقد من جراء هذا النزاع بيته ومورد رزقه".[1]
- **التعريف الفلسطيني المقدم خلال الجلسة الأولى لمجموعة العمل الخاصة باللاجئين (ماي 1992م)**: قدم رئيس جلسة الجانب الفلسطيني للوفد الفلسطيني-الأردني تعريف "اللاجئين الفلسطينيين":[2] "اللاجئين الفلسطينيين هم كل الفلسطينيين وذريتهم الذين طردوا أو أجبروا على ترك بيوتهم في الفترة بين نوفمبر عام 1947 (خطة التقسيم) وجانفي 1949 (اتفاقيات هدنة رودس) من المنطقة الخاضعة لسيطرة إسرائيل في جانفي 1949".

- **تعريف اللاجئ حسب جامعة الدول العربية**: هي اتفاقية عربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في البلدان العربية، أقرها مجلس جامعة الدول العربية سنة 1994، حيث تضمنت تعريفا موسعا للاجئ: "كل شخص يلتجئ مضطرا إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على

[1] جلال الحيسني وآخرون، "**اللاجئون الفلسطينيون**"، (فلسطين: دائرة شؤون اللاجئين، منظمة التحرير الفلسطينية، (د.س.ن))، ص ص 3، 4.
[2] عقبة خضراوي ومنير بسكري، **مرجع سابق**، ص 51.

ذلك البلد أو لاحتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه، أو لوقوع كوارث طبيعية، أو أحداث جسمية يترتب عنها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد أو في جزء منها".[1]

2. **اللاجئ ومفاهيم أخرى مشابهة:** تتعدد المفاهيم التي تتداخل مع مفهوم اللاجئ، والتي تعتبر من بين الصعوبات التي تواجه الباحثين في موضوع اللاجئين بصفة عامة سواء على المستوى القانوني أو السياسي أو الإنساني، لذلك لا بد من إدراك أوجه الاختلاف بين مفهوم اللاجئ والمفاهيم الأخرى.

- **اللاجئ والمهاجر (Refugee and Immigrant)**: مفهوم الهجرة هي من المفاهيم الأكثر ارتباطا باللجوء، على الرغم من أنهما مختلفان في المعنى اللغوي والاصطلاحي، فيمكن تعريف الهجرة من الناحية اللغوية على أنها: "اسم مصدر مشتق من الفعل هَجَرَ، فيقال: هَجَرَ هَجْراً، ويقال: هَجَرَ هُجْراناً، بمعنى تركه وأعرض عنه"،[2] ونجد في مفهوم الهجرة في اللغة العربية يقصد بها ترك البلد الأصلي للإنسان والخروج منه إلى بلد آخر.

أما من الناحية الاصطلاحية، فإن الهجرة هي: "انتقال فرد أو مجموعة من الأفراد إلى خارج موطنهم الأصلي بهدف تحقيق مصلحة مباشرة للفرد أو للجماعة، وغالبا ما يكون الدافع الاقتصادي أهم سبب في الهجرة"، فالمهاجر يعتبر من الأجانب العاديين، ويحتفظ بجنسية هذا البلد ويتمتع بحمايته، أما اللاجئ فلا يحتفظ بجنسية بلده الأصلي، إن احتفظ بها فإنه بذلك يقطع كل صلة به ولا يتمتع بحمايته.[3]

وعليه، يختلف مفهوم الهجرة عن مفهوم اللجوء من حيث الدوافع المسببة للفعل، فالهجرة في الغالب دوافعها إرادية، بينما اللجوء دوافعه دائما قسرية وغير إرادية، ولا يلتقي مفهوم الهجرة مع مفهوم اللجوء إلا في حالة خاصة من الهجرة وهي حالة التهجير القسري.[4]

- **اللاجئ والنازح داخليا (Refugees and internally displaced):** النزوح الداخلي هو تحرك قسري للأشخاص داخل بلدهم، وقد يكون نتيجة مجموعة متباينة من الأسباب كالكوارث

---

[1] نجوى مصطفى حساوي، **"حقوق اللاجئين الفلسطينيين (بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية–الاسرائيلية)"**، (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2007)، ص ص 65، 66.

[2] كرم البستاني وآخرون، **مرجع سابق**، ص 855.

[3] عقبة خضراوي ومنير بسكري، **مرجع سابق**، ص ص 53، 55.

[4] نديم مسلم، **"قضية اللاجئين الفلسطينيين التطور والآفاق"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، (جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2008)، ص 19.

الطبيعية أو النزاعات المسجلة أو في حالات العنف العام، ويفر النازحون داخليا من ديارهم لنفس الأسباب التي تدفع اللاجئين إلى الفرار. وقد توصل ممثل الأمين العام للأمم المتحدة إلى تعريف للنازحين داخليا أورده في الفقرة 2 من مقدمة المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي عام 1998م: "على أن المشردين قسريا داخل دولهم هم أشخاص أرغموا على مغادرة أماكن إقامتهم العادية بصفة خاصة بسبب نزاع مسلح أو حالات من العنف الشامل أو كوارث طبيعية ولم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليا". أما اللاجئ فهو: "شخص يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته بسبب وجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية..."، فالنازح داخليا يبقى داخل حدود دولته الأصل، بينما اللاجئ فيهرب إلى خارج حدود دولته.

- **اللاجئ وطالب اللجوء (Refugee and Asylum seeker):** طالب اللجوء هو: "كل شخص لم يتخذ بعد قرار نهائي في طلبه أو التماسه للحصول على اللجوء من جانب بلد اللجوء المتوقع". أي عندما يطلب الأشخاص الأمان في بلد ما، يقال بأنهم يلتمسون اللجوء، حيث تتوقع معظم البلدان منهم أن يتقدموا بطلب يتم الاعتراف بهم كلاجئين، ولكن حتى لو لم يتقدموا به، فإنه لا يزالون بحاجة إلى الحماية الدولية، وبالتالي يقعون في دائرة اهتمام المفوضية. أما بالنسبة لملتمس اللجوء الذي لم يمنح صفة اللاجئ والتأكد من أنه ليس بحاجة إلى الحماية الدولية لا يقع في دائرة اهتمام المفوضية، بينما إذا رفضت الدول طلبات ملتمس اللجوء، اعتبرت المفوضية أنه لا يستحق صفة اللاجئ، فإنه يبقى في دائرة اهتمام المفوضية، أما اللاجئ فهو شخص تم الفصل في طلبه وأصبح يتمتع بصفة اللاجئ، وذلك خلال شروط توفرت فيه والتي نصت عليها المادة 1، ف 2 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، على عكس طالب اللجوء.[1]
- **اللاجئ وعديم الجنسية (Refugee and stateless):** عرفت المادة الأولى عديم الجنسية من اتفاقية 1954م على أنه: "الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها".[2]

فالشخص عديم الجنسية يكون مجردا من أية حماية وطنية، وقد يتعرض للتفرقة عندما يتعلق الأمر بحصوله على الحقوق التي يتمتع بها المواطنون.

[1] عقبة خضرواي ومنير بسكري، **مرجع سابق**، ص ص 58، 61.

[2] "**عديمو الجنسية**"، تم تصفح الموقع يوم: 26 أفريل 2016، الرابط:
http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc2741b.html

بما أن مشاكل اللجوء وانعدام الجنسية تتداخل وتتشابك في بعض الأحيان فقد أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) مهمة مساعدة الأشخاص عديمي الجنسية إلى مفوضية اللاجئين، ذلك وفقا للقرار رقم (152/50) الصادر عام 1995م.

وأن مفهوم اللاجئ يشمل الأشخاص عديمو الجنسية الذين يضطرون إلى مغادرة دول إقامتهم المعتادة نتيجة وجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، وهذا لا يعني أن كل لاجئ عديم جنسية، كما أنه ليس كل عديم جنسية لاجئ مما يدل على عدم وجود علاقة متبادلة بين اللجوء وانعدام الجنسية. غير أنهما يتشابهان في بعض النقاط كعدم التمتع بحماية أية دولة، وما يميز عديم الجنسية العادي عن اللاجئ السياسي أنه لا يوجد خلاف ذو طابع سياسي يدفع بعديم الجنسية إلى ترك بلد إقامته المعتاد.[1]

- **اللاجئين والأقليات (Refugees and Minorités)**: الأقليات القومية تعرف على أنها: "مجموعات عرقية تختلف عن الأغلبية في المجتمع، ولكنها تنخرط في القوى السياسية المركبة التي تعمل على المستوى القومي".

أما الفرق بين اللاجئين والأقليات هو تمتع أفراد تلك الأقليات بجنسية الدولة التي ينتمون إليها، في حين أن اللاجئين يفتقرون إلى مثل هذه الرابطة، حيث تقتصر علاقتهم على رابطة الإقامة أو التوطن.[2] وأن أغلب أفراد الأقلية لا يكون لديهم استعداد لمغادرة إقليم دولتهم إلا إذا أجبروا على ذلك، بينما وجود اللاجئين في دولة الملجأ يكون مؤقتا، حيث تنتهي علاقتهم بأحد الحلول والتي تتمثل في: "العودة الطوعية إلى بلدهم الأصل أو الاندماج في دولة الملجأ وإذا تعذر الأمر يتم إعادة توطين اللاجئ في بلد ثالث". يوجد اختلاف في التعامل بينهما، حيث يتم التعامل مع اللاجئين بشكل فردي وذلك عند تقديمه لطلب الحصول على صفة اللاجئ للسلطات المختصة، بينما يتم التعامل مع الأقلية بشكل جماعي باعتبارها لها من الصفات الخاصة ما يميز بينها وبين بقية السكان.[3]

---

[1] عقبة خضراوي ومنير بسكري، **مرجع سابق**، ص ص 62، 63.

[2] طالب عبد الله فهد العلواني، **"حقوق الأقليات في القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)"**، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2014)، ص 55.

[3] عقبة خضراوي ومنير بسكري، **مرجع سابق**، ص 65.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم اللجوء

يعد اللجوء ظاهرة إنسانية وتاريخية، حيث مر بعدة مراحل قبل أن يتبلور في القواعد القانونية وقبل تكريسه على الصعيد الدولي كانت المجتمعات القديمة تتعامل معه على مستوى محلي، لأن مفهوم اللجوء لم يأخذ بعداً عالميا إلا مع بداية القرن العشرين، من خلال هذا المطلب سنوضح التطور التاريخي لمفهوم اللجوء وذلك حسب المراحل التالية:

1. **اللجوء في العصور القديمة والديانات المختلفة:** يعود نظام اللجوء إلى أقدم العصور، فقد نشأ في البداية الملجأ الإقليمي كأحد مظاهر الملجأ الديني الذي يستمد فيه اللاجئ الحماية من الخطر في أماكن العبادة، فالدين باعتباره السلطة العليا وفر الحماية لفئة من الأشخاص يعانون من قسوة الحياة والقوانين، حيث ترجع فكرة الملجأ الإقليمي إلى تاريخ العصور القديمة وجدت العديد من العوامل التي ساعدت على تكوينها وتطورها.[1] وتناولت الديانات والحضارات القديمة موضوع اللجوء وانتقال جماعة من اقليم إلى آخر لأسباب مختلفة، وظهرت الحماية على شكل الاعتصام بأماكن العبادة التي وفرت للفرد الحصانة من الخطر الذي يهدده، فمن هنا نشأت فكرة الملجأ الديني عبر الحضارات، والتي تتمثل في:[2]

- **الملجأ الديني عند الفراعنة:** هي أقدم الحضارات البشرية التي تناولت موضوع حق الملجأ، وإن حق الملجأ كان نظاما معترفا به لدى الفراعنة، حيث كان يمنح الملجأ للمستضعفين ومرتكبي الجرائم غير العمدية.
- **الملجأ الديني عند اليهود:** عرف اليهود الملجأ الديني قبل أن يستقروا في فلسطين، لأنهم كانوا يحملون معهم الهيكل أثناء ترحالهم في الصحراء حتى يسهل للضعفاء والمجرمين الالتجاء إليه.
- **الملجأ الديني عند الإغريق:** تطورت فكرة حرمة المعابد في ظل الحضارة الإغريقية، حيث أن كل من اعتصم بالمعبد أو الأماكن الملحقة به لا يجوز المساس به ما دام قد بقي داخل مكان الملجأ، وإذا غادره ارتفعت عنه الحماية الإلهية، وقد سمي هذا الحق بحق المفزع أو الملاذ (The Right of Sanctuary). ومع ازدهار الحضارة الإغريقية قام ملوك تلك الفترة بتشجيع الهجرة إلى الأراضي التي تقع تحت سيطرتهم وذلك عن طريق إنشاء مراكز الاستيطان، إلا أن الإغريق تبنوا موقفا معاديا من الهجرات في البداية حتى ظهر ما يعرف لديهم باسم الملجأ الإقليمي.

[1] ضحى نشأت الطالباني، **"الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي"**، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2014)، ص 13.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص 14، 18.

2. **اللجوء الديني في المسيحية:** كانت حياة النبي عيسى (عليه السلام) في بدايتها تطبيقا لفكرة اللجوء، فقد اضطر إلى اللجوء لمصر عندما كان صغيرا خوفا من الملك الذي كان يقتل الصبيان، ولم يحدث أي تطور في الأيام الأولى للديانة المسيحية فيما يتعلق باللجأ الديني، لأن تعاليم سيد المسيح ركزت على الأمور الروحية وعلاقة العبد بربه.
3. **اللجوء في الإسلام:** لقد عرف العرب حصانة البيت الحرام بمكة المكرمة، حيث أن من اعتصم بذلك البيت كان آمنا ولا يجوز المساس به، وقد أقرت الشريعة الاسلامية تلك الحصانة وزودتها بأساس قانوني مصدره القرآن الكريم والسنة.

تعتبر الهجرة إلى الحبشة أول لجوء في تاريخ الإسلام، بعد أن اشتد اضطهاد قريش للمسلمين في مكة أمرهم "رسول الله صلى الله عليه وسلم" بالهجرة إلى الحبشة. تناولت الشريعة الإسلامية موضوع اللجوء بالتفصيل الأحكام التي تتعلق باللجوء والملجأ، فكفلت لطالب اللجوء الأمان وحفظ كرامته ورعايته.

4. **اللجوء في العصور الوسطى:** شهد مفهوم اللجوء في هذه الفترة تطورا ملحوظا وذلك لعدة عوامل أهمها الاضطهاد، وظهور نظام الاقطاع وكثرة الحروب، فقد ظهر أيضا حق الملجأ الذي أعطى الكنيسة أهلية منح الملجأ للهاربين من العدالة والاضطهاد، إلا أنه وفي منتصف القرن السادس عشر بدأ هذا النوع من الحماية بالزوال لعدة عوامل منها: نفوذ السلطة العلمانية، سيادة القانون وإساءة استعمال مثل هذا الحق، ويتمحور اللجوء في هذه الفترة كما يلي:[1]

- **اللجوء في بداية العصور الوسطى:** ظهرت عدة عوامل لانتشار العمل بالملجأ الإقليمي في العصور الوسطى، فبفضل الكنيسة الكاثوليكية تم الاعتراف بمبدأ حماية المنفيين من بلادهم، ثم سقوط الامبراطورية الرومانية وجد الهاربون من دولة ما في الملجأ اللجوء إلى دولة أخرى.
- **اللجوء في عصر الإقطاع:** انتشار نظام الاقطاع في القرنيين الثامن والتاسع بسبب الفوضى والحروب، والنتيجة المترتبة عن هذا النظام هي تقسيم الكثير من الأراضي إلى وحدات إقطاعية تتبع كل منهما إلى سيد معين وهذا السيد يتبع سيدا أكبر منه، بمعنى كانت الحرب المستمرة بين السادة والإقطاعيين، وفي ظل هذا الوضع كان من الطبيعي أن ضحايا هذه الحروب ينتقلون من منطقة إلى أخرى طلبا للملجأ، وظهرت أيضا في عهد الإقطاع فكرة تسليم المجرمين والهاربين.

[1] ضحى نشأت الطالباني، **مرجع سابق**، ص ص 19، 21.

5. اللجوء في القانون الدولي الحديث: ظاهرة اللجوء هي ظاهرة مستمرة وقديمة قدم الإنسان، تزداد بازدياد الصراعات والمنازعات فهي لن تنتهي ما دامت الحروب مستمرة، ومن هنا سنتناول التطور الذي لحق بمفهوم اللجوء في العصر الحديث:

- **بدايات العصر الحديث:** شملت هذه الفترة ما بين نهاية القرون الوسطى وحتى بداية القرن العشرين عدة حروب دينية وصراعات سياسية مما أدى إلى لجوء أعداد كبيرة طلبا للأمن والحماية، ففي القرن الثامن عشر حدث تحول في قانون العقوبات ونظام الملجأ معا، حيث لم يعد تسليم مرتكبي الجرائم العادي يثير أي اعتراض، في حين أن تسليم المجرمين السياسيين أو اختطافهم من دولة الملجأ أصبح عملا مخالفا لمبادئ الإنسانية. إلا أنه في أوائل القرن التاسع عشر دعا بعض الكتاب إلى عدم جواز تسليم مرتكبي الجرائم السياسية، ومع ذلك فإن نطاق هذه الحماية كان محدودا. بعد ذلك شهد مطلع القرن العشرين تحركات كبيرة للأشخاص بسبب الخوف من الاضطهاد والحروب، ثم تبع ذلك الحرب العالمية الأولى، الأمر الذي جعل ظاهرة اللجوء تشكل خطرا على السلام والأمن العالمي، بالإضافة إلى أن الدول الأوروبية عادت إلى تطبيق نظام وثائق السفر وتأشيرات الدخول، كما فرضت رقابة على حدودها، الأمر الذي خلق صعوبات بالنسبة لدخول اللاجئين إلى الدول التي يقصدونها.[1]
- **دور عصبة الأمم:** تأسست في عام 1920م رابطة دولية، واتخذت من جنيف مقرا لها، من أهدافها الحفاظ على السلام بين الأمم، عام 1921م تزايد أعداد اللاجئين الروس، لذلك قررت إنشاء منصب "المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس والأرمن ليتولى حل مشكلاتهم.

أنشأت عصبة الأمم عدة منظمات، واتخذت عدة ترتيبات لمعالجة أوضاع اللجوء الجديدة، منها: مكتب نانسن للاجئين عام 1930م، وكالة خاصة باللاجئين الألمان عام 1930م.[2]

- **دور الأمم المتحدة:** عندما حلت الأمم المتحدة محل عصبة الأمم، اعترفت أن مهمة رعاية اللاجئين مسؤولية دولية، وأن على المجتمع الدولي وفقا للميثاق أن يتحمل المسؤولية الجماعية عن الفارين من الاضطهاد،[3] ففي عام 1945م أنشئت من منظمة الأمم المتحدة، الأمر الذي شكل تقدما كبيرا في

---

[1] ضحى نشأت الطالباني، **مرجع سابق**، ص ص 22، 24.

[2] "**مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**"، تم تصفح الموقع يوم: 25 أفريل 2016، الرابط:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/MOFWDIAOM/sec02.doc_cvt.html

[3] **المرجع نفسه.**

مجال القانون الدولي والتعاون بين الدول لحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي والتشجيع على احترام حقوق الإنسان وحرياته وكانت مشكلة اللاجئين من المشكلات المستعصية، وفي عام 1946م تم إنشاء منظمة اللاجئين الدولية بإرادة الأمم المتحدة للإغاثة والإصلاح، كذلك صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) في 10ديسمبر 1948م، وأنشئت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين المعروفة باسم الأونروا في 8 ديسمبر 1949م، ثم أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 391 (د.4) المؤرخ في 3 ديسمبر 1949م مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين، بالإضافة إلى إبرام اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول المكمل له.[1]

المطلب الثالث: قضايا اللاجئين في القانون الدولي

حازت مشكلة اللاجئين في القرن العشرين موضع اهتمام المجتمع الدولي، نظرا لتزايد حدة ظاهرة اللجوء التي شهدها العالم، وما خلفته من تبعات أمنية على الأمن والسلم الدوليين، وهذا ما دفع إلى اعتراف كل من هيئة الأمم المتحدة والقانون الدولي بمهمة رعاية اللاجئين الفارين من الاضطهاد، ومن خلال هذا المبحث سوف نحاول تحديد أنواع اللجوء، وقضايا اللاجئين في القانون الدولي ضمن هيئة الأمم المتحدة والقانون الدولي.

1. **أنواع اللجوء:** يعتبر انتقال الإنسان من المكان الذي ولد فيه إلى مكان آخر من أهم التحديات التي فرضتها عليه الحياة، خاصة إذا تعلق الأمر بتهديد حياته بسبب عدم تأقلمه مع ظروف بيئية أو تعرضه للاضطهاد، ونظرا لهذا وجب علينا توضيح أنواع اللجوء كما يلي:

- **اللجوء الديني (Religious asylum)**: هو لجوء الأفراد إلى الأماكن المقدسة كالمعابد والكنائس والمساجد فرارا من الظلم والاضطهاد، ويعتبر أقدم صور اللجوء، حيث أن نظام اللجوء نشأ في الأصل نشأة دينية، وكان يحق لأماكن العبادة أن تحمي الفارين من الظلم، ومن هنا ظهرت فكرة الملجأ الديني الذي عرف أيضا عند المصريين القدماء والاغريق والرومان، إلا أنه مع تطور العادات واحتياجات المجتمع اختفى مع ظهور أركان الدولة وسلطتها على جميع الأماكن التابعة لها، بما فيها أماكن العبادة مثل: لجوء العرب والمسلمين في القديم إلى الكعبة المشرفة بمكة المكرمة.[2]

[1] ضحى نشأت الطالباني، **مرجع سابق**، ص ص 25، 26.

[2] عقبة خضرواي ومنير بسكري، **مرجع سابق**، ص ص 82، 83.

وعليه، إن المقصود بالملجأ الديني هو: "ذلك المكان الذي يعتصم ويحتمي به اللاجئ، فرارا من القتل أو التعذيب، طالبا الأمن والاطمئنان، لما في هذا المكان من حرمة دينية وقدسية عند أفراد المجتمع".[1]

- **اللجوء الإقليمي (Territorial asylum)**: يعتبر بمثابة امتداد للجوء الديني فالشخص الهارب من الاضطهاد أصبح ينتقل إلى إقليم دولة أخرى بدل البقاء في المعابد، ويرجع ظهوره إلى العصور القديمة، لكنه اتخذ طابعا عالميا منذ قيام الحرب العالمية الأولى.

فاللجوء الإقليمي يعرف على أنه: "اللجوء الذي تمنحه الدولة على إقليمها بمقتضى سلطتها السياسية"، أو "هو سلطة الدولة على سيادتها الإقليمية لمنح الملجأ داخل إقليمها المادي للاجئين حسب تقديرها". وقد يكون اللجوء الإقليمي بصورة **جماعية**، أي تحرك الجماعات عبر حدود دولتهم إلى حدود دولة أخرى نتيجة حروب الغزو أو الحروب الأهلية أو الخوف من التعرض للاضطهاد، أما اللجوء **الفردي** فإن اللاجئ قد يغادر بلده بمحض إرادته نتيجة ظروف هو ساهم في إيجادها ترجع في الأساس لنشاطه السياسي أو لانتمائه إلى حزب معارض.[2]

- **اللجوء السياسي (Political Asylum)**: يقصد باللجوء السياسي أو الدبلوماسي، على أنه: "اللجوء الذي تمنحه الدولة في مكان يقع خارج نطاق اختصاصها الإقليمي أو إلى إحدى سفاراتها في الخارج أو إلى إحدى سفنها أو طائراتها العسكرية الموجودة في الخارج". وقد عرف معهد القانون الدولي "اللجوء" في دورة (Bath) عام 1950م كما يلي: "هو الحماية التي تمنحها الدولة على إقليمها أو في مكان آخر تابع لبعض هيئاتها لشخص جاء يطلبه".[3]

---

[1] عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، **"حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: كلية الدراسات العليا قسم السياسة الجنائية، 2007)، ص 36.

[2] عقبة خضرواي ومنير بسكري، **مرجع سابق**، ص ص 93، 94.

[3] **المرجع نفسه**، ص 102.

تنشأ عن منح اللجوء السياسي مسألتان هامتان:[1]

- احترام اللاجئين من قبل الدولة المضيفة لهم مع تقديم المساعدات اللازمة، واستعمال سلطتها على اللاجئين الذين تعتبرهم يشكلون خطراً على الأمن والنظام العام ثم طردهم من البلاد بعد إنذارهم، ولفت نظرهم إلى مخالفتهم لواجبات اللجوء السياسي.
- عندما تمنح إحدى الدول حق اللجوء السياسي، فإنه يترتب عليها حماية اللاجئين ضد أي محاولة تقوم بها الدولة التابعين لها.

2. قضايا اللاجئين في القانون الدولي: تعتبر قضايا اللاجئين من القضايا التي أثارت اهتمام المجتمع الدولي، وهذا ما جعل إدراج هذه الظاهرة ضمن أجندة اهتمام هيئة الأمم المتحدة إلى جانب القانون الدولي، وقد تم ذلك استجابة لشعور الجماعة الدولية بضرورة إنشاء جهاز عالمي يوفر الحماية الدولية لكل اللاجئين.

- **على مستوى هيئة الأمم المتحدة:** تم التركيز على اتفاقيتين رئيسيتين، هما:

- **المنظمة الدولية للاجئين (IRO):** أنشأت هيئة الأمم المتحدة "المنظمة الدولية للاجئين"، بناء على توصية من المجلس الاقتصادي، بقرارها الصادر في 15 ديسمبر 1946. وامتد نشاط هذه المنظمة خلال الفترة من 1947 إلى 1951، وتعد أول الأجهزة التي تعالج مشكلات اللاجئين بشكل شامل، وامتدت ولاية المنظمة لتشمل حماية مجموعات اللاجئين، وكان هدفها الأساسي إعادتهم إلى أوطانهم، إضافة إلى فئة جديدة ضمت اللاجئين الذين تفرقوا في أنحاء أوروبا في أعقاب الحرب العالمية الثانية.[2]
- **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR):** تأسست بموجب قرار الجمعية العامة، رقم (428/د-5)، الصادر في 14 ديسمبر 1950م والتي بدأت أعمالها في 1 جانفي 1951م بمقرها بـ "جنيف" السويسرية، معتمدة على مجموعة من القوانين والاتفاقيات والمبادئ التي وضعت سابقا بهدف حماية اللاجئين.[3] وتهدف المفوضية إلى توفير الحماية الدولية للاجئين وإيجاد الحلول الدائمة

[1] صلاح الدين طلب فرج، **"حقوق (اللاجئين) في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"**، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 17، العدد 1، (جانفي 2009)، ص 171.

[2] **"مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"**، تم تصفح الموقع يوم: 25 أفريل 2016، الرابط:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/MOFWDIAOM/sec02.doc_cvt.html

[3] عقبة خضرواي ومنير بسكري، **مرجع سابق**، ص ص 110، 111.

لقضاياهم، كما تسعى لإيجاد حلول طويلة المدى لمشاكل اللاجئين في ثلاثة مجالات رئيسة هي: العودة الطوعية إلى الوطن أو الاندماج في البلدان التي التمسوا اللجوء فيها أو إعادة التوطين في بلد ثالث. كما تقدم المفوضية المساعدة للأشخاص النازحين داخليا، وأيضا في حالات الحروب الأهلية في مختلف أنحاء العالم، وتعمل على الترويج للاتفاقات الدولية الخاصة باللاجئين، وتراقب مدى امتثال الحكومات للقانون الدولي، وتوفر المساعدات المادية مثل: الأغذية والمياه والرعاية الطبية والمأوى للمدنيين الفارين.[1]

- **على مستوى القانون الدولي**: عقدت أهم الاتفاقيات الدولية، كما يلي:

– **حماية اللاجئين وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني (IHL):** كان يسمى حتى نهاية الحرب العالمية الأولى (قانون الحرب) وبعد إقرار المجتمع الدولي بعدم مشروعية الحرب، أصبح يسمى (قانون النزاعات المسلحة) وفي عام 1977م وأثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي، أطلقت مفردة (الدولي الإنساني) على القواعد التي تسعى إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة.[2] لديه فرعان: قانون جنيف وقانون لاهاي، ويشمل القانون الدولي الإنساني نظامين للحماية، هما:[3]

1. النزاعات المسلحة الدولية التي تطبق فيها اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الأول لسنة 1977؛
2. النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ تطبق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكول الثاني لسنة 1977م في هذه الحالات التي ينشب فيها نزاع داخلي أو حرب أهلية.

[1] "**المفوضية العليا لشؤون اللاجئين**"، تم تصفح الموقع يوم: 24 أفريل 2016، الرابط:
http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2011/9/27/...html

[2] "**آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها**"، تم تصفح الموقع يوم: 29 أفريل 2016، الرابط:
http://www.achrs.org/index.php/2010-10-18-13-49-13/...html

[3] "**اللاجئون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر**"، تم تصفح الموقع يوم: 29 أفريل 2016، الرابط:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5zxhvp.html

يعتمد القانون الدولي الإنساني نهجا شاملا يستهدف الحفاظ على حياة السكان المدنيين، كون القواعد التي بني عليها تقوم على حماية فئات عديدة من أهمها السكان المدنيين ومن ضمن حقوق هذه الفئة حظر ترحليها قسريا.[1]

[1] **مرجع سابق**، تم تصفح الموقع يوم: 29 أفريل 2016، الرابط:
http://www.achrs.org/index.php/2010-10-18-13-49-13/...html

خلاصة الفصل الأول:

تقتضي الدراسة في الأساس الإحاطة بالجانب المفاهيمي والنظري لفهم الموضوع المراد دراسته، من خلال ضبط المفاهيم الأساسية التي أثارت جدالا واسعا بسبب غموضها، ويرجع ذلك بصفة عامة لخضوعها للتحولات والتغيرات التي شهدتها الساحة الدولية، مما دفع هذا التحول إلى إعادة النظر في الكثير من المفاهيم، يأتي في مقدمتها الاستراتيجية بتقديم تعريفاتها التقليدية والتي تركز على البعد العسكري فقط والتعريفات الحديثة التي تركز على جوانب أخرى مثل الجوانب السياسية، الاقتصادية، التكنولوجيا ...، أما الأمن فهو ليس من المفاهيم المتفق عليها بصورة عامة، ومن خلال ذلك يرى "باري بوزان" Barry Buzan أنه مفهوم معقد، ولتعريفه يجب الإحاطة بثلاثة أمور تتمثل في: السياق السياسي للمفهوم؛ ومرورا بالأبعاد المختلفة له؛ وانتهاء بالغموض والاختلاف الذي يرتبط به عند تطبيقه في العلاقات الدولية.

وعليه، التغيرات الدولية ساهمت في مفهوم الأمن، حيث تغير مضمونه من الطابع العسكري التقليدي إلى الطابع الموسع المتعدد المضامين على المستوى النظري ببروز عدة مقاربات ومفاهيم.

بالنسبة لمصطلح اللجوء فهو مفهوم متغير بتغير الزمان والمكان، فمنذ البدء شهد التاريخ تحركات البشر لأسباب مختلفة كالخوف من الاضطهاد والاستبداد بحثا عن مكان آمن للابتعاد عن الخطر الذي يهددهم. فيمكن اعتبار مشكلة اللجوء واللاجئين من المواضيع المستمرة، والتي أصبحت معضلة يواجهها المجتمع الدولي نظرا لتزايد ظاهرة اللجوء، حيث عمل على محاولة احتواء هذه المشكلة من خلال ظهور العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال إذ وضعت مفاهيم مختلفة للاجئ، لكن معظمها كان قاصرا ولم يشمل كل حالات اللجوء.

الفصل الثاني: البعد الأمني للاستراتيجية الأوروبية تجاه قضايا اللاجئين

نشأت الاستراتيجية الأمنية الأوروبية كنشأة عسكرية صلبة في المقام الأول، لتتحول إلى الشمولية في مواجهة الأخطار الجديدة، وتتوسع لتشمل مجالات ومناطق عديدة في العالم، بالإضافة إلى المبادئ والأهداف التي تقوم عليها هذه الاستراتيجية الأمنية، وكذا المعوقات التي تعترضها.

وبناء على ما تقدم سنتطرق في هذا الفصل إلى السياسة الأمنية الأوروبية تجاه قضايا اللاجئين وكيفية التعامل معها، وكذا تحول مسألة اللاجئين من ظاهرة إنسانية إلى قضية أمنية، والإجراءات الأمنية المتاحة والمطبقة من قبل الدول الأوروبية لمواجهة هذه التحديات.

المبحث الأول: مفهوم الاستراتيجية الأمنية الأوروبية

تندرج الاستراتيجية الأمنية الأوروبية ضمن الخيارات المتاحة للدول الأوروبية أو الاتحاد الأوروبي وما يتناسب مع تطورات المسرح الدولي سواءً على الساحة الأوروبية أو خارجها، فقد تغيرت وتطورت الاستراتيجية الأمنية الأوروبية مع تغير وتطور الحوادث والظواهر الدولية.

المطلب الأول: نشأة الاستراتيجية الأمنية الأوروبية

في هذا المطلب نتناول أهم التطورات والتغيرات التي طرأت على الاستراتيجية الأمنية الأوروبية، حيث انتقلت من التركيز على البعد العسكري الصلب إلى أبعاد جديدة أملتها الظروف الدولية الجديدة. وقبل التطرق إلى النشأة يجب تقديم تعريف للاستراتيجية الأمنية.

1. **تعريف الاستراتيجية الأمنية:** الاستراتيجية الأمنية هي: "إدارة مجمل العمليات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لتحقيق أمن الدولة".

وعليه، فالأمن والاستراتيجية متلازمان، أي لا يمكن تحقيق استراتيجية بدون أمن ولا أمن بدون استراتيجية، فالبيئة الراهنة التي تعرف تفاعل وتداخل بين مجموعة من التحديات لا يمكن للدولة أن تواجهها بدون استراتيجية أمنية محكمة، لذا فالاستراتيجية الأمنية تحتاج لنجاحها إلى مقومات مختلفة في مختلف المجالات والإمكانيات الاقتصادية، السياسية، العسكرية وتكنولوجية.[1]

[1] حنان لبدي، **مرجع سابق**، ص ص 52، 53.

2. نشأة الاستراتيجية الأمنية الأوروبية: تتلخص أهم التطورات الاستراتيجية الأمنية الأوروبية فيما يلي:

- **الاستراتيجية الأمنية الأوروبية: من الحلف الأطلسي إلى هوية أمنية مشتركة:** بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وبداية الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، تم إنشاء حلف الناتو كرد على حلف وارسو. واعتمدت أوروبا في أمنها على الجانب العسكري بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وإثر سقوط المعسكر الشرقي وزوال حلف وارسو دعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى قيام نظام عالمي جديد، فبدأت بوضع خريطة جديدة للعلاقات السياسية والاقتصادية والأمنية في مناطق عديدة من العالم، حينها أخذت بعض الدول الأوروبية تبحث عن دور لها في المسرح الدولي، كما بدأت أخرى تنظر إلى حلف الناتو كأداة للهيمنة الأمريكية على أوروبا، حيث سعت لبناء قوة أوروبية مستقلة عن الحلف الأطلسي،[1] لكن واشنطن بادرت إلى طرح مسألة إصلاح الحلف الأطلسي في وقت مبكر وعيا منها بالأهمية القصوى لهذه العملية وتأثيراتها على مستقبل ومكانة الرابطة عبر الأطلسية.

وهكذا شرع في إنجاز إصلاح شامل للحلف وقع على صعيدين، الداخلي والخارجي، ومس بعدين أساسين، البعد العسكري الاستراتيجي والبعد السياسي، إذ تم تعريف مهام الحلف الأطلسي الأساسية بشكل يستجيب مع مقتضيات المرحلة الجديدة، وكانت هناك عدة قمم أطلسية لرؤساء وحكومات دول أعضاء الناتو شكلت بعضها محطات رئيسية في مسار التحول في هذا المستوى منذ انطلاقته، وحددت المحاور الكبرى لطبيعة مهام الحلف الجديدة في المرحلة القادمة، ومن بينها قمة لندن في جويلية 1990م، قمة روما في نوفمبر 1991م وقمة واشنطن في أفريل 1999م.[2]

لكن بعد محاولات حثيثة من قبل بعض الدول الأوروبية من أجل الانعتاق ولو جزئيا من الهيمنة الأمريكية، وفي عهد الرئيس كلنتون اعترف هذا الأخير بأمن أوروبي مستقل عن أمريكا، وقبل إقامة قوة أوروبية للدفاع عن أوروبا بمعزل عن الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد مؤتمرات ومعاهدات تمت إقامة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي،[3] والتي تضم 57 دولة، هي جميع الدول الأوروبية والولايات المتحدة

---

[1] حنان لبدي، **مرجع سابق**، ص 54.

[2] زهير بوعمامة، "**أمن القارة الأوروبية في السياسة الخارجية الأمريكية بعد نهاية الحرب الباردة**، (الجزائر: دار الوسام العربي للنشر والتوزيع، 2011)، ص ص 255، 256.

[3] حنان لبدي، **مرجع سابق**، ص ص 54، 55.

الأمريكية وكندا ودول الاتحاد السوفياتي سابقا ومنغوليا، وقد حلت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا محل منظمة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا التي بدأت في فترة الحرب الباردة منذ 1975م.[1]

لكن مع هذه الجهود الأوروبية يبقى الحلف الأطلسي المنظمة الأساسية التي تتمحور حولها الجهود لمعالجة المسائل الأمنية في القارة الأوروبية.[2]

- **الاستراتيجية الأوروبية الجديدة للأمن والدفاع:** بدأت القدرة العسكرية الأوروبية الجديدة تتبلور بشكل واضح، من خلال معالجة الأزمات والتنسيق بين الدول الأوروبية، إضافة إلى إنشاء قاعدة تكنولوجية وصناعية عسكرية مشتركة للتعامل مع الأزمات والتهديد الإرهابي العالمي.

وتتمثل المبادئ والمكونات المهمة المتعلقة بالتكوينة الأمنية الأوروبية، خاصة الصناعات الأمنية فيها، فيما يلي:[3]

- سياسة الأمن والدفاع والتي هي جزء من السياسات الخارجية والأمن الأوروبي المشترك.
- بناء قوة عسكرية للانتشار السريع.
- التنسيق مع الناتو.
- تعزيز القوة العسكرية حسب سياسة الأمن والدفاع.
- سياسة إنتاج السلاح الأوروبي.
- التعاون بين الصناعات الأمنية الأوروبية واستيعاب وضم دول شرق أوروبا في الاتحاد الأوروبي، كما سيتبلور في المستقبل.

يكمن اقتفاء أثر العلاقات المتبادلة بين التطور الأمني وبشكل عام الصناعات الأمنية لإسرائيل وعلاقة ذلك مع الدول الأوروبية، وذلك لأنها تسعى للظهور بهوية أوروبية جديدة خاصة بعد الحرب الباردة وحرب كوسوفو وعملية 11 سبتمبر، فالاتحاد الأوروبي اليوم يفتح أبوابه ليضم عشرة دول جديدة. وقد تجلت الصناعات الأوروبية العسكرية وتطورت في مجالات عدة كان من بينها الصناعات الفضائية والطيران والإلكترونيات التي شكلت قصة نجاح مميزة من حيث المزج الأوروبي المشترك بين

[1] "**ألمانيا تتولى رئاسة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا**"، DW، تم تصفح الموقع يوم: 19 أفريل 2016. الرابط: http://www.dw.com/AR/a–18953750…html

[2] زهير بوعمامة، **مرجع سابق**، ص 258.

[3] نزار رمضان، "**الهوية الأوروبية الجديدة**"، تم تصفح الموقع يوم: 04 فيفري 2016. الرابط: http://www.aljazeera.net/knowledgegate/books/2005/5/26/…html

الشركات المصنعة، حيث كان الأبرز في هذا المجال شركة (EADS) والتي تشمل ثلاث شركات من ثلاث دول هي فرنسا وألمانيا وإسبانيا، وقد استطاعت الشركة إنتاج طائرة "إيرباص" في مجال الطيران المدني، والطائرات المقاتلة (Eurofighter Rafale) في المجال العسكري.[1]

المطلب الثاني: شمولية الاستراتيجية الأمنية الأوروبية

في مؤتمر سان مالو بين فرنسا وبريطانيا، تم الاتفاق على اعتماد سياسة أوروبية للأمن والدفاع وتشكيل القوة اللازمة لذلك وبشكل توافقي بين الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية.

وتعتمد الاستراتيجية الأمنية الأوروبية في مجالي الأمن والدفاع على الجانب العسكري وعلى التحديات الجديدة العابرة للحدود، فكان تركيزها على تجهيز القدرات العسكرية من دول الاتحاد الأوروبي تصل إلى 100 ألف جندي، 400 طائرة و100 سفينة، وقد حددت حصة الدول الرئيسية 20 ألف جندي لكل من فرنسا وبريطانيا وأمانيا وايطاليا وتشكيل إدارة سياسية وعسكرية مهمتها تقييم الأزمات وتحديد القوة اللازمة للتدخل وكيفيته، تشكيل هيئة إدارية لتنظيم العمل وتحضيره ولجنة تقود ألفي جندي لمعالجة استقبال اللاجئين عند نشوب الأزمات، وهذه الهيئات تعمل جميعها تحت قيادة المجلس الأوروبي عند نشوب الأزمات، ويجري العمل من أجل استقلال عمل القوات الأوروبية عن حلف شمال الأطلسي، وبالنسبة للسياسة الأوروبية في مجالي الأمن والدفاع، يلاحظ أنه يمكن لبعض دول الاتحاد الأوروبي عدم المشاركة في هذه القوات، مع العلم أن تدخل هذه الأخيرة يتطلب توافق دول الاتحاد الأوروبي جميعا.

وفي حال وضع حق الفيتو من احدى الدول يوقف عمل القوات، ويمكن حينها لبعض الدول التدخل باسمها وليس باسم الاتحاد الأوروبي ويتم عمل القوات بعد استصدار قرار من الأمم المتحدة أي ضمن نطاق الشرعية الدولية، ولا بد من موافقة حلف شمال الأطلسي، وهذا الاتفاق هو حل وسط بين الطرح الفرنسي الذي يريد استقلالا كاملا عن أمريكا وبين الطرح البريطاني الذي يريد إبقاء أوروبا ضمن حلف شمال الأطلسي.[2]

فقد تطور مفهوم الأمن في الاستراتيجية الأوروبية من هاجس مرتبط بالعمل العسكري والمخابراتي أو ما يمكن أن نسميه الأمن التقليدي العسكري، وهو المفهوم الذي ظل شائعا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى

[1] نزار رمضان، **مرجع سابق**، تم تصفح الموقع يوم: 04 فيفري 2016. الرابط:
http://www.aljazeera.net/knowledgegate/books/2005/5/26/…html

[2] حنان لبدي، **مرجع سابق**، ص ص 55، 56.

مفهوم شمولي يهدف بالدرجة الأولى إلى نهج استراتيجية متكاملة للتعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي يتحقق بها الأمن الشامل بمفهومه الواسع المتعدد الأبعاد والمجالات.

فتحقيق الأمن حسب المفهوم الأوروبي الجديد، يرتبط أساسا بالاستقرار السياسي والرفاه الاجتماعي والاقتصادي وتقليص الهوة بين الدول المتقدمة والدول النامية. بما يتلاءم والمصالح الأوروبية، باعتبار أن هذه العناصر تتحكم في العلاقة بين المجتمعات وتشكل أحيانا مصدر تهديد لها.

وبالفعل فقد بدأ الأمن الأوروبي يواجه منذ نهاية الحرب الباردة تهديدات جديدة ومعقدة غيرت كثيرا في مفهومه وأبعاده، كما استعملت مصطلحات ومفاهيم جديدة مثل الأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي لتحل محل الأمن العسكري، وليتغير بالتالي مفهوم الأمن وأهدافه ومجالاته بشكل واضح، إذ بدأت تظهر أنماط جديدة من التهديدات، مثل اللجوء، الهجرة غير الشرعية، المخدرات، الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة وغيرها.

لتفعيل هذا التوجه الجديد دافعت كل من إيطاليا وإسبانيا خلال اجتماع ببالما دومايوركا للدول الأوروبية على نظرة شمولية تتضمن الاقتصاد والأمن، واقترحا عقد مؤتمر حول الأمن والتعاون في حوض البحر الأبيض المتوسط حسب المقاربة التي تم تبنيها بهلسنكي.[1]

المبحث الثاني: الاستراتيجية الأمنية الأوروبية: المبادئ والأهداف والمعوقات

نتطرق في هذا المبحث إلى أهم مبادئ وأهداف الاستراتيجية الأمنية الأوروبية، من خلال سعي الاتحاد الأوروبي لبناء استراتيجية أمنية موحدة تتبناها كافة الدول الأعضاء، لمواجهة الأزمات التي تهدد أمن أوروبا وعلى رأسها أزمة اللاجئين الراهنة. وكذلك أهم المعوقات التي تعترض تنفيذ الاستراتيجية الأمنية الأوروبية بالشكل المتوقع من قبل الاتحاد الأوروبي.

[1] "**التعاون الثنائي الأوروبي المغربي في المجال الأمني**"، منتدى ستار تايمز، تم تصفح الموقع يوم: 20 أفريل 2016. الرابط: http://www.startimes.com/?t=27804183/…html

المطلب الأول : مبادئ الاستراتيجية الأمنية الأوروبية

تنطلق الاستراتيجية الأمنية الأوروبية من مجموعة المبادئ الرئيسية التي تسعى الدول الأوروبية إلى الوصول إليها في إطار الاتحاد الأوروبي وتتمثل في المشاركة في تحمل الأعباء، حماية حقوق الإنسان، الدفاع عن القيم الأوروبية وحماية هوية أوروبا المسيحية، ومن هذه المبادئ:

1. **التشاركية:** تنطلق خطة الاتحاد الأوروبي من مبدأ المشاركة بين كافة الدول الأعضاء في تحمل أعباء إدارة الأزمات وعدم تكفل دولة واحدة أو مجموعة قليلة بهده الأزمات، وتدافع عن هذا المبدأ بشكل دائم الدول التي تتحمل العبء الكبير لاستقبال اللاجئين خاصة ألمانيا والسويد، وكانت الدول الحدودية قبل ذلك والتي تمثل المحطة الأولى للاجئين هي متزعمة الأطراف المنادية لهذا المبدأ وهي ايطاليا واليونان.[1]

ويتم تنفيذ هذا المبدأ من خلال المشاركة في الأعباء المالية والأعباء العسكرية، وكذلك أعباء توزيع اللاجئين، لكن بعض الدول الأوروبية تحتج بأوضاعها المالية والاقتصادية التي لا تسمح لها بذلك، فقد رفضت خمس دول في شرق أوروبا الألية التي أقرها البرلمان الأوروبي لتوزيع اللاجئين على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وهي هنغاريا وسلوفاكيا والتشيك وبولندا والدانمارك.

2. **الدفاع عن القيم الأوروبية:** تزعم دول الاتحاد الأوروبي أنها قلعة الدفاع عن الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان لكن هذه الادعاءات تعرضت لاختبار شديد واتهامات من الداخل الأوروبي والعالم الخارجي على حد سواء، خاصة بعد تكرار حوادث غرق اللاجئين في أعماق البحر المتوسط وبل وحتى تعامل الدول الأوروبية بالهروات والقمع البوليسي.

وبناء الجدران والأسوار الحديدية حول حدودها مع الدول الأخرى لمنع تدفق اللاجئين وتركهم يواجهون مصير الجوع والموت.[2] وقد كانت صورة الطفل الكردي أيلان ذي الثلاث سنوات بعد أن حملته أمواج البحر إلى الشواطئ التركية نقطة فاصلة في هذا الاختبار، حيث تلقت الدول الأوروبية بعدها انتقادات لاذعة، كما تصاعدت الدعوات لفتح الأبواب أمام اللاجئين السوريين،[3] وقد أحدثت هذه

---

[1] أحمد شوقي، "**أزمة اللاجئين السوريين إلى أوروبا: قراءة من مدخل الاقتصاد السياسي الدولي**"، تم تصفح الموقع يوم: 13 مارس 2016. الرابط:
http://www.fairforum.org/wp-content/uploads/2015/12/syrian-refugees-in-europe.pdf..html

[2] **المرجع نفسه.**

[3] اسماعيل جمال، "**تداعيات عالمية لصورة الطفل الكردي الغريق**"، تم تصفح الموقع يوم:17 فيفري 2016. الرابط:
http://www.alquds.lo.uk/?p=397737/…html

الحملات ردود فعل إيجابية تجاه اللاجئين على المستويات الرسمية خاصة في بعض الدول كألمانيا وفرنسا ولكن اتساع نطاق الأزمة وتزايد عدد اللاجئين قد دفع الدول الأوروبية إلى اتخاذ إجراءات للحد من تدفقات اللاجئين إليها، الأمر الذي يضع القيم الأوروبية المزعومة على المحك، مع أن المسؤولية الأخلاقية والسياسية ستظل تطارد الدول التي تورطت في دعم النظم المستبدة والديكتاتورية في العالمين العربي والإسلامي خلال العقود الماضية وحتى الآن، والتي تسببت في استمرار حالة التخلف والتبعية التي أسسها الاحتلال قبل رحيله.[1]

3. الدفاع عن الهوية الأوروبية: إن أزمة العديد من الدول الأوروبية مع اللاجئين لا تكمن في أعدادهم ولكنها تكمن في عوامل تاريخية وثقافية ودينية، فغالبية اللاجئين مسلمين وقادمون من سوريا والعراق وأفغانستان لذا ترى العديد من الدول الأوروبية أن موجات اللجوء والهجرة إلى القارة الأوروبية تهدد هويتها المسيحية، الأمر الذي يتطلب موقفا حازما للحد من تلك الموجات الهائلة، لذا كان من الطبيعي أن تصدر غالبية الاعتراضات من دول أوروبا الشرقية، بسبب الميراث التاريخي الذي جمعها بدولة الإسلام خلال قرون مضت في حروب وصراعات دينية لم تتوقف حتى وقت قريب ظلت تتوارثها الدول الحديثة عن سالفتها، أن هذا المبدأ لم يخفه القادة الأوروبيون أنفسهم، فقد قال وزير الداخلية السلوفاكي "إيفان متيك" في وقت سابق "أن بلاده لن تقبل المهاجرين المسلمين لأنهم لن يشعروا بالاستقرار وأنهم في وطنهم".[2]

وترتبط المخاوف الأوروبية بشكل رئيسي بهاجس تحول المسلمين إلى أغلبية في المجتمعات الأوروبية بشكل كبير لتزايد أعداد المهاجرين اللاجئين وارتفاع معدل المواليد بينهم مقارنة بأصحاب الديانات الأخرى بالإضافة إلى الإسلاموفوبيا المنتشرة في بعض الدول الأوروبية والتي قد تؤدي إلى بعض الأعمال العدائية تجاه المسلمين في أوروبا خاصة بعد انتشار فكرة أن المسلمين في سبيلهم لأن يصبحوا أغلبية عددية في أوروبا.

[1] أحمد شوقي، **مرجع سابق**، تم تصفح الموقع يوم: 13 مارس 2016. الرابط:
http://www.fairforum.org/wp-content/uploads/2015/12/syrian-refugees-in-europe.pdf..html

[2] **المرجع نفسه**.

ويعد المؤرخ "برنارد لويس" Bernard Leuis* من أبرز المروجين لهذه الفكرة التي تلعب دورا كبيرا في انتشار مشاعر العداء للمسلمين بشكل هيستري في المجتمعات الأوروبية.[1]

المطلب الثاني: أهداف الاستراتيجية الأمنية الأوروبية

تبنى المجلس الأوروبي الاستراتيجية الأمنية الأوروبية (ESS) في سنة 2008م وذلك للمرة الأولى، وضعت هذه الاستراتيجية أهداف واضحة لتعزيز الأمن الأوروبي، وقد حددت الاستراتيجية الأمنية مجموعة من التهديدات والتحديات التي تواجه أمن أوروبا،[2] وهي:

1. **انتشار أسلحة الدمار الشامل:** يعد انتشار أسلحة الدمار الشامل ووقوعها في يد دول "مارقة" أو جماعات إرهابية أكبر خطر على أمن الدول الأوروبية خاصة بعد سقوط نظام القذافي والحرب في سوريا وسعي تنظيم الدولة "داعش" لامتلاك أسلحة الدمار الشامل مما هدد أمن أوروبا، لذا تسعى الدول الأوروبية لمنع وقوع مثل هذا الأمر.

فقد نشط الاتحاد الأوروبي في الساحة متعددة الأطراف على أساس استراتيجية منع وقوع أسلحة الدمار الشامل في يد الأعداء التي تم تبنيها عام 2003م، وهو في مرتبة قيادية فيما يتعلق بالجهود الدولية للتعامل مع برنامج إيران النووي وكوريا الشمالية، فالاستراتيجية الأوروبية تركز على الوقاية من خلال العمل ضمن اتفاقيات الأمم المتحدة متعددة الأطراف، والمنظمات الإقليمية لتعزيز قدراتها لمنع الانتشار، كما تعمل الدول الأوروبية على تعزيز نظام حظر الانتشار من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية.[3]

2. **الإرهاب والجريمة المنظمة:** يعد الإرهاب والجريمة المنظمة تهديدا آخر يؤرق أمن الدول الأوروبية وقد أحرز الاتحاد الأوروبي منذ 2003 تقدما في معالجة الجريمة المنظمة والإرهاب بأخذ إجراءات إضافية داخل

---

* **"برنارد لويس"**: من مواليد 31 ماي 1916 بلندن من أسرة يهودية، وهو أستاذ مختص في الدراسات الشرق الأوسط بجامعة برنستون. يعتبر صاحب أخطر مخطط طرح في القرن العشرين لتفتيت الشرق الأوسط إلى أكثر من ثلاثين دويلة إثنية ومذهبية. **"برنارد لويس وتنظيم داعش ومخطط تقسيم العالم العربي"**، تم تصفح الموقع يوم:01 أفريل 2016. الرابط:
http://www.zahmatsowar.arablog.org/2014/09/03/…html

[1] كارن أبو الخير، **"ملامح الجدل الأوروبي حول الهجرة والاسلام"**، تم تصفح الموقع يوم:2016/04/01. الرابط:
http://www.siyassa.org.eg/news/content/12/116/1663…html

[2] **"تقرير حول تطبيق الاستراتيجية الأوروبية (توفير الأمن في عالم متغير)"**، المجلس الأوروبي، تم تصفح الموقع يوم: 14 أفريل 2016. الرابط:
https://www.consilium.europa.eu/uedocs/cmsUpload/081205_ARESSReportfinal./…html

[3] **"تنظيم الدولة يسعى لامتلاك أسلحة الدمار الشامل"**، دي فيلت الألمانية، تم تصفح يوم 14 أفريل 2016. الرابط:
https://www. Arabi.com/storg/877330/…html

الاتحاد وفقا لبرنامج لاهاي لعام 2004م سهلت هذه الإجراءات من متابعة التحقيقات عبر الحدود، منع التشدد وحماية الأهداف المحتملة وملاحقة الإرهابين وتعيين منسق لمكافحة الإرهاب.[1]

وفيما يتعلق بالجريمة المنظمة فإن أوروبا هدف رئيسي للجريمة المنظمة ولذا وضعت الدول الأوروبية آليات لمكافحة الجريمة المنظمة وذلك بوضع سياسة جنائية جديدة للاختصاص خارج الحدود والعمل من أجل توحيد السياسة الجنائية وضرورة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.[2]

3. **النزاعات الإقليمية:** النزاعات الموجودة في أكرانيا وجزيرة القرم والبلقان ومنطقة البحيرات العظمى وشبة القارة الكورية تؤثر على المصالح الأوروبية بشكل مباشر وغير مباشر مثلما تفعل النزاعات في الشرق الأوسط، سواء ما تعلق الأمر بالنزاعات العنيفة أو غير العنيفة والتي لا تزال مستمرة على الحدود الأوروبية، هذه النزاعات تهدد الاستقرار الإقليمي للدول الأوروبية ويمكن أن تؤدي إلى التطرف والإرهاب وفشل الدول وانتشار الجريمة المنظمة.

لذا تعمل الدول الأوروبية جاهدة من أجل الحل السلمي للنزاعات في الشرق الأوسط وباقي أنحاء العالم، بما يتوافق مع المصالح الأوروبية.

4. **التعامل مع التهديدات:** بعد الحادي عشر من سبتمبر 2001م قام الاتحاد الأوروبي بإجراءات تضمنت تبني مذكرة توقيف أوروبية وخطوات لمهاجمة تمويل الإرهاب واتفاقية تتعلق بالتعاون الثنائي مع الولايات المتحدة الأمريكية وتحسين الدفاعات[3] وتوسيع الاتحاد الأوروبي وحلف الناتو ليشملا دولا من أوروبا الشرقية.

إن تدخل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء في التعامل مع النزاعات ومساعدة الدول الفاشلة على النهوض وإرساء الحكم الراشد وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان في البلقان وأفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي، هو من أجل أمن أوروبا ويخضع ذلك إلى المصالح الأوروبية، لأن الدول الأوروبية ترى أن التهديدات البعيدة يمكن أن تكون مقلقة وخطيرة مثلها مثل التهديدات القريبة.

---

[1] **مرجع سابق**، المجلس الأوروبي، تم تصفح الموقع يوم: 14 أفريل 2016. الرابط:
https://www.consilium.europa.eu/uedocs/cmsUpload/081205_ARESSReportfinal./…html

[2] "**الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها على المستوى الدولي**"، منتدى الأوراس القانوني، تم تصفح الموقع يوم: 13 أفريل 2016. الرابط:
https://www.sciencesjuridiques.ahlamontada.net/T630-topic/…html

[3] **مرجع سابق**، المجلس الأوروبي، تم تصفح الموقع يوم: 14 أفريل 2016. الرابط:
https://www.consilium.europa.eu/uedocs/cmsUpload/081205_ARESSReportfinal/…html

خط الدفاع يجب أن يكون في الخارج، فالتهديدات الجديدة ديناميكية ومعقدة، لذا يجب دائما البدء بالوقاية من النزاع والتهديد بشكل مبكر.

على ضوء هذه الاستراتيجية الأمنية تعمل الدول الأوروبية على بناء الأمن في المناطق المجاورة لأوروبا كمناطق عازلة بينها وبين الدول التي تقع فيها النزاعات حتى لا ينتقل النزاع مباشرة داخل الاراضي الأوروبية.

فعلى أساس أنه لا يوجد من بين هذه التهديدات الجديدة تهديد عسكري فقط أو يمكن التعامل معه بالوسائل العسكرية فحسب وإنما كل تهديد يتطلب مزيج من الأدوات والآليات، حتى يمكن احتواء انتشاره، لذا فالدول الأوروبية سواء كانت منفردة أو ممثلة في الاتحاد الأوروبي لديها الجاهزية للتعامل مع التهديدات الجديدة وهي متعاونة بشكل جيد مع الولايات المتحدة الأمريكية لدرء أي خطر قد يهدد أمن أوروبا.[1]

المطلب الثالث: معوقات الاستراتيجية الأمنية الأوروبية

يواجه نجاح الاستراتيجية الأمنية الأوروبية العديد من التحديات والمعوقات وأهمها الانقسام الأوروبي بشأن هذه الاستراتيجية وزيادة نفوذ تيار اليمين المحافظ في بعض الدول الأوروبية بالإضافة إلى الأزمة الاقتصادية التي كادت تعصف بتوازن الاتحاد الأوروبي.

1. **الانقسام الأوروبي**: أثار تدفق اللاجئين السوريين في الآونة الأخيرة إلى القارة الاوروبية خلافات واسعة بين الدول الاعضاء. في الاتحاد الأوروبي بسبب رفض بعضها استقبال اللاجئين أو التحفظ على استقبال دول أخرى لهم.

فقد أعلنت عدة دول وعلى رأسها التشيك وبولاندا وسلوفاكيا ورومانيا رفضها لخطة الاتحاد الأوروبي لتوزيع اللاجئين حصصا بين دول الاتحاد، والجدير بالذكر أن هذا الرفض نابع بشكل أساسي من دول أوروبا الشرقية، وتوجد عدة تفسيرات للموقف السلبي لهذه الدول الأوروبية نحو اللاجئين من بينها أن هذه الدول لا ترى أنها سبب في الصراعات الدائرة في منطقتي الشرق الأوسط وإفريقيا، كما أنها ليست أطرافا

[1] **مرجع سابق**، المجلس الأوروبي، تم تصفح الموقع يوم: 12 أفريل 2016. الرابط:
http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cmsUpload/031208ESSIIAR…html

مباشرة في تلك النزاعات بخلاف كونها أعضاء في الاتحاد الأوروبي، ومن ثم لا يوجد مبرر أخلاقي لتتحمل أعباء استقبال اللاجئين فضلا عن كونها مصدر للمهاجرين إلى أوروبا الغربية.[1]

في المقابل تتزعم ألمانيا الاتجاه الثاني الرامي لاحتواء المهاجرين ودمجهم في المجتمعات الاوروبية؛ لكن الاندفاع الألماني في هذا الاتجاه مقارنة بمكان عليه خلال السنوات الماضية أثار التساؤلات حول أسباب التحول في موقف ألمانيا.[2]

وفضلا عن المبررات الأخلاقية التي يتم تسويقها في هذا الصدد توجد اعتبارات اقتصادية وديمغرافية تدعو ألمانيا للترحيب باللاجئين والمهاجرين الغير الشرعيين بشكل عام، وتتمثل تلك الاعتبارات في انخفاض معدل النمو السكاني في ألمانيا بشكل كبير مقارنة بدول أخرى كالمملكة المتحدة، ويعود ذلك لنقص أعداد المواليد بسبب إحجام الشعب الألماني عن الإنجاب أكثر من مرة، مما يترتب عليه ارتفاع نسبة كبار السن بين السكان والعجز في وجود يد عاملة قوية؛[3] ومن ثم الحاجة إلى الأجانب لتغطية الفجوة بين العرض والطلب في سوق العمل.

وكانت التقديرات تشير إلى أن عدد سكان ألمانيا سينخفض من 81,3 مليون نسمة خلال عام 2014 إلى 70,8 مليون نسمة خلال عام 2016، إلا أن توافد اللاجئين غير هذه المعادلة وزاد عدد سكان ألمانيا إلى 81,9 مليون نسمة خلال عام 2015؛[4] كما يتوقع أن يرتفع عدد السكان الذين تتجاوز أعمارهم 65 سنة مقارنة بمن تتراوح أعمارهم بين 15 و65 عام من 32% إلى 59% في المقابل من المتوقع ارتفاع عدد سكان المملكة المتحدة من 64,1 مليون نسمة إلى 80,1 مليون نسمة مما يهدد تنافسية الاقتصاد الألماني في القارة الأوروبية، ومن ثم تزداد حاجة ألمانيا لقبول وتوطين اللاجئين السوريين وغيرهم.

---

[1] أحمد شوقي، **مرجع سابق**، تم تصفح الموقع يوم: 13 مارس 2016. الرابط:
http://www.fairforum.org/wp-content/uploads/2015/12/syrian-refugees-in-europe...html

[2] Robert peston,**"why germany needs migrans more than UK",** site bbc it was browsing the site on 14/04/2016.link:
http://www.bbc .com/news\business-3417229/…html

[3] أحمد شوقي، **مرجع سابق**، تم تصفح الموقع يوم: 13 مارس 2016. الرابط:
http://www.fairforum.org/wp-content/uploads/2015/12/syrian-refugees-in-europe...html

[4] "**ارتفاع عدد سكان ألمانيا إلى 82 مليون بسبب تدفق المهاجرين**"، Reuters، تم تصفح الموقع يوم: 15 أفريل 2016. الرابط:
http://www. ara.reuters .com /article /world news / id ARAKCN071M8...html

كما يرى بعض الأوروبيون المؤيدون لفكرة استقبال اللاجئين أنهم لا يشكلون مخاطر كبيرة على التركيبة السكانية في أوروبا أو هوية المجتمعات الأوروبية؛ لأن نسبة المهاجرين لا تتجاوز 11% من إجمالي سكان القارة الأوروبية.[1]

2. تصاعد اليمين المحافظ: يأتي ارتفاع وتيرة حركة اللاجئين والمهاجرين خاصة السوريين إلى أوروبا على النحو غير المسبوق، في ظل تصاعد نفوذ الأحزاب اليمينية في أوروبا التي تعادي المهاجرين وتشجع على معاداتهم وتدعو لطردهم، الأمر الذي يضفي على القضية أبعاد أخرى تتعلق بالحقوق والحريات والمسؤولية والأخلاقية لأن هؤلاء اللاجئين جاؤوا للقارة الأوروبية هروبا من القتل والدمار، كما أن تصاعد نفوذ الأحزاب اليمينية يشكل معوقا لتنفيذ الجهود الأوروبية المشتركة والداعمة للتعامل مع اللاجئين.[2]

ومن مظاهر تنامي قوة اليمين المتطرف في أوروبا الإعلان عن تشكيل تكتل يضم الأحزاب اليمنية المتطرفة داخل البرلمان الأوروبي برئاسة زعيمة حزب الجبهة الوطنية الفرنسية "مارين لوبان" Marine Le Pen خلال جوان من العام 2015م.[3]

من أبرز الأحزاب التي انضمت إلى التكتل حزب الحرية النمساوي والرابطة الإيطالية الشمالية، إضافة إلى حزب فلامس البلجيكي، حيث سيحصل التكتل على العديد من المزايا داخل البرلمان الأوروبي. وتعتبر المجر من أكثر الدول الأوروبية المعارضة لسياسة قبول اللاجئين أو توزيع اللاجئين كحصص بين الدول الأوروبية المختلفة، حيث يحكمها حزب اليمين المتطرف وهو من الأحزاب المعادية للمهاجرين، ومن المتوقع أن تؤثر تلك التيارات على سياسات الهجرة واللجوء الاوروبية مستقبلا.[4]

---

[1] Robert Peston .Op Cit.

[2] أحمد شوقي، **مرجع سابق**، تم تصفح الموقع يوم: 13 مارس 2016. الرابط:
http://www. fairforum.org/wp-content/uploads/2015/12/syrian-refugees-in-europe...html

[3] "**مارين لوبان نهج يميني متطرف يطمح الى السيطرة**"، العرب، تم تصفح الموقع يوم: 15 افريل 2016. الرابط:
http://www.alarab .co.UK/M/?id=18918...html

[4] **المرجع نفسه.**

المبحث الثاني : السياسات الأوروبية تجاه قضايا الهجرة واللجوء

تعد قضية الهجرة واللجوء من الظواهر التي استدعت اهتمام الدول الأوروبية، لما تمثله من تحديات ومخاطر أمنية على البيئة الأمنية للدول الأوروبية، لذا سخرت لها الإمكانيات المادية والبشرية للتعامل مع هذه الظاهرة وتداعياتها.

المطلب الأول : السياسة الأمنية الأوروبية تجاه قضايا اللاجئين

تسعى الدول الأوربية لتحقيق سياسة أمنية فيما يخص اللاجئين والمهاجرين من خلال تحقيق هدفين رئيسيين هما: الحد من تدفق اللاجئين إلى القارة الأوربية والتعامل الفعلي مع اللاجئين اللذين يتمكنون من الوصول إلى الأراضي الأوروبية.

وبناء على هذين العنصرين تتشكل ملامح السياسة الأوروبية، والتي تتمثل في التوطين وإقامة مراكز الإيواء، وتقديم المساعدات للدول المستقبلة للاجئين، وكذا الحد من تدفقات اللاجئين من الخارج.[1]

1. **توطين اللاجئين:** يسعى الاتحاد الأوروبي للتوصل لاتفاق نهائي بين الدول الأعضاء لتوزيع اللاجئين والمشاركة في تحمل الأعباء، مع أن أعداد اللاجئين التي يتم التخطيط لاستقبالها تزداد يوما بعد يوم، فقد ارتفع عدد اللاجئين من 40 ألف لاجئ،[2] خلال ماي 2015م إلى 120 ألف خلال سبتمبر من نفس السنة، مع إمكانية زيادة العدد إلى 160 ألف قادمين من سوريا والعراق.[3]

ويعرض المخطط التالي توزيع الحصص بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي كما يلي:

---

[1] أحمد شوقي، **مرجع سابق**، تم تصفح الموقع يوم: 13 مارس 2016. الرابط:
http://www.fairforum.org/wp-content/uploads/2015/12/syrian-refugees-in-europe...html

[2] "**البرلمان الأوروبي يعقد جلسة طارئة لمناقشة توزيع اللاجئين**"، موقع النهار الجديد، تم تصفح الموقع يوم: 16افريل 2016 . الرابط:
http://www. ennaharonline. com /AR/word/25/news/250460...html

[3] "**المفوضية الاوروبية تدعو الى تسريع" توزيع" اللاجئين واستقبال ستة الاف شهريا**"، موقعRT، تم تصفح الموقع يوم :15 أفريل 2016. الرابط:
http: // arabic. tt .com / news /814280...html

الشكل رقم (01): توزيع الحصص بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي

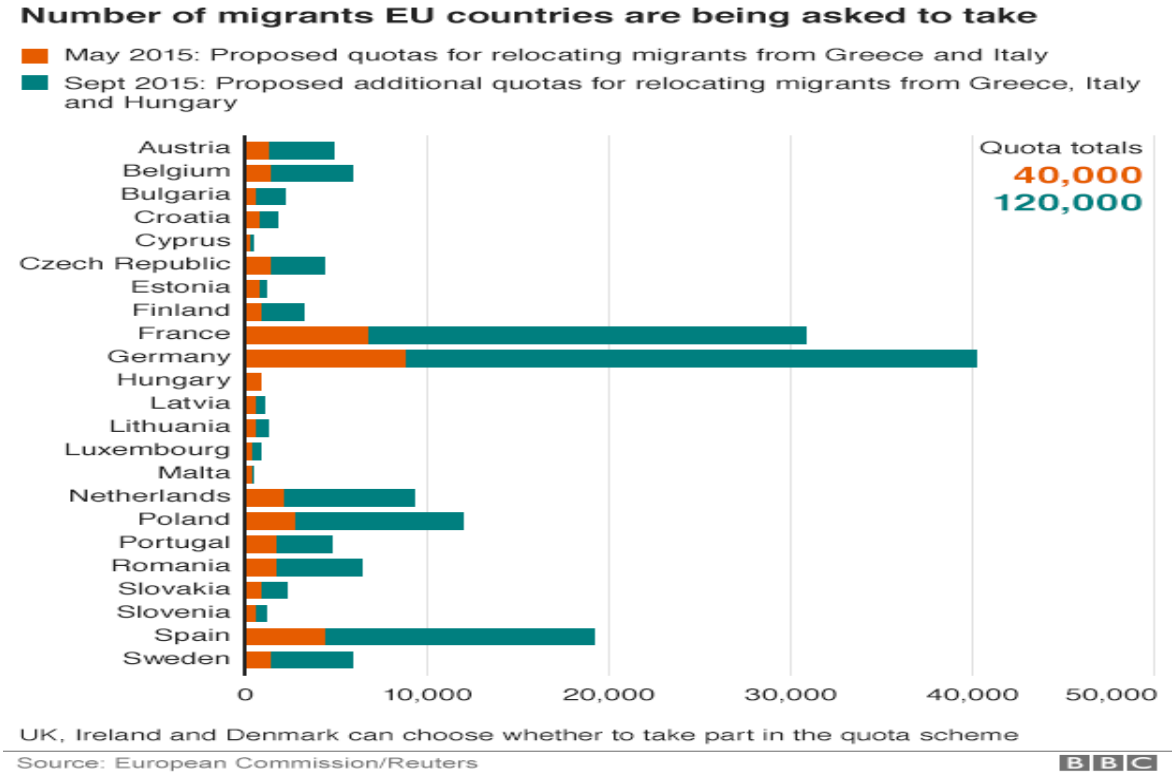

Source: BBC ,migrant crisis: EU ministers approve disputed quota plan. september 22 ,2015.web site:www.bbc./news/world-europe-34329825

ولكن يدور الحديث عن توطين بعض اللاجئين وليس جميع من وصلوا إلى أوروبا، ففي حين وصل إلى الدول الأوربية أكثر من 441,2 ألف لاجئ سيتم توطين نحو 160 ألف لاجئ فقط. كما يؤدي زيادة معدل التدفق للاجئين إلى أوروبا إلى زيادة الحصص المخطط لاستيعابها لكل دولة.

تستوعب ألمانيا النسبة الأكبر من اللاجئين وفق خطة الاستقبال المقترحة بواقع 41 ألف لاجئ ويعود ذلك لإعلان المستشارة الألمانية لاستعدادها لاستقبال أي لاجئ يستطيع الوصول إليها، في ظل التوقعات بأن يصل عدد اللاجئين إلى أكثر من 800 ألف لاجئ، وقد واجهت ميركل حملات مضادة من التيارات المعادية للاجئين بسب رفضها وضع حد أقصى للعدد الذي يمكن استيعابه، كما شاركت بعض وسائل الإعلام في هذه الحملة متهمة اياها بتعريض هوية المجتمع الألماني للخطر الإسلامي.[1]

[1] أحمد شوقي، **مرجع سابق**، تم تصفح الموقع يوم: 13 مارس 2016. الرابط:
http://www.fairforum.org/wp-content/uploads/2015/12/syrian-refugees-in-europe...html

ووفق الخطة الجديدة المقترحة تمت زيادة أعداد اللاجئين الذين سيتم استقبالهم إلى 120 ألف لاجئ، رغم أن بعض الدول الأوروبية لم توافق بعد على استيعاب حصتها بموجب الخطة الأولى التي تقضي باستيعاب 40 ألف فقط، حيث لم يتجاوز العدد الإجمالي الذي تمت الموافقة عليه فعلا 32 ألف لاجئ وفي سبيل تجاوز هذه القضية هدد الاتحاد الأوروبي بفرض عقوبات على الدول التي ترفض استقبال اللاجئين، وتم تحديد حصة كل دولة حسب الناتج المحلي الإجمالي، عدد السكان، معدل البطالة وعدد اللاجئين اللذين تم استقبالهم بالفعل، مع أن الحديث يدور حول توطين مؤقت للاجئين، في بعض الدول الأوروبية، بحيث يتم منح اللاجئ بطاقة إقامة مؤقتة ولمدة زمنية تختلف من دولة إلى أخرى، انتظارا لانتهاء حالة الحرب والصراع الدائر المتسبب في موجات اللجوء فإذا ما انتهت الحروب قد يعود اللاجئون إلى بلدانهم الأصلية مرة أخرى، وإذا لم تنته يحق لهم في بعض الدول الاوروبية تجديد الإقامة والحصول على الجنسية وفق شروط معينة، لكن الوضع يختلف في ألمانيا، حيث يدور الحديث عن دمج اللاجئين في المجتمع الألماني.[1]

2. **الجانب الأمني في التعامل مع اللاجئين:** خلال السنوات الماضية غلب على سياسة الهجرة الأوروبية الطابع الأمني من خلال مجموعة من السياسات، ركزت من خلالها الدول الأوروبية على التعاون مع الدول جنوب المتوسط التي تعتبر مصدرا أو ممرا للمهاجرين لتشديد الرقابة على حدودها ومنع تدفق موجات الهجرة غير الشرعية إلى الاتحاد الأوروبي.[2] بالإضافة لذلك ركزت الدول الأوروبية في إدارة ملف الهجرة غير الشرعية على تشديد الرقابة على حدود الاتحاد الأوروبي الخارجية، وخلال أزمة اللاجئين الراهنة لم يختلف الأمر كثيرا على المستوى الأمني، حيث كان تشديد الرقابة على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي أحد العناصر الرئيسية في كافة خطط الاتحاد الأوروبي المعلن عنها، وفي هذا الإطار تصاعدت دعوات اللجوء إلى الخيار العسكري من خلال استخدام قطع بحرية وجوية لضرب المراكب التي تستخدمها شبكات تهريب البشر ومنع سفن المهاجرين من الوصول إلى الأراضي الأوروبية، وتشديد اجراءات الدخول على حدود كل

[1] أحمد شوقي، **مرجع سابق**، تم تصفح الموقع يوم: 13 مارس 2016. الرابط:
http://www.fairforum.org/wp-content/uploads/2015/12/syrian-refugees-in-europe...html

[2] **المرجع نفسه**.

دولة أوروبية لمنع تسلل اللاجئين، وشملت تلك الإجراءات إقامة الحواجز والأسوار بطول حدود بعض الدول.[1]

3. الإشكالية التي تواجه السياسيات الأوروبية إزاء قضايا الهجرة واللجوء: يواجه الاتحاد الأوروبي ودوله جملة من الإشكاليات في التعامل مع اللاجئين، منها:[2]

- تحول قضايا الهجرة من كونها قضايا اقتصادية في الماضي إلى قضايا أمنية وإنسانية، وكذا اختلاف وتضارب المواقف الأوروبية إزاء اللاجئين.
- تعتبر أوروبا قارة المهاجرين، فبينما هي بحاجة لتدفق الأيدي العاملة الرخيصة من الدول الأخرى بسبب تزايد معدلات الأعمار الذي يستلزم سد العجز في بعض المجلات الاقتصادية، تمر أوروبا بأزمة اقتصادية لا تسمح لها باستيعاب الأعداد الهائلة من اللاجئين.
- عدم وجود موقف أوروبي موحد للتعامل مع قضايا الهجرة واللجوء للقارة الأوروبية، فهناك صراع قانوني وسياسي بين الدول الاوروبية خاصة بين دول شمال المتوسط التي على خط المواجهة المباشرة مع الهجرة غير الشرعية والأكثر من ذلك استقبال للمهاجرين غير الشرعيين مثل: اسبانيا، ايطاليا، اليونان، قبرص ومالطا في مقابل الدول الأوروبية التي تقع في الشمال والوسط من أوروبا وهي فرنسا، بريطانيا، ألمانيا... حول تحمل الأعباء، وتكلفة استقبال اللاجئين، كما تطالب دول شمال المتوسط باقي دول الاتحاد الأوروبي بتحمل جزء أكبر من عبء طلبات اللجوء بينما ترى الدول الأوروبية الأخرى أن ذلك يتعارض مع "اتفاق دبلن" (the Dublin agreement) الذي ينص على أن التعامل مع طلبات اللجوء هو من مسؤولية أول دولة أوروبية تطأها قدم المهاجر غير الشرعي أو اللاجئ.
- تسارع وتيرة الهجرة وطلبات اللجوء إلى أوروبا على نحو غير مسبوق في أعقاب "الثورات العربية"، مما دفع معظم قادة الدول الأوروبية إلى التفكير في تحرك استراتيجي يهدف إلى مواجهة هذه الموجة غير المسبوقة من الهجرة إليها، فقد أدت ثورات "الربيع العربي" إلى تزايد تدفق

[1] Laura smith, european migrant crisis: Acontry by contery glance, CNN, it was browsing the site on April14,2016. Link.edition.cnn.com/2015/09/06/Europe/...html

[2] محمد مطاوع، "**الاتحاد الاوروبي وقضايا الهجرة":الاشكاليات الكبرة والاستراتيجيات والمستجدات**"، تم تصفح الموقع يوم: 18 أفريل2016. الرابط:

http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal_431_mhmd_mtw3...html

اللاجئين إلى أوروبا على نحو غير مسبوق، وفي مجال الهجرة واللجوء السياسي يمكن التمييز بين نوعين من الأطر النظرية التي تحكم الفكر الاوروبي للتعامل معها في الإطار الواقعي للأمن الداخلي والإطار الليبرالي المتعلق بحقوق الإنسان. حيث يركز الإطار الواقعي على مسالة التحكم في الحدود وعلى فكرة سيادة الدولة، وفي هذا الصدد لا يوجد تمييز بين التحركات العابرة للحدود سوى كانت في شكل هجرة غير الشرعية أو اللجوء، فالكل على سواء في كونهم مواطنين من دولة وأخرى، يجب التحكم في دخولهم إلى الأراضي الأوروبية في إطار الحفاظ على الأمن والاستقرار الداخلي. أما الإطار الليبرالي على النقيض من ذلك يتبع منظورا إنسانيا يركز على الأفراد ويعطي من قيمة حقوق الإنسان، ويعني ذلك أن يتمتع اللاجئ بحقه في الحصول على الحماية. وما زالت الدول الأوروبية منقسمة فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية واللجوء بين ضرورة احترام حقوق الإنسان وبين الحاجة إلى الحد من أعداد اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين.

المطلب الثاني: أمننة اللجوء الإنساني في الخطاب الإعلامي والأمني الأوروبي

تعتبر نظرية الأمننة من بين أكثر الإسهامات الفكرية أهمية لمدرسة كوبنهاغن في الدراسات الأمنية، وقد ظهرت النظرية لأول مرة في أعمال "أولي وايفر"Ole Weaver، تطرق فيها إلى تأثير البنية الخطابية على تشكيل الفعل الأمني وتطورها فيما بعد كبرنامج بحث لدراسات الأمنية مع مجموعة من الباحثين مثل: "باري بوزان"Barry Buzan، و"ياب دي وايلد" وآخرون.

فبالنسبة لـ "أولي وايفر" التوجه نحو تحديد "المشكلة الأمنية" يعتبر الخطوة التأسيسية الأولى لبناء الإطار المعرفي للأمننة، وهذا لكون المشكلة الامنية هي نفسها موضوع الأمننة، فهي القضية التي سوف تعتبر كموضوع التهديد الفعلي أو المحتمل.

تحديد المشكلة الأمنية يتم من طرف الدولة أو النخبة أو الإعلام الناطق باسم الدولة أو النخبة والموجه من طرفها، وهذا من خلال الخطاب، أي أن قضية ما تعتبر كموضوع لتهديد عند إضفاء الطابع الأمني عليها من طرف من هم موجودين في دائرة السلطة.[1]

[1] فايزة ختو، "**البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية 1995-2010**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، (جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2011)، ص ص 50، 51.

والهدف الأساسي للأمننة هو تشريع استعمال الإجراءات الاستثنائية إزاء القضية المؤمنة أي نقل القضية من السياسة العادية إلى الحالة الاستثنائية. وهذا ما يلاحظ في قضية اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين إلى أوروبا فبفعل الخطاب الإعلامي والتحريض في بعض الأحيان استطاعت النخب الأوروبية، خاصة اليمينية منها رفع قضية اللاجئين السوريين والعراقيين كقضية إنسانية إلى قضية أمنية تهدد الكيان الأوروبي وهويته.[1]

1. **المعالجة الإعلامية لقضية اللاجئين:** في الوقت الراهن تبقى الظواهر المرتبطة بقضية تدفق اللاجئين نحو أوروبا فارين من جحيم الحرب في سوريا والعراق وبعض الدول الإفريقية من أكبر التحديات التي تواجه الدول الأوروبية من حيث التداعيات والأزمات التي تثيرها على مستوى المجتمعي والسياسي والأمني والاقتصادي، وفي خضم هذه الأزمة تبرز ظاهرة تنوع التغطية الإعلامية لقضية اللاجئين في وسائل الإعلام بحسب السياسيات والانتماءات التي تقف وراءها لتحمل معها أشكال مختلفة متناقضة من الخطاب الإعلامي بين مناصر ومعاد وناقد لقضية اللاجئين.

فقد اختلفت المعالجة الإعلامية الأوروبية لقضية اللاجئين حسب كل دولة وحسب كل تيار أو نخبة، فمن الخطاب اليساري المعتدل إلى الخطاب اليميني المتشدد، فقد سعى التقرير والأخبار الإعلامية والدعائية إلى التأثير في الرأي العام الأوروبي والهيمنة على مواقفه اتجاه القضية بما يخدم سياسية النخبة المهيمنة وخطابها الأيديولوجي في وسائل الإعلام.

ويرتبط تعاظم اهتمام وسائل الإعلام الأوروبية بقضية اللاجئين لما تركته على المستوى الأوروبي من تداعيات سياسية واستراتيجية انعكست على دول الاتحاد الأوروبي من خلال تواتر اللقاءات والاجتماعات، التي تناولت أزمة اللاجئين وسبل معالجتها وما ترتب عليها من مواكبة إعلامية تم فيها توظيف أزمة اللاجئين في خضم الصراعات السياسية والخلافات الوطنية، لا سيما بين مختلف فرقاء اليمين واليسار وهكذا تحولت قضية اللاجئين إما إلى سبق صحفي، وإما وسيلة للظهور الإعلامي، مما أسهم في إفراغها من مضمونها الجوهري لتتحول لقضية صراع بين الدول الأوروبية والتيارات السياسية.[2]

كشفت دراسة لصحيفة ليبراسيون (Liberation) عن معالجة قضية اللاجئين تجسدت في مجموعة تقرير نشرتها في زاويتها النقدية تحت عنوان تصحيح (Liberation Desintox) والمخصصة للرد

---

[1] فايزة ختو، **مرجع سابق**، ص ص 52.

[2] حسناء حسين، "**قضية اللاجئين في الخطاب الإعلامي الأوروبي: السياقات والأهداف**"، مركز الجزيرة للدراسات، تم تصفح الموقع يوم: 14 افريل 2016. الرابط:

Studies Aljazeera .net

على ما تسميه الدورية تظليل فيما يخص معالجة قضية اللاجئين من قبل بعض وسائل الإعلام أو قادة اليمين المتشدد في الدول الأوروبية في تناولهم لأزمة اللاجئين، ومن أبرز أولئك السياسيين اليمينيين الرئيس الفرنسي "نيكولا ساركوزي" ورئيسة حزب الجبهة الوطنية الفرنسية "ماري لوبان" وغيرهم.

2. **الإعلام يؤجج الإسلاموفوبيا في دول أوروبا:** يتخوف الكثيرين من اللاجئين بسبب تزايد حدة الإسلاموفوبيا والعنصرية ضد المهاجرين خاصة بعد هجمات باريس وبروكسل وهذا يرجع إلى أسلوب بعض وسائل الإعلام اليمينية على الخصوص في الربط بين اللاجئين والإرهاب، فقد سجلت في بعض الدول الأوروبية عدة جرائم ضد أشخاص مسلمين أو ضد منشآت إسلامية.

لقد شكل عام 2015م تناميا متصاعدا لموجات الإسلاموفوبيا في أوروبا خاصة عقب هجمات باريس في نوفمبر 2015م ومع تدفق أعداد اللاجئين بشكل غير مسبوق منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، ومع انحصار التعاطف معا المأساة الإنسانية، ظهر قدر كبير من الرفض الشعبي الداخلي في أوروبا لاستقبال هذه الأعداد الهائلة من اللاجئين.[1]

ويرى علماء الاجتماع أن هذا التدفق الهائل للاجئين تسبب في حالة من الخوف المرضي لدى الأوروبيين وصل إلى حالة من الذعر مما يدفعهم للتصرف بشكل هستيري، وهو ما يؤدي إلى حالة من العنف الجماعي وسهل على القادة السياسيين استغلاله واقناع الجماهير بأنهم يواجهون معركة "حياة أو موت"، و"إما نحن أو هم" وهنا تلعب وسائل الإعلام دورا مشبوها في إشعال هذه الموجة الهستيريا لدى الأوروبيين من خلال الحديث عن أسلمة أوروبا، وربط الإسلام والمسلمين بالإرهاب والحث على الكراهية والعنف ضد المسلمين.

كشف تقرير أعدته منظمة مناهضة للكراهية أطلق عليها اسم "أمل لا الكراهية" على أنه في 22 دولة أوروبية تم رصد أكثر من 920 جماعة معادية للمسلمين، تستغل موجات اللاجئين الفارين من الحروب والصراعات الطائفية في بلدانهم، لتأجيج مشاعر العداء ضدهم والدفع نحو وضع قوانين تحد من استقبالهم في الدول الأوروبية، إضافة الى ذلك التحريض على عمليات العنف ضد المسلمين والمساجد.[2]

[1] محمد الأزن، "**القلق يغزو قلوب اللاجئين السوريين في أوروبا**"، موقع CNN. تم تصفح الموقع يوم: 17 أفريل 2016. الرابط: Arabic.cnn .com

[2] ميادة العفيفي، "**الاسلاموفوبيا ..مقبرة اللاجئين**"، موقع الأهرام، تم تصفح الموقع يوم: 17 أفريل 2016. الرابط: http://www. Ahram . org .eg/ News Q/ 446191 Aspr/…html

المطلب الثالث: الإجراءات التنظيمية والأمنية للهجرة واللجوء ضمن الحيز الأوروبي

تسعى الدول الأوروبية منفردة أو في إطار الاتحاد الأوروبي إلى تحقيق جملة من الإجراءات والآليات التنظيمية والأمنية لتنظيم عملية الهجرة واللجوء داخل الحيز الأوروبي ومن بين الإجراءات نجد:

1. **الإجراءات التنظيمية:** تعني هذه الإجراءات القوانين والاتفاقيات بين دول الاتحاد الأوروبي والتي وضعت من أجل تنظيم عملية الهجرة واللجوء بكافة أنواعها سواء ضمن حدود الاتحاد الأوروبي أو بين حدود أعضائها، ومنها:

- **نظام شنغن:** تم إبرام اتفاق شنغن الأول في 14 جوان 1985م، ودخل حيز التنفيذ عام 1995م من قبل دول البينيلوكس (هولندا، بلجيكيا، لكسمبورغ، فرنسا وألمانيا،[1] حيث تم في هذا الاتفاق على سياسات أمنية مشتركة وعلى إزالة الحدود بين دول نظام شنغن،[2] وحرية الحركة دون جواز سفر، والآن تضم اتفاقية شنغن 26 دولة منها 22 عضو في الاتحاد الأوروبي و04 من خارج الاتحاد الأوروبي،[3] (أنظر للملحق رقم 2)، وقد نصت الاتفاقية على جملة من التدابير منها:
  - إلغاء التحري على هويات الأشخاص على الحدود الداخلية.
  - توحيد شروط الدخول والقواعد المتعلقة بتأشيرات الإقامة قصيرة المدى.
  - تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة، بما في ذلك حقوق المراقبة عبر الحدود والمطارات.
  - إنشاء وتطوير نظام شنغن للمعلومات.

يقع اتفاق شنغن بين مبدأ حرية التنقل ومبدأ الأمن، خاصة حينما يتعلق الأمر بمحاربة الظواهر التي قد تخل بأمن الدول الأوروبية ومن بينها ظاهرة الهجرة غير الشرعية واللجوء والجريمة المنظمة.[4]

لكن قضية اللاجئين السوريين ومع تدفقهم بأعداد هائلة قد يهدد نظام شنغن، خاصة بعد هجمات باريس في 13 نوفمبر 2015 أدت إلى إعادة النظر في تلك الاتفاقية بشكل عاجل، وفرضت دول شنغن، الواحدة تلو الأخرى ضوابط حدودية مؤقتة. فقد أعادت ألمانيا الرقابة على حدودها مع النمسا

---

[1] ميادة العفيفي، **مرجع سابق**، موقع الأهرام، تم تصفح الموقع يوم: 17 أفريل 2016. الرابط:
http://www. Ahram . org .eg/ News Q/ 446191 Aspr/…html

[2] خديجة بتقة، "**السياسة الأمنية في مواجهة الهجرة غير الشرعية**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، (جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011)، ص77.

[3] "**حقائق قد لاتعرفها عن اتفاقية شنغن**"، تم تصفح الموقع يوم: 18 أفريل 2016 .الرابط:
http//www.bbc.com/arabic/worldnews/2016/03/160307_schengen_free…html

[4] خديجة بتقة، **مرجع سابق**، ص ص 77، 78.

بعد دخول عدد قياسي من اللاجئين إلى جنوب ألمانيا قادمين من المجر عبر النمسا. وكثيرا ما تعرضت لانتقادات من قبل بعض التيارات المتشددة مثل الجبهة الوطنية الفرنسية وحزب الحرية الهولندي وحزب الاستقلال في المملكة المتحدة، ويعتبرون اتفاقية شنغن بمثابة باب مفتوح للمهاجرين واللاجئين والمجرمين.[1]

- **ميثاق الهجرة واللجوء الأوروبي:** يعتبر هذا الميثاق التزاما سياسيا للدول الاتحاد الأوروبي من أجل بناء سياسة أوروبية مشتركة حول الهجرة واللجوء، حيث يسعى هذا الميثاق إلى وضع سياسة عادلة وفعالة في التعامل مع التحديات التي تفرضها الهجرة بشقيها الشرعي وغير الشرعي، والفرص الإيجابية التي تصاحبها، وهكذا تبنت الدول الأوروبية ميثاق الهجرة الذي تقدمت به فرنسا في 7 جويلية 2008.[2]

ويسعى هذا الميثاق إلى تشديد المراقبة على الحدود مع انتهاج طرق أفضل في مجال سياسة اللجوء، ويحث الميثاق على أن تأخذ الدول في عين الاعتبار مصالح الدول الأخرى للاتحاد في صياغة سياسات الهجرة واللجوء. وكان المجلس الأوروبي لشؤون الهجرة واللجوء قد رحب بهذا الميثاق لكنه أعلن تحفظه على بعض المبادئ.[3]

وقد لقيت هذه المعاهدة منذ دخولها حيز التنفيذ في 19 جويلية 2013م. انتقادات لاذعة من منظمات حقوق الإنسان التي اعتبرتها مجحفة وغير عادلة، فهي تفرض على اللاجئ تسجيل طلب لجوئه في أول دولة من دول الاتحاد الأوروبي يصل إليها، وغالبا ما تكون هذه الدولة إما في جنوب أوروبا كاليونان، ايطاليا، اسبانيا، أو في شرق أوروبا كهنغاريا ورومانيا، بالنسبة لاقتصاديات هذه الدول هي في وضع سيء ونسب البطالة فيها مرتفعة ما يضطر حكوماتها في أحيان كثيرة إلى رفض طلبات اللجوء.[4]

---

[1] **مرجع سابق**، تم تصفح الموقع يوم: 18 أفريل 2016. الرابط:
http//www.bbc.com/arabic/worldnews/2016/03/160307_schengen_free…html

[2] بن بوعزيز آسيا، "**سياسة الاتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية**"، مجلة الدراسات وأبحاث، تم تصفح الموقع يوم: 18 أفريل 2016. الرابط :
http//www.revu–dirassat. org…html

[3] خديجة بتقة، **مرجع سابق**، 81.

[4] مراد مراد، "**أزمة اللاجئين تهدد الاتحاد الأوروبي وتدفعه إلى تعديل قوانيين الهجرة واللجوء**"، تم تصفح الموقع يوم: 18 أفريل 2016. الرابط:
http//www. almustaqbal . com /v4/ article/…html

2. الإجراءات الأمنية: وفي هذه الإجراءات اعتمد الاتحاد الأوروبي على جملة من الإجراءات الأمنية لمواجهة اللجوء، منها:

- **الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود (Frontex):** وضعت هذه الوكالة خصيصا من أجل مراقبة الحدود وصد جحافل اللاجئين والمهاجرين، ولقد تم إنشاؤها من قبل الاتحاد الأوروبي عبر مراحل عديدة، انبثقت من اتفاقيتي "ديبلان الأولى والثانية" بين عامي 2000م و2001م والتي أقرت المسؤولية بين الأطراف في ميدان اللجوء والهجرة.[1] وتم إنشاؤها في أكتوبر 2004م وتعنى بالتعاون الميداني وحماية حدود الاتحاد الأوروبي، ومن مهامها أيضا:[2]
  - مساعدة الدول الأعضاء على تدريب حرس الحدود.
  - تطوير الأبحاث ذات الصلة بالسيطرة على الحدود الخارجية ومراقبتها.
  - تنسيق التعاون بين الدول الأعضاء في المجال الأمني.
- **الشرطة الأوروبية (Europol):** في نوفمبر 1999م تم إنشاء منظمة الشرطة الأوروبية، والتي تختص في مجال مكافحة تهريب المخدرات وتبييض الأموال، ولكن مجالاتها توسعت إلى مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية.

  وفي مجال الهجرة غير الشرعية تتولى المنظمة تنسيق التحركات والتحقيقات التي تتم على مستوى الاتحاد الأوروبي، ودعم فرق البحث المشتركة.
- **الكلية الأوروبية للشرطة (Cepol):** هي جهاز تابع للاتحاد الأوروبي، تم تأسيسه في سبتمبر 2005م، ويقع مقره في برامشييل (Bramshill) في المملكة المتحدة، وتجمع هذه الوكالة كبار مسئولي أجهزة الشرطة في أوروبا، وتهدف إلى تقديم المساعدة في مجال تكوين الشرطة، فهي تركز على تنمية قدرات أجهزة الأمن لقمع الجريمة ومسايرة التهديدات والأخطار التي تعني كل أعضاء الاتحاد الأوروبي، ويعتبر تهريب المهاجرين السريين أحد هذه الأخطار التي تواجهها.[3]

---

[1] خديجة بتقة، **مرجع سابق**، 81.

[2] فريجة لدمية، "**استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة، الهجرة غير الشرعية أنموذجا**"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، (جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010)، ص 107.

[3] خديجة بتقة، **مرجع سابق**، 86.

- **قوات الأوروفورس (Euro Force):** يعود قرار تشكيل قوات الأوروفورس الأوروبي في اجتماع لشبونة في ماي 1995م أين قررت الدول الأوروبية، الأربع المطلة على البحر الأبيض المتوسط، إنشاء قوة برية بحرية تعرف بـ: (Euro Force) و(Euro Mar Force) وهي قوة خاصة يمكنها التدخل برا وبحرا للاعتبارات أمنية وإنسانية تقررها القيادة العامة لهذه القوات، وتتكون قيادة الأوروفورس من قادة القوات البرية والبحرية في كل من فرنسا وايطاليا والبرتغال واسبانيا، وتكمن مهمتها الأساسية في حماية الحدود الجنوبية لأوروبا، وتشكيل هذه القوات يعد تطبيق لفكرة الدفاع الأوروبي المشترك (CJTF)، ليتبنى الاتحاد الأوروبي فيما بعد فكرة قوات الرد السريع (The Rapid Reaction Force) في نوفمبر 2002م من أجل المحافظة على الاستقرار والأمن الأوروبي والتدخل السريع في الأزمات التي تؤثر على المصالح الأوروبية.[1]

[1] فريجة لدمية، **مرجع سابق**، ص 106.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل والمرتبط بالاستراتيجية الأوروبية في بعدها الأمني تجاه قضايا اللاجئين، يمكن استخلاص ما يلي:

تطورت الاستراتيجية الأمنية الأوروبية من خلال التركيز على الأمن بمفهومه الصلب أثناء الحرب الباردة، إلى مفهوم الأمن اللين/الناعم بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 م، وظهور التهديدات الجديدة للأمن التي تحتاج إلى جملة من المداخل والمقاربات المتنوعة. وتميزت بجملة من المبادئ والأهداف التي تسعى لتحقيقها عبر مختلف السياسات والوسائل والآليات كالدفاع عن القيم الأوروبية، حماية هوية أوروبا المسيحية، المحافظة على تماسك الوحدة الأوروبية والمشاركة في تحمل الأعباء والتصدي لأي تهديد يخل بأمن أوروبا واستقرارها، رغم بعض الصعوبات والمعوقات التي تعترضها.

تتميز السياسة الأمنية الأوروبية تجاه اللاجئين بأمرين أساسيين: الأول يتمثل في الحد من تدفق اللاجئين نحو أوروبا ومنع وصولهم إلى الأراضي الأوروبية بكل الوسائل والطرق المتاحة، والثاني توطين بعض اللاجئين حسب احتياجات كل دولة أوروبية من اليد العاملة الرخيصة، وذلك من أجل الدفع بعجلة النمو الاقتصادي نحو الديناميكية، والخروج من الركود الاقتصادي جراء الأزمة المالية، ارتفاع متوسط الأعمار واتجاه المجتمعات الأوروبية نحو الشيخوخة.

جعل قضية اللاجئين من بين التهديدات الأمنية التي تشكل خطر على أمن أوروبا واستقرارها، أي أمننة ظاهرة اللجوء، سواء في الخطاب الرسمي أو الإعلامي الأوروبي، وذلك من أجل التعامل مع الظاهرة بكل الوسائل والآليات الممكنة بعيدا عن المحاسبة والنقد العالمي.

الفصل الثالث: اللاجئين السوريين ضمن الاستراتيجية الأمنية الأوروبية

تعد قضية اللاجئين السوريين واحدة من أخطر الأزمات الإنسانية التي شهدها العالم، والتي أدت إلى وجود ملايين اللاجئين، ذلك لأنها أصبحت ذات جوانب متعددة، حيث ترتب عليها العديد من الآثار السلبية، سواء تعلق الأمر باللاجئين السوريين أو دول اللجوء، لذا فرض هذا الأمر على المجتمع الدولي البحث عن حلول تنبثق أساسا في الالتزام بحماية اللاجئين السوريين، وذلك لاحتواء هذه المشكلة ومع توسعها التدريجي نحو كل أنحاء العالم خاصة في دول أوروبا.

وعليه، سنتناول في الفصل الأخير مختلف التداعيات والمراحل، والسياسات الأوروبية التي اتخذتها تجاه قضية اللاجئين السوريين، وأثر ذلك على العلاقات والمصالح الأوروبية، إضافة إلى السيناريوهات المقترحة لمعالجة قضايا اللاجئين السوريين على ضوء من التجاذبات الدولية والإقليمية بين سوريا ومختلف الفاعلين المساهمين في بلورة الأزمة السورية.

المبحث الأول: الأزمة السورية: السياق الداخلي والخارجي

نظرا لأهمية الجيوسياسية لسوريا، تحولت الأزمة السورية إلى أزمة إقليمية ودولية، حيث نتج عنها مجموعة من التفاعلات، تحدد توجهات تجاه الأزمة، ومن هنا تضاربت ردود أفعال القوى الإقليمية والدولية.

المطلب الأول: مراحل الأزمة السورية

فيما يلي محاولة لتقديم وصف موجز لتطورات الأزمة السورية في أربع سنوات:

المرحلة الأولى: ثورة شعبية ومقاطعة دولية وعربية

بعد أن قام بعض تلاميذ المدارس بكتابة شعارات مطالبة بإسقاط النظام على جدران المدينة، مما أدى إلى اعتقالهم وتعذيبهم، وعندما طالب آباؤهم بالإفراج عنهم، ووجهوا بالتهديد والرد العنيف من المخابرات وأجهزة النظام القمعية، ومنهم كانت الشرارة الأولى للثورة.

انفجرت بحلول 15 مارس 2011م الاحتجاجات والصدامات مع القوى الأمنية، حيث تظاهر العشرات أمام مسجد الأموي في دمشق في أول مظاهرة ضمن الثورة، وفي اليوم التالي خرجت مظاهرة أخرى في المكان نفسه واتجهت نحو وزارة الداخلية، لم تختلف طريقة تعامل الأمن معها إذ فرقتها بالقوة واعتقلت العشرات، واشتدت يوم الجمعة 18 مارس التظاهرات في أنحاء البلاد، أطلقت مواقع التواصل الاجتماعي المناهضة للنظام باسم "جمعة الكرامة".[1] لم تتوقف رقعة المظاهرات عن التوسع، ففي يوم الجمعة التالي 25

[1] دايفيد دبليو ليش، **"سورية سقوط مملكة الأسد"**، ترجمة: أنطوان باسيل، (لبنان: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2014)، ص 127.

مارس وتحت شعار "جمعة العزة"، وكانت مستشارة الأسد قد وعدت بإصلاحات، تلاها في 31 مارس خطاب لبشار الأسد أمام مجلس الشعب، تحدث فيه عن إصلاحات ومحاسبة المسؤولين من قبل المواطنين وتشكيل حكومة جديدة ومنح الجنسية لعشرات الآلاف من الأكراد، ثم أعلن نظريا في 21 أفريل عن رفع حالة الطوارئ في البلاد. لم تتوقف المظاهرات وقد شهد أوسع الاحتجاجات التي شارك فيها عشرات الآلاف، اهتزت سوريا في 22 أفريل 2011م على وقع أضخم تظاهرات في عدد من المدن في أرجاء البلاد، وأصبح ذلك اليوم الأكثر دموية،[1] فاجتاح الجيش السوري مناطق في سوريا؛ رافق ذلك تزايد أعداد القتلى والمعتقلين، وبالرغم من ذلك لم تتوقف المظاهرات المطالبة بإسقاط النظام، كما لم تتوقف الحكومة سياستها حول مزاعم عن "عصابات إرهابية مسلحة".

على الجانب الآخر، شهد العام الأول للثورة تحركات دبلوماسية دولية، أهمها عقوبات أمريكية جديدة على النظام السوري، كما اتخذ الاتحاد الأوروبي قرارات عقابية في ماي 2011م ضد النظام، لكن الجانبين الأمريكي والأوروبي عجزا عن تمرير قرارات عبر مجلس الأمن بسبب الفيتو الروسي الصيني، الذي وقف بالمرصاد للمحاولات الأمريكية الأوروبية في أكتوبر 2011م وفيفري 2012م، كذلك قامت جامعة الدول العربية لإنقاذ عبر إرسال مراقبين في ديسمبر 2011م دون أن يحققوا أي نتائج تذكر، وقد تم تعليق عضوية سوريا في الجامعة، لكن الأخيرة أرسلت بالتوافق مع الأمم المتحدة مبعوثا مشتركا للنظام السوري، الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان"، وقد سلم النظام مقترحات تمثل مخرجا للأزمة لكن استمرار الأزمة وتصاعدها حال دون أي نجاح للمساعي الدولية والعربية، الأمر الذي دفع معظم الدول العربية وفي مقدمتها بعض دول مجلس التعاون الخليجي لإنهاء أي علاقة دبلوماسية تربطها بالنظام السوري.[2]

المرحلة الثانية: تحولات على مسار الأزمة السورية

مع دخول عامها الثاني بدت احتمالات التوصل إلى أي حلول غير ممكنة لأن مجازر النظام السوري فاقت التوقعات، الأمر الذي استدعى دخول أطراف جديدة على مسار الأزمة تمكنت من تحرير بعض المدن السورية من النظام الذي بدأ يذهب باتجاه توظيف النزاعات الطائفية، ومن ثم دخول أطراف إقليمية لاسيما التدخل الإيراني عبر المليشيات الشيعية المختلفة.

[1] دايفيد دبليو ليش، **مرجع سابق**، ص ص 128، 129.

[2] إياد جبر، "**مراحل تطور الثورة السورية**"، تم تصفح الموقع يوم: 18 أفريل 2016، الرابط:
http://www.albayan.co.uk .html

1. **إنجازات المعارضة المسلحة:** إلى جانب الجيش الحر وما تفرع عنه من ألوية، ظهرت في العام الثاني للثورة جبهة تحرير سوريا الإسلامية لكن ظلت تعترف بالإطار القيادي للجيش الحر، هذا فضلا عن الفصائل الإسلامية والجهادية التي ظهرت خلال هذه المرحلة المهمة من الثورة. وتعداد المقاتلين الكبير في صفوف المعارضة السورية بكافة أطيافها، وخصوصا بعد انشقاق نحو 150 ألف عنصر من الجيش وانضمامهم لصفوف المعارضة، وكميات السلاح الكبيرة التي تمكنوا من الحصول عليها عن طريق الدعم الخارجي.
2. **توظيف النزاعات الطائفية:** خلال العام الثاني للثورة بدأ النظام السوري يتجه نحو توظيف البعد الطائفي لتحويل مسار الثورة، وبرغم أن ثلاثة أرباع الشعب السوري البالغ 22 مليون نسمة هم من السنة إلا أن النظام حاول استغلال ذلك التنوع الطائفي عبر ممارسات متنوعة، خاصة أن معظم المعارضين للنظام هم من أهل السنة، لم يقتصر توظيف الطائفية على السني والعلوي فحسب، لأن النظام استغل الظروف الاجتماعية الصعبة للكثير من الأسر المسيحية واستدرج 1500 شخص مسيحي وضمهم للجيش.[1]

المرحلة الثالثة: التدخل الإيراني وظهور تنظيم داعش

التحولات الجذرية التي طرأت على الأزمة السورية خلال عام 2012م بسبب دخول أطراف جديدة رفعت حجم الخسائر في الأرواح والممتلكات، الأمر الذي كان كفيلا بتحول المشهد السوري من مرحلة الأزمة إلى مرحلة الصراع.

استغل نظام بشار هذا الوضع وبدأ في استخدام أكثر الأسلحة فتكا تجاه المدن التي تم تحريرها على يد المعارضة، فوصل الأمر في أوت 2013م إلى استخدامه للسلاح الكيماوي، ومع نهاية عام 2013م كان عدد اللاجئين والنازحين قد ارتفع بشكل غير مسبوق، فكان العدد نحو مليون لاجئ ونازح لكنه بلغ حوالي 7 ملايين، ومع نهاية عام 2014م بلغت أعداد النازحين واللاجئين داخل سوريا وخارجها أكثر من 12 مليونا.[2]

1. **حزب الله والمليشيات الشيعية:** بدأت المشاركة العلنية لحزب الله في القتال إلى جانب النظام بداية عام 2013م بحجة إفشال مؤامرة دولية ضد سوريا، فسقوط النظام السوري هو بداية نهاية هذا الحزب والهيمنة

[1] إياد جبر، **مرجع سابق**، تم تصفح الموقع يوم: 18 أفريل 2016، الرابط:

http://www.albayan.co.uk .html

[2] **المرجع نفسه.**

الإيرانية في المنطقة، فكانت معركة القصير في ماي 2013م أهم المعارك التي خاضها الحزب ضد المعارضة السورية.[1]

2. **ظهور تنظيم الدولة الإسلامية (داعش):** ردا على الهجوم الكبير لمليشيات حزب الله والمليشيات الشيعية المختلفة في القصير وسقوطها إلى جانب بعض القرى المجاورة، ومعارك الاستنزاف التي خاضها النظام على المدن السورية المحررة، وفي إطار تحول الصراع من حالته الثورية إلى حالته الطائفية، بدأ الكثير من المجاهدين العرب ينجذبون إلى سوريا لتلبية الواجب الديني والدفاع عن إخوانهم من السنة، لكن التطور الأسوأ في عام 2013م حينما تم الإعلان عن ولادة تنظيم "داعش" في أفريل من العام نفسه، ثم تمدده خلال الشهور الأربعة الأخيرة منه في المناطق المحررة على حساب الكتائب المحلية والفصائل الإسلامية، حيث استطاع السيطرة على مساحات واسعة في محافظات، واستولى على عدة حقول نفطية وغازية في محافظة الحسكة شمال شرق البلاد وعلى مقربة من الحدود مع تركيا والعراق، فضلا عن سيطرته على مدينة البغدادي قرب قاعدة الأسد الجوية. وحتى منتصف عام 2014م أصبح تنظيم داعش يسيطر على نحو 35%، حيث احتل ثلاثة أرباع المناطق التي حررها الثوار في حربهم مع النظام، وأصبح يسيطر على نصف سوريا الشرقي كله، باستثناء الجزء الخاضع لسيطرة الأكراد في محافظة الحسكة.[2]

3. **تراجع قوى المعارضة:** خلال عامي 2013م و2014م فقدت الثورة الجزء الأكبر من مكتسباتها الميدانية التي حققتها خلال مرحلة الصعود والانتصارات، بحيث صارت سوريا موزعة بين قوى رئيسية، هي:

- النظام الذي نجح في إعادة احتلال مواقع استراتيجية مهمة كان الثوار قد حرروها في وقت سابق، وبات يسيطر على 23% من مساحة سوريا.
- حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي (المتحالف مع النظام) سيطر بالتعاون مع قوات النظام السوري على النصف الشمالي من محافظة الحسكة، وينفرد بالسيطرة التامة على منطقة عفرين في أقصى الشمال الغربي.

[1] إياد جبر، **مرجع سابق**، تم تصفح الموقع يوم: 18 أفريل 2016، الرابط:
http://www.albayan.co.uk .html

[2] مجاهد ديرانية، "**الثورة السورية في أربع سنوات**"، تم تصفح الموقع يوم: 18 أفريل 2016، الرابط:
https://www.alsouria.net/content/…html

- أما تنظيم داعش الذي احتل ثلاثة أرباع المناطق التي حررها الثوار في حربهم مع النظام، بات يسيطر على نصف سوريا الشرقي كله، باستثناء الجزء الخاضع لسيطرة الأكراد في محافظة الحسكة.
- بينما القوى الثورية المستقلة (الفصائل الإسلامية وكتائب الجيش الحر) فقد انحسرت المساحات التي تسيطر عليها، بحيث صارت تقتصر على نحو 15% من مساحة سوريا.

المرحلة الرابعة: التدخل الدولي واحتمالات تقسيم سوريا

لم يشفع للقوى الثورية المستقلة نجاحها في نوفمبر 2014م في الاجتماع تحت مظلة واحدة هي "مجلس قيادة الثورة" الذي أعلن عن تشكيله في وقت متأخر، لأن تمدد تنظيم الدولة على نصف مساحة سوريا أعطى مبررا لتدخل الغرب عسكريا بعد فشلة في توجيه ضربة عسكرية لنظام بشار، حينها أعطى تنظيم الدولة مبررا كافيا للتدخل العسكري الغربي ومن ثم الروسي.

من ناحية أخرى، تؤكد إحصائيات حديثة أن عدد ضحايا الصراع السوري قد اقترب من ربع مليون، كما أن عدد اللاجئين السوريين في دول الجوار وصل إلى 4,2 مليون بحسب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هذا بالإضافة إلى نحو ربع مليون لاجئ سوري في أوروبا بحسب إحصائيات شهر جويلية 2015م، علاوة على 7.6 مليون نازح داخل سوريا، وبرغم ذلك لم تفلح التدخلات الدولية في إنقاذ الشعب السوري.

1. **فشل التحالف الدولي**: بدأ التحالف الدولي المكون من 60 دولة أولى غاراته على الإرهاب مطلع أوت 2014م، واستمرت ضرباته على مدار عام كامل، تم خلالها توجيه أكثر من خمسة آلاف ضربة جوية وتدمير آلاف الأهداف، إلا أن ذلك لم يوقف تمدد "داعش" على خريطة الاشتباك في سوريا.

لذلك كان لفشل التحالف الدولي عدة عوامل كانت كفيلة بإعاقة حملته العسكرية، أهمها:

- استحالة التعاون مع القوات الحكومية التي تفتقد للشرعية بالنسبة لمعظم الدول، خاصة أن النظام السوري متهم بالتواطؤ مع تنظيم "داعش".
- ضعف المعارضة المسلحة واختلاف أهدافها وتعدد ولاءاتها.
- تخوف بعض القوى الإقليمية لاسيما تركيا من التواطؤ والدعم الغربي الصهيوني للأكراد في شمال سوريا بهدف عزل تركيا عن محيطها الإسلامي، الأمر الذي جعلها أقل دعما للتحالف الدولي.[1]

[1] إياد جبر، **مرجع سابق**، تم تصفح الموقع يوم: 18 أفريل 2016، الرابط:

http://www.albayan.co.uk .html

- فشل العمليات العسكرية الجوية كان يحتاج لعمليات برية، إلا أن واشنطن كانت قد أبدت مع عدة دول غربية عدم نيتها خوض أي معركة برية.

2. **التدخل الروسي:** في مطلع أكتوبر 2015م جاء التدخل العسكري الروسي لدعم وإنقاذ النظام السوري، لكن أغلب التوقعات تشير إلى أن التدخل العسكري الروسي لم يأت إلى سوريا للقضاء على تنظيم "داعش" كما هو معلن، بل من أجل التخلص من فصائل المعارضة السورية التي تشكل خطرا حقيقيا على نظام بشار. وبعد مرور أكثر من أسبوعين على الضربات الجوية الروسية لأهداف مختلفة في سوريا أظهرت بعض النتائج الأولية أن تركيز تلك الضربات يستهدف مناطق لا تخضع لسيطرة "داعش"، كما تبين أن أول ضحايا القصف كانوا من المدنيين.

3. **احتمالات تقسيم سوريا:** يبقى احتمال تقسيم سوريا وارد بقوة لأن النظام السوري قد أنجز الجزء الأكبر من المهمة، كما أن التدخلات الدولية ساعدت على ذلك بشكل كبير، خاصة أن مسألة الإعلان عن دولة كردية في الشمال السوري أصبحت بفعل الدعم الغربي، كما أن سيطرة تنظيم الدولة على نحو نصف الخريطة السورية لم يعد يزعج المجتمع الدولي الذي يقف متفرجا على التدخل الروسي الساعي إلى تفريق قوى المعارضة السورية فقط دون أي اكتراث لتمدد تنظيم الدولة.[1]

المطلب الثالث: المواقف الدولية والإقليمية تجاه الأزمة السورية

تعد الأزمة السورية من أكثر الأزمات تعقيدا، حيث اختلفت المواقف بين معارض ومؤيد سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي من جراء تصاعد الدور الروسي من ناحية، وظهور فواعل جديدة في النظام الدولي.

1. **المواقف الإقليمية تجاه الأزمة السورية:** تتلخص المواقف الإقليمية حول الأزمة السورية فيما يلي:

- **موقف تركيا:** خلال الأشهر الأولى من الأزمة السورية، طالبت تركيا النظام السوري بإجراء إصلاحات تشريعية ودستورية وسياسية في بنية النظام، وذلك بصفة تركيا حليفة ومجاورة لسوريا، إلا أن لقاءات المسؤولين الأتراك المتكررة بالرئيس السوري لإقناعه بذلك لم تفلح في تحقيق ما تأمله الأتراك.[2] ومن ثم فإن

[1] إياد جبر، **مرجع سابق**، تم تصفح الموقع يوم: 18 أفريل 2016، الرابط:
http://www.albayan.co.uk .html

[2] "**المواقف الإقليمية والدولية وأثرها في الأزمة السورية**"، تم تصفح الموقع يوم: 04 فيفري 2016، الرابط:
http://www.alrai.com/article/515433.html

تزايد أعداد الضحايا على يد قوات النظام السوري، مع تكرار نداءات المتظاهرين السوريين لتركيا بالتدخل، أدت إلى تلاشي الثقة بين أنقرة ودمشق بصورة حثيثة.

وعليه، فإن أن الموقف التركي حتى الآن وصل إلى إيقاف التواصل مع النظام السوري وتبني خطاب معارض لسياساته تجاه الحراك الشعبي إضافة إلى فتح أبواب البلاد لقوى المعارضة السورية المختلفة سواء لعقد اجتماعاتهم أو للتعبير عن مواقفهم وإيواء بعض عناصر الجيش السوري المنشقين.

- **موقف المملكة السعودية**: تسعى المملكة السعودية تعزيز علاقاتها مع روسيا لتتناغم مع حجم البلدين الاقتصادي ودورهما السياسي في الحل الأفضل للأزمة المبني على مبادئ تفاهم (جنيف 1)، أما موقفها تجاه الأزمة في سوريا وتجاه بشار الأسد بالتحديد لن يتغير وتعتقد أن الحل الأفضل في سوريا هو حل سياسي مبني على مبادئ تفاهم (جنيف 1) الذي يدعو إلى تأسيس سلطة انتقالية من النظام والمعارضة تقوم بإدارة شؤون البلاد وتحضير البلاد لانتخابات جديدة ووضع دستور جديد وتنحي بشار الأسد لكي يكون لسوريا مستقبل جديد دون أي دور لبشار الأسد.

وتصر على عدم وجود أي دور لبشار الأسد في مستقبل سوريا والاستمرار في تقديم الدعم للمعارضة السورية المعتدلة مشيرا إلى أنه تم بحث أفكار جديدة بين الطرفين حيال كيفية تفعيل وتطبيق مبادرة مبادئ (جنيف 1) وإيجاد آلية للوصول للهدف المشترك بين الطرفين الذي يتمثل في دولة سوريا موحدة تعيش فيها جميع مكوناتها بحقوق مكفولة لها وبمساواة.[1]

- **الموقف الإيراني**: تمثل سوريا قاعدة استراتيجية بالغة الأهمية للنفوذ الإيراني في الجوار العربي المشرقي، حيث توفر نافذة على المتوسط، وطريقا آمنا إلى لبنان وشريكا يعتمد عليه. كما أنها منذ بداية الأزمة تبذل كل جهد ممكن لمنع سقوط نظام الحكم في سوريا، أيضا ترى حل الأزمة السورية من خلال إصلاح النظام، حيث أن الإصلاح الذي تقبل به إيران في سوريا يوافق تصور النظام السوري تقريبا، بمعنى أن تنتقل سوريا لنظام سياسي أكثر انفتاحا، وبتعددية سياسية حذرة ومتحكم بها، تتعلق بتكليف الحكومة ورئيسها والإطاحة بهما، ولا تمس رئيس الدولة وسلطاته الواسعة والأجهزة المرتبطة به.[2]

[1] "**مرجع سابق**، تم تصفح الموقع يوم: 04 فيفري 2016، الرابط:

http://www.alrai.com/article/515433.html

[2] **المرجع نفسه**.

ومن الناحية العملية، فإن إيران تقدم دعما سياسيا وعسكريا واسعا للنظام السوري بما يمكنه من الصمود أما الضغوط الداخلية والخارجية ومستمرا في طريق الحل الأمني لقمع الانتفاضة السورية.

- **الموقف المصري:** يتمثل في رفض التام لأي تقسيم لسوريا، وأن مصر مع بقاء الدولة السورية ووحدة الأراضي السورية وحق الشعب السوري في اختيار من يحكمه دون أي تدخل خارجي، وأن الأولوية القصوى لمصر تتمثل في الحفاظ على الدولة السورية ذاتها وليس الانحياز لأي طرف من أطراف النزاع، وأن الموقف المصري يدعم أي حل سياسي سلمي يوافق عليه الشعب السوري ويحفظ دماء السوريين، ومحاربة الإرهاب في سوريا، حيث رحبت مصر، بإصدار مجلس الأمن الدولي قراره رقم 2118، ولاسيما ما ورد به من دعم كامل لإعلان جنيف الختامي الصادر في 30 جوان 2012م، وأثنت مصر على ما يقتضيه ذلك القرار من عقد مؤتمر (جنيف 2) بأسرع ما يمكن بمشاركة من جانب كافة الأطراف السورية وصولا إلى إنشاء حكومة انتقالية ذات صلاحيات تنفيذية كاملة تقوم على إدارة الحكم في سوريا في المرحلة المقبلة.

أكدت الخارجية المصرية، في بيان لها، أن موقف مصر ثابت من أن الحل السياسي هو الحل الوحيد للأزمة السورية، والكفيل بوقف إراقة الدماء والحفاظ على وحدة سوريا وتعددية مجتمعها، وتحقيق الطموحات المشروعة للشعب السوري. وأكد وزير الخارجية، على تمسك مصر بأن تصب الجهود الدولية للتخلص من الأسلحة الكيميائية السورية، بما فيها قرار مجلس الأمن 2118، في إطار العمل على إنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، النووية والكيميائية والبيولوجية، في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لما تم التوافق حوله دوليا عام 1995م وإعادة التأكيد عليه في مؤتمر مراجعة معاهدة عدم الانتشار عام 2010م.

سعت الدبلوماسية المصرية إلى إقناع كافة الأطراف السورية بضرورة الاحتكام إلى لغة الحوار والحل السياسي وتقريب وجهات النظر بين النظام والمعارضة، لأن الحل العسكري لن يؤدي سوى إلى المزيد من أعمال القتل وسفك دماء الأبرياء، وقامت مصر في سبيل هذا الهدف باستضافة العديد من جولات الحوار السوري.[1]

[1] "**موقف مصر تجاه الازمة السورية**"، تم تصفح الموقع يوم: 01 ماي 2016، الرابط:
http://www.sis.gov.eg/Ar/Templates/Articles/tmpArticles/…html

2. **المواقف الدولية تجاه الأزمة السورية:** تتلخص المواقف الدولية حول الأزمة السورية في مواقف أهم القوى الكبرى على المستوى الدولي، والتي نبرزها فيما يلي:

- **الموقف الروسي:** إصرار روسيا على التأييد الصريح للنظام السوري في تعامله مع الانتفاضة السورية، رغم السلوك القمعي الدموي الذي اتسم به تعامل النظام مع الانتفاضة، وما لقي هذا السلوك من إدانة عربية وعالمية واسعة على مستوى الأنظمة والشعوب، حيث عملت روسيا على تعطيل تنفيذ المبادرات العربية والأممية، التي كانت تهدف إلى حل الأزمة السورية وتحقيق بعض مطالب المعارضة مع إدانة عنف النظام تجاه المتظاهرين، وذلك من خلال استخدامها مع الصين (حق النقض الفيتو) أمام استصدار قرارات تدعم تطبيق هذه المبادرات في مجلس الأمن الدولي، كما أنها أصرت على اعتبار المعارضة السورية متسببا في تفاقم الأزمة باعتبارها طرفا مسلحا في مقابل الجيش النظامي، مع دعواتها للنظام بالإسراع في إجراء الإصلاحات التي وعد بها.

ومن الناحية العملية، تقوم روسيا بمد النظام السوري بالأسلحة، كما قام بدعم الأجهزة السورية بما تحتاج إليه من تدريب وتجهيز ومعلومات وحماية، وإثر ذلك، فقد ساهم الموقف الروسي بدرجة كبيرة في تشجيع النظام السوري على السير في طريق الحل الأمني، بحيث وفر له شبكة أمان تحميه من استحقاقات إدارته للأزمة.[1]

- **الموقف الألماني:** لم يكن متأتيا من فراغ بل تتحكم به مجموعة عوامل ومتغيرات، الآتية:[2]

- **متطلبات الأمن الداخلي:** للأزمة السورية انعكاسات على الأمن الداخلي في ألمانيا، إذ اجتذبت تعاطفا كبيرا نحو الشعب السوري لاسيما المسلمون.
- **الرأي العام المحلي:** هناك ضغط شعبي وسياسي على ألمانيا لدعم الشعب السوري والتدخل بهدف الحد من انتهاكات نظام الأسد لحقوق الإنسان والمجازر المرتكبة ضد المدنيين السوريين.
- **موقف الاتحاد الأوروبي:** يتناسب مع موقف ألمانيا في التعاطي الأزمة السورية كونها أحد أعضاء الاتحاد البارزين، وفي الأغلب لا تخرج عن إطار السياسات الخارجية الأوروبية تجاه قضايا الشرق الأوسط.

[1] **مرجع سابق**، تم تصفح الموقع يوم: 04 فيفري 2016، الرابط:
http://www.alrai.com/article/515433.html

[2] مثنى العبيدي، "**موقف ألمانيا من الأزمة السورية: رؤية في دوافعه وأشكاله**"، تم تصفح الموقع يوم: 04 فيفري 2016، الرابط:
http://www.scirsr.org/posts/812…html

- **الموقف الأمريكي**: تتأثر ألمانيا بالمواقف الأمريكية وهو الأمر الذي يتماثل مع تعاملها مع الأزمة السورية إلى حد كبير.
- **صراع المصالح الدولية**: يشكل في منطقة الشرق الأوسط وسوريا بشكل خاص دافعا لدى العديد من الدول ومنها ألمانيا.

شكلت هذه الدوافع عوامل تأثير على تطورات موقف وسياسة ألمانيا في تعاملها مع الأزمة في سوريا فاتخذ هذا الموقف أشكالا عدة والتي تتمثل في: المساعدات الإنسانية، الحوار والحل السياسي، المسؤولية الدولية، دور حلف شمال الاطلسي "الناتو".

- **موقف أوروبا**: تمثلت ردود الفعل الأوروبية تجاه الأزمة السورية في إصدار بعض البيانات والتصريحات المدينة لعمليات النظام منذ بداية الأزمة، وبعض القرارات التي تشدد العقوبات الاقتصادية على دمشق، بالإضافة إلى وضع بعض المسؤولين السوريين على قائمة الممنوعين من السفر إلى دول الاتحاد الأوروبي، حيث لجأ الاتحاد الأوروبي إلى 13 مجموعة من العقوبات منذ بدء الأزمة السورية شملت إلى الآن أكثر من مئة شخصية مرتبطة بالنظام السوري بالإضافة إلى عشرات الشركات.

كما قامت بعض الدول الأوروبية بإعلان دعمها وتواصلها مع المجلس الوطني السوري كممثل للشعب السوري، والذي يضم أغلب مكونات المعارضة السورية دون صدور موقف جماعي من كافة دول الاتحاد الأوروبي بهذا الشأن، إلا أن المراقبين يرون هذه العقوبات الاقتصادية تشترك في افتقارها إلى الآليات التي تسمح لها بأن تكون ذات تأثير مباشر وفعال على جهاز الدولة السورية وعناصره الأساسية، وبالتالي على مجرى الأزمة السورية واتجاهها، وبذلك فإن الاتحاد الأوروبي الذي قاطع النظام السوري دبلوماسيا منذ بداية الأزمة لا يبدو أنه يشكل طرفا ضاغطا على هذا النظام من أجل إجراء تغيير ما، كما أنه لا يشكل قوة وضغطا حاسما بسياسة العقوبات الاقتصادية للمساهمة في إضعافه، وفي ظل السيناريوهات المحتملة لتطور الأزمة السورية يبقى دور الاتحاد الأوروبي غير واضح المعالم.[1]

[1] **مرجع سابق**، تم تصفح الموقع يوم: 04 فيفري 2016، الرابط:

http://www.alrai.com/article/515433.html

المبحث الثاني: التداعيات الأمنية لمسألة اللاجئين السوريين على الأمن الأوروبي

طرحت قضية اللاجئين السوريين العديد من التداعيات على أمن الأوروبي، والتي ترتب عنها آثار سلبية تراوحت ما بين تداعيات السياسية والأمنية والاقتصادية، وأخرى خاصة بأزمة الهوة، ومن هنا نتطرق إلى دراسة إحصائية للاجئين السوريين في أوروبا.

المطلب الأول: دراسة إحصائية للاجئين السوريين في أوروبا

تعتبر القارة الأوروبية أحد المقاصد صعبة المنال على اللاجئين السوريين، فقد أعلنت مفوضية الأمم المتحدة للاجئين أن عدد من وصل منهم إلى أوروبا خلال الفترة الممتدة بين أفريل 2011 وأوت 2015م يبلغ 441,25 ألف.

ووفق بيانات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين؛ ارتفع عدد اللاجئين السوريين إلى أوروبا خلال عام واحد (بين أوت 2014م وأوت 2015م) بحوالي 286,1 ألف، بنسبة زيادة تصل إلى 184%، ليصل عدد اللاجئين الإجمالي إلى 441,25 ألف مقابل 155,16 ألف، لتقترب الزيادة من ضعفي عدد اللاجئين بالقارة منذ بداية الأزمة.

ومن الصعب الفصل بين تنامي الاهتمام بقضية اللاجئين السوريين على أجندة السياسات الأوروبية وبين تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا بشكل عام خلال 2015م؛ إذ تشير إحصاءات وكالة الاتحاد الأوروبي لشؤون أمن الحدود الخارجية "Frontex" إلى وصول 230 ألف مهاجر غير شرعي إلى الدول الأوروبية خلال عام 2015م، وقد أثارت هذه الأزمة ردود فعل متنوعة داخل القارة الأوروبية، بين مرحب باللاجئين أو متحفظ أو رافض أو مهاجم.

وتشهد ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى القارة الأوروبية بشكل عام وقضية اللجوء السوري بشكل خاص أنواعا متعددة من التشابك والتداخل والتعقيد، سواء بين السياسي والاقتصادي والأمني والعسكري والثقافي.[1]

[1] أحمد شوقي، **مرجع سابق**، تم تصفح الموقع يوم: 13 مارس 2016. الرابط:
http://www.fairforum.org/wp-content/uploads/2015/12/syrian-refugees-in-europe.pdf..html

الجدول رقم (01): عدد اللاجئين السوريين حسب الدول المضيفة

الدول المضيفة	100 موطن
سويسرا	1,1
هنغاريا	0,9
ايطاليا	0,1
اليونان	0,3
بلغاريا	1,7
بلجيكا	0,6
بريطانيا	0,1
السويد	6,8
النمسا	2,5
هولندا	0.9
فرنسا	0,1
ألمانيا	1,3
بقية أوروبية	0,6

المصدر: قسم الإحصاء بالاتحاد الأوروبي

ووفق بيانات قسم الإحصاء بالاتحاد الأوروبي،[1] يوضح لنا الجدول عدد اللاجئين خلال فترة الدراسة لكل ألف مواطن في 2015 حسب الدولة المضيفة وحسب دولة الأصل (سوريا)، حيث نلاحظ أن لكل ألف مواطن أوروبي يوجد 0,6 لاجئ وسطيا خلال فترة الدراسة، بينما فرنسا، بريطانيا، إيطاليا، اليونان يستضيفون أقل من المعدل الوسطي الأوروبي، وتستضيف السويد 6,8 لاجئ لكل ألف سويدي وهي أعلى نسبة، يليها النمسا بمعدل 2,5 لاجئ لكل ألف نمساوي، بلغاريا بمعدل 1,6 لاجئ لكل 1000 بلجيكي ويليها ألمانيا بمعدل 1,3 لكل ألف ألماني.

[1] علاء الدين الخطيب، "**دراسة إحصائية: الأعداد الكبيرة للاجئين في أوربا لا أثر لها**"، تم تصفح الموقع يوم: 13 مارس 2016. الرابط: http://www.algherbal.com/2015/11/12/2839/…html

الشكل (01): توزع اللاجئين السوريين على الدول الأوروبية

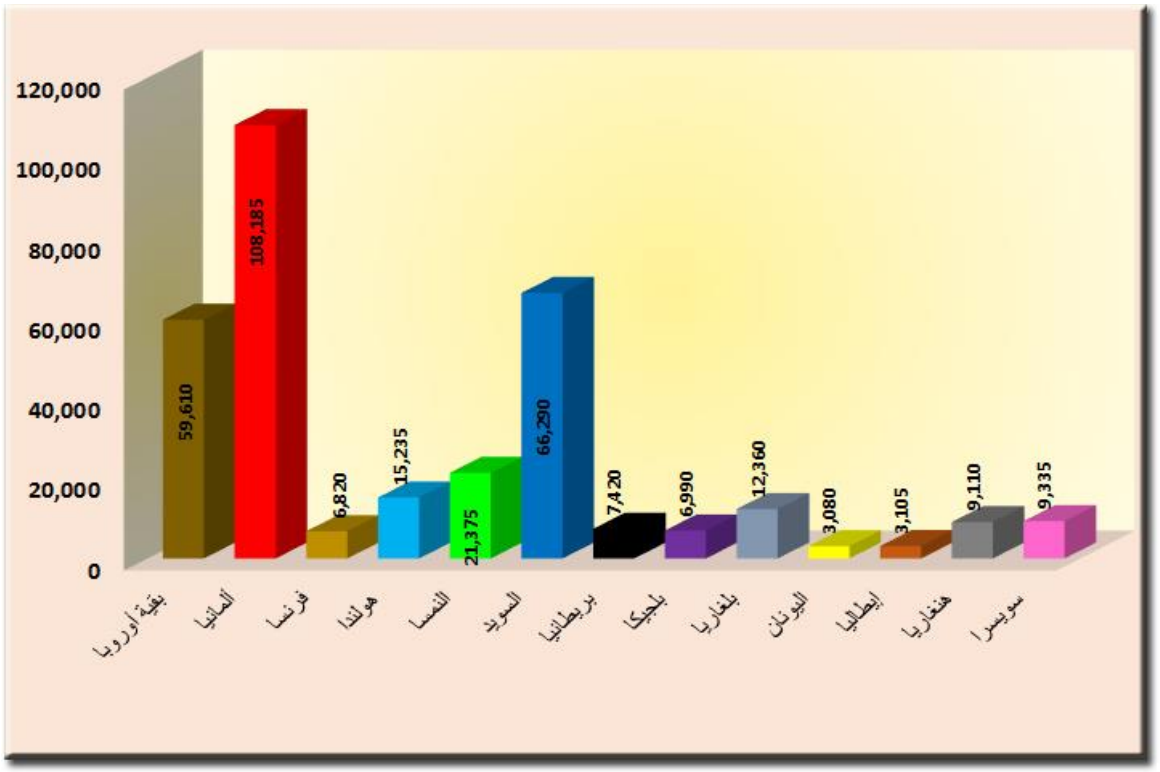

المصدر: قسم الإحصاء بالاتحاد الأوروبي

يوضح الشكل التالي،[1] عدد اللاجئين السوريين المسجلين في أوروبا خلال فترة الدراسة 2015م أكثر من 328,900 لاجئ، حيث استقر العدد الأكبر من اللاجئين السوريين بألمانيا بما يتجاوز 108,000 لاجئ، ثم في السويد 66,200 لاجئ، ثم في النمسا 21,100 لاجئ، وهولندا 15,200 لاجئ عددهم في فرنسا حوالي 7000 لاجئ، كذلك ببريطانيا.

[1] علاء الدين الخطيب، **مرجع سابق**، تم تصفح الموقع يوم: 13 مارس 2016. الرابط:
http://www.algherbal.com/2015/11/12/2839/…html

الشكل (02): توزع اللاجئين السوريين لكل 1000 مواطن حسب الدولة

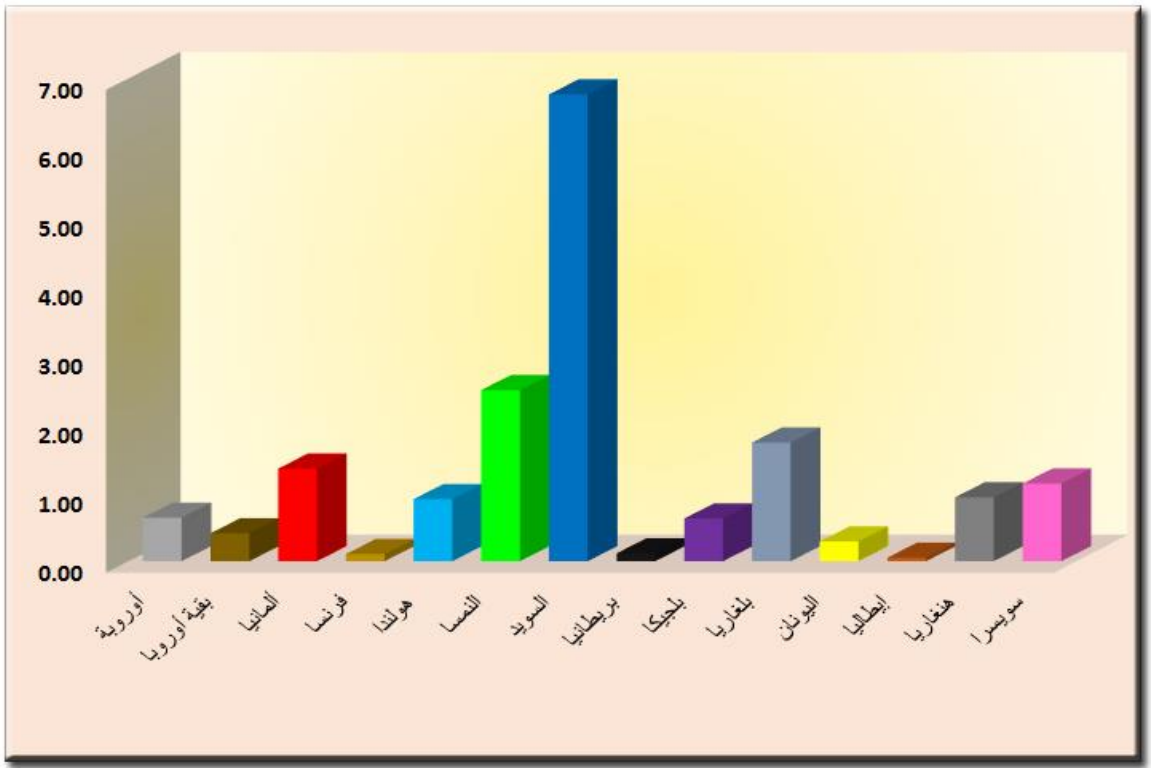

المصدر: قسم الإحصاء بالاتحاد الأوروبي

لكن من حيث معدل عدد اللاجئين السوريين لكل ألف مواطن، نجد أن أعلى معدل هو في السويد 6.77 لاجئ سوري لكل 1000 سويدي، ثم في النمسا 2.48 لاجئ سوري لكل 1000نمساوي، بينما بألمانيا 1.34 لاجئ سوري لكل 1000 ألماني، وهذا ما يوضحه الشكل (02)[1].

[1] علاء الدين الخطيب، **مرجع سابق**، تم تصفح الموقع يوم: 13 مارس 2016. الرابط:
http://www.algherbal.com/2015/11/12/2839/…html

المطلب الثاني: تأثير قضية اللاجئين السوريين على أمن الدول الأوروبية

تثير أزمة اللاجئين السوريين إلى أوروبا العديد من الإشكاليات والصعوبات الحقيقية، حيث وصل أوروبا منذ بداية جانفي 2015م وحتى أكتوبر من نفس العام ما يقارب 681 ألف لاجئ، وقد خرجت العديد من التحذيرات من قبل المسؤولين الأوروبيين حول الخوف من تأثير تلك الأزمة على دول الاتحاد، وبالتالي تفكك منطقة "شنجن"، كما اتخذ عدد من الدول بعض الإجراءات الوقائية للحد من هذه الأزمة، مثل غلق الحدود المشتركة لمنع تدفق اللاجئين، ومطالبة المجر بضرورة التوزيع العادل لأعداد اللاجئين على دول الاتحاد الأوربي. ولهذا تم عقد قمة أوروبية طارئة في بروكسل في 25 أكتوبر 2015م لمناقشة أزمة اللاجئين، وقد دعا إلى تلك القمة رئيس المفوضية الأوروبية، رؤساء دول وحكومات ألمانيا والنمسا وبلغاريا وكرواتيا والمجر ومقدونيا ورومانيا وصربيا وسلوفينيا واليونان، إلى جانب مشاركة المكتب الأوروبي لدعم اللجوء (EASO) ووكالة الاتحاد الأوروبي لشؤون أمن الحدود الخارجية (Frontex) والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.

ومن ضمن الإجراءات التي تم الاتفاق عليها تعزيز وكالة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الحدود (فرونتيكس) نشاطها على الحدود بين اليونان ومقدونيا، لضمان تسجيل الأشخاص الذين يحاولون العبور، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار الربط بين أزمة اللاجئين والعمليات الإرهابية التي تحدث في أوروبا، حيث خرج عدد من التقارير الغربية التي ربطت بين أحداث فرنسا الإرهابية وتدفق الإرهابين من مناطق القتال بين صفوف اللاجئين إلى أوروبا، وهذه النتيجة إذا تم التأكد منها فإنها سوف تزيد أمور اللاجئين سوءا، خاصة في ظل عدم القبول الأوروبي لهؤلاء على أراضيهم.[1]

ويمكن حصر أسباب تباين الرؤى الدول الأوروبية حول مسألة أزمة اللاجئين في عدة عوامل: [2]

1. **العامل الاقتصادي**: هو العامل الذي يقلق أوروبا آنيا في قدرتها على استيعاب تلك الأمواج البشرية، ورغم أهمية العامل الاقتصادي إلا أن القضية بالنسبة لقادة أوروبا أكبر وأعمق، لأنها تتعلق بالمستقبل السياسي والاقتصادي للقارة، ويتساءل الأوروبيون هل سيعود استيعاب هؤلاء اللاجئين بفائدة اقتصادية على المجتمعات الأوروبية في الأمد الطويل، أم سيشكلون عبئا اقتصاديا يؤدي إلى تراجع معدلات النمو؟ ولاسيما أن أزمة اللاجئين جاءت في توقيت سيئ، وخاصة لدول منطقة اليورو التي تعاني من أزمة مالية

[1] قحطان السيوفي، **"قضية اللاجئين... أسبابها... وتداعياتها على أوروبا العجوز"**، تم تصفح الموقع يوم: 01 أفريل 2016، الرابط: http://alwatan.sy/archives/21401/…html

[2] **المرجع نفسه.**

حاليا، حيث اختلاف درجات النمو الاقتصادي لبلدان الاتحاد تعمل على زيادة الفجوة في المواقف من مسألة اللاجئين؛ ففي حين ترحب بعض الدول ذات المستويات الاقتصادية المزدهرة باللاجئين وتستقبل أعداد كبيرة منهم، إذ تستطيع استيعاب اللاجئين داخل اقتصادها، إلا أنه من الناحية الأخرى تعاني عددا من الدول الأوروبية الأخرى، خاصة دول أوروبا الشرقية، من وصول لاجئين إلى أراضيها بما يمثله من عبء اقتصادي على كاهلها.[1]

حسب مراكز البحث الغربية لا إحصاءات دقيقة حول التكلفة المالية لاستيعاب اللاجئين السوريين، ولا المستوى العلمي والمهني لهؤلاء...، كما يصعب حساب التكلفة المالية للاندماج الاجتماعي، لتعلم اللغة، والرعاية الصحية... وتمويل السنوات المقبلة، فألمانيا الأقوى اقتصاديا، لديها فائض (301) مليار يورو، وسيكلف استيعاب اللاجئين الجدد عشرة مليارات يورو. وتتوقع ألمانيا استقبال (260) ألف لاجئ ومهاجر العام المقبل، كما تتوقع مراكز البحث أن يصل الرقم إلى مليون لاجئ عام 2019م، ولن تسمح الحكومة الألمانية إلا للفئة العمرية (35–45) فقط بالبقاء على أرضها، أما الدول الأوروبية الأخرى، التي تعاني من الأزمة المالية، لا تستطيع تحمل نفقات الاستيعاب للاجئين، ومن المتوقع أن تكون التكلفة الإجمالية لأوروبا ما يقارب (23) مليار يورو في هذا العام، مؤيدو الهجرة يقولون إن أوروبا بحاجة إلى عاملين شباب... لأن كثيرا من الدول الأوروبية تتحول تدريجيا إلى دور للمسنين (ألمانيا، إسبانيا، إيطاليا) ولديها أدنى معدلات مواليد في تاريخ البشرية... مركز الأبحاث الأميركية (بيو) يتوقع أن ثلث سكان هذه الدول سيبلغ من العمر (65) في عام 2050.

2. **العامل السياسي والأمني**: بما يمثله من صعود اليمين المتطرف في عدد من دول أوروبا وضغطه المستمر على الحكومات الأوروبية لتبني موقف رافض لسياسة قبول المهاجرين، وهو ما يمكن أن يؤثر على تحديد اتجاهات السياسات الأوروبية تجاه قضايا اللاجئين، خاصة أن اليمين يستولي على السلطة في عدد من البلدان مثل المجر ويتحالف في كثير من الأحيان مع الحركات المناهضة للمهاجرين المسلمين، التي تستغل عدد من الحوادث الإرهابية للمطالبة بفرض قيود أكبر على تدفق المهاجرين في أوروبا.

[1] "**سيناريوهات متشابكة: تأثيرات أزمة اللاجئين والهجرة على منطقة الـ"شنجن"**"، الموقع الشخصي للباحث، تم تصفح الموقع يوم: 02 أفريل 2016، الرابط:

http://www.fekr-online.com/article…html

وتزيد هذه الحوادث تفجيرات باريس، ومن تداعياتها الداخلية يأتي في مقدمتها احتمال الإذعان لضغوط أقصى اليمين، الداعي إلى غلق الأبواب في وجه اللاجئين والمهاجرين، خاصة من سوريا، وتشديد الخناق على مسلمي فرنسا والتضييق الحريات، بما في ذلك مراجعة التشريعات الحالية واستبدال أخرى صرامة بها،[1] كذلك تزايد المخاوف من تدفق الإرهابيين، وهو الخطر الأكبر الذي تواجهه أوروبا في الوقت الحالي، خاصة وأن سوريا هي أكثر دول الأزمات التي استقبلت "مجاهدين أوروبيين"، وهذا ما يضفي وجاهة خاصة على تلك المخاوف هو أن الجهود المبذولة لتقليص خطر الإرهاب والتطرف لم تحقق نتائج بارزة، ويبدو أن تلك المخاوف امتدت إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما عكسه موقف بعض أعضاء الكونجرس من الجمهوريين الذين أكدوا أن "دخول اللاجئين سيكون بمثابة خط أنابيب لضخ الإرهابيين".[2]

3. أزمة الهوية: تعتبر من المسائل الهامة التي قد تدعو الاتحاد الأوروبي لإعادة التفكير في الشنجن بصفة عامة، حيث يخشى الكثير من المراقبين الأوروبيين أن يؤدي استمرار توافد اللاجئين في المستقبل القريب إلى اختلال التركيبة السكانية في عدد من البلدان الأوروبية لصالح اللاجئين العرب والمسلمين بالإضافة لتحديات لإدماج هؤلاء اللاجئين في المجتمعات الأوروبية وهو ما قد يدفع باتجاه إعادة التفكير في مدى إلزامية الشنجن للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

ونتيجة لذلك، بات من الصعب للغاية توقع أن يخرج الاتحاد الأوروبي برأي موحد تجاه قضية الهجرة فبالرغم من الاتفاق حول مخاطرها إلا أن درجة الخطوة ليست واحدة بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد، بالإضافة إلى وجود دول تجد في هذه القضية فرصة اقتصادية يجب اغتنامها.[3]

[1] **"هجمات باريس الخلفيات والتداعيات"**، تم تصفح الموقع يوم: 29 ماي 2016، الرابط:
http://www.studies.aljazeera.net/ar/reports/2015/11/201511191053733210 2.html

[2] **"بعد سياسي: تداعيات تصاعد الاهتمام بقضية اللاجئين السوريين"**، تم تصفح الموقع يوم: 02 أفريل 2016، الرابط:
http://www.rawabetcenter.com/archives/12475/…html

[3] **مرجع سابق**، تم تصفح الموقع يوم: 02 أفريل 2016، الرابط:
http://www.fekr-online.com/article…html

المبحث الثالث: آليات التعامل أوروبا مع اللاجئين السوريين

نتناول في هذا المبحث السياسات الأوروبية التي اتخذتها تجاه اللاجئين السوريين، بالإضافة إلى الحلول المتمثلة في سيناريوهات وآفاق لحل الأزمة السورية، التي طرحت منذ بداية الأزمة، وجلها يصب في خانة تعقيد الأمور، لكن بدرجات متفاوتة، خاصة السيناريو المرغوب فيه لدى النظام السوري الحاكم.

المطلب الأول: السياسات الأوروبية تجاه اللاجئين السوريين

تباينت مواقف الدول الأوروبية من أزمة تدفق اللاجئين السوريين على الدول الأوروبية، وقد كانت على النحو التالي:[1]

- **تغيير الموقف من استقبال اللاجئين السوريين:** فقد غيرت بريطانيا موقفها، حيث أعلن رئيس الوزراء البريطاني في 7 سبتمبر الماضي عن خطة بريطانيا لاستقبال 20 ألف لاجئ سوري، ونقلهم مباشرة من مخيمات اللاجئين في لبنان والأردن وإيطاليا واليونان، بينما قرر الرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند استقبال 24 ألف لاجئ سوري على مدى العامين المقبلين كجزء من خطة الحصص على مستوى أوروبا، فبعد أن كانت فرنسا راغبة في فتح أبوابها للاجئين، تحول الموقف الفرنسي عقب دفع ألمانيا لآلية دائمة وإلزامية لتوزيع اللاجئين في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي.
- **الإعلان عن خطط مساعدات للدول المجاورة لسوريا والتي تضم مهاجرين السوريين:** ففي ظل تصاعد الانتقادات لبودابست بسبب سوء المعاملة، أعلنت الحكومة الهنغارية عن خطة مساعدة بقيمة 3 مليارات دولار للدول المجاورة لسوريا بهدف حل أزمة اللاجئين.
- **رفض استقبال لاجئين مسلمين:** على نفس نهج قبرص، وسلوفاكيا، وبولندا، والتشيك، أعلن رئيس الوزراء المجري فيكتور أوربان عن رفضه استقبال أي لاجئين مسلمين في بلاده، بزعم أن ذلك يهدد الهوية الأوروبية. وبالرغم من أن المجر مجرد بلد عبور إلى ألمانيا أو فرنسا وسويسرا، فإن المجر تخشى من عودتهم مرة أخرى لديها لأنها بلد الدخول الأول وفقا لاتفاقية دبلن، كما أن التيار اليميني المحافظ يستغل تلك الأزمة للحصول على مكاسب سياسية داخلية.

[1] مروة صبحي منتصر، "**معضلات الاستقبال: تقييم الاستجابات الأوروبية لأزمة تدفق اللاجئين السوريين**"، تم تصفح الموقع يوم: 14 أفريل 2016. الرابط:

http://www.rcssmideast.org/Article/4042…html

أشارت المستشارة الألمانية ميركل في تصريحات لها إلى أن كيفية تعامل الدول الأوروبية مع أزمة اللاجئين ستنعكس على شكل مستقبل الاتحاد الأوروبي بالكامل. وقد أطلق عدد من المراقبين في الفترة الأخيرة تحذيرات حول احتمال أن تتسبب الأزمة في زعزعة العلاقات الأوروبية وانهيار الاتحاد الأوروبي.

وقد انقسمت دول الاتحاد الأوروبي حول أحد أخطر المشاكل السياسية التي تواجهه وهو: كيف يتم تقسيم المسؤولية في أزمة المهاجرين؟. فبموجب "اتفاقية دبلن"، من المفترض أن يبقى المهاجرون إلى دول الاتحاد الأوروبي في أول دولة أوروبية دخلوها، وذلك إلى أن تتم معالجة طلبات لجوئهم، ومن الناحية النظرية تهدف هذه الاتفاقية إلى منع المهاجرين من التجول في أوروبا، ومن ثم التقدم بطلبات اللجوء في بلدان مختلفة إلى أن توافق دولة ما على طلب لجوئهم، لكن من الناحية العملية، تلك الاتفاقية تسببت في محاصرة الألاف من اللاجئين في اليونان وإيطاليا، لكونهما أسهل دولتين يمكن الوصول إليهما عن طريق البحر الأبيض المتوسط، إضافة إلى أنه سمح لدول الاتحاد الأوروبي دفع عبء التعامل مع اللاجئين على هذين البلدين.

ولأسباب لم يتدخل الاتحاد الأوروبي بالمساعدة، فربما تصدر إيطاليا حينها تأشيرات للمهاجرين غير الشرعيين بشكل جماعي، سامحة لهم بالسفر إلى دول أوروبية أخرى، وفي 15 سبتمبر، عقدت ميركل والرئيس الفرنسي "أولاند" قمة في برلين بهدف إيجاد حل للأزمة أكثر إنصافا على مستوى دول الاتحاد الأوروبي كله، لكون الأزمة لا تعد أزمة إيطاليا واليونان فقط، وإنما عدم وجود حل على مستوى دول الاتحاد لأزمة المهاجرين يهدد الغرض والمهمة الأساسية للاتحاد الأوروبي المتمثلة في الحدود المفتوحة.

والتغيير الذي أحدثته ألمانيا من شأنه أن يخفف من حدة هذا التناقض، وذلك من خلال اقتسام عادل لعبء اللاجئين مع الدولتين، بالإضافة إلى كون تلك الخطوة جيدة للاجئين، ولإيطاليا واليونان على السواء، فهي أيضا خطوة جيدة للاتحاد الأوروبي عبر جعل عبء الهجرة متحملا، وهكذا يصبح المشروع الأوروبي مستداما، ولكن تستمر تهديدات الأزمة في ظل غياب حل أوروبي موحد لأزمة اللاجئين، حيث تبنت الدول الأوروبية حلولا فردية ترتكز بصورة أساسية على إبقاء المهاجرين خارج حدود بلادهم، علاوة على فرض بعض البلاد تطبيق مراقبة على الحدود في مواجهة الاتحاد الأوروبي المتمثلة في الحدود المفتوحة، وذلك لمنع اللاجئين من الدخول إلى بلادهم ، إلا أنها تعتبر خطوة ليست في صالح الاتحاد الأوروبي الموحد المفتوح الحدود، وأنه بإمكان أي فرد أن يرى كيف ستزداد القوانين صرامة مستقبلا،[1] إذا لم يتوصل الاتحاد الأوروبي إلى حل موحد

[1] مروة صبحي منتصر، **مرجع سابق**، تم تصفح الموقع يوم: 14 أفريل 2016. الرابط:
http://www.rcssmideast.org/Article/4042…html

للأزمة. ولن يكون تعليق ألمانيا على أعمال اتفاقية دبلن في تعاملها مع السوريين كافيا لحل المشكلة من تلقاء نفسها، ناهيك عن اليونان أو حتى إيطاليا، لكن من خلال قبول تحمل المزيد من المسئولية طوعا بشأن اللاجئين السوريين، فقد خفضت ألمانيا الضغط على دول الاتحاد الأوروبي الأخرى، وربما سهلت التوصل لحل نهائي. وباتخاذ تلك الخطوة من جانب واحدٍ، ميزت ألمانيا نفسها عن النهج الذي تتبعه دول الاتحاد الأوروبي من الالتزام بما لا يزيد عن الحد الأدنى المطلق مثل المملكة المتحدة.

وقد أقر البرلمان الأوروبي معايير موحدة وملزمة لقبول وتوزيع اللاجئين على دول الاتحاد، تشمل خطة طارئة لتوزيع 160 ألف لاجئ. وقد رفضت خمس دول في 11 سبتمبر تلك الآلية التي أقرها البرلمان وهي : هنغاريا، التشيك، سلوفاكيا، بولندا، الدنمارك، وذلك في اجتماع وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي الذي انعقد في العاصمة التشيكية براغ، مطالبين بأن تراقب كل دولة المجموعة التي تستطيع قبولها من اللاجئين.

وعليه، يمكن الوقوف على عدد من المعطيات التي تنذر بتهديد مستقبل الأمن والعلاقات الأوروبية، والتي تتمثل في:[1]

- يشير واقع الأمر حقيقة إلى أن سلسلة من النزاعات بين القادة الأوروبيين على خطة توزيع 160 ألف لاجئ إنما هي مؤشر جلي على تفكك الاتحاد الأوروبي؛ حيث تستضيف الأردن ولبنان مع إمكانياتهما المحدودة ما يقرب من مليوني لاجئ.
- أدت أزمة اللاجئين إلى الحديث عن أزمة الشنجن والحاجة إلى تغيير القواعد الخاصة به، وإعادة الحدود الوطنية مرة أخرى، وقد دعت دول الاتحاد مرارا إلى تقاسم الأعباء بشكل أفضل، ولكنها لم تتقدم خطوة حيال ذلك، وإذا استمرت الشكوك حول نظام الشنجن بتلك الطريقة فمن المحتمل أن يتم تفكيك واحد من أهم إنجازات التكامل الأوروبي.
- تعتبر أزمة تدفق اللاجئين اختبارا آخر لأوجه القصور الهيكلية العميقة التي يُعاني منها التقارب الاقتصادي عبر القارة والذي لم يعالج.
- تجاهلت الاستجابة الأوروبية للأزمة منذ البداية حقيقة أن هذه التحركات البشرية لا يمكن وقفها، حيث افترضت أن تكون دول الجوار مناطق عازلة لحماية أوروبا، وقد أظهرت الإدارة الأخيرة لأزمة

[1] مروة صبحي منتصر، **مرجع سابق**، تم تصفح الموقع يوم: 14 أفريل 2016. الرابط:
http://www.rcssmideast.org/Article/4042…html

اللاجئين في البحر المتوسط كيف أن إغلاق طريق واحد يؤدي إلى فتح طرق أخرى، ويجعل أوروبا عرضة للتطورات في دول العالم الثالث.

المطلب الثاني: السيناريوهات المستقبلية تجاه قضايا اللاجئين السوريين

أصبحت الدراسات المستقبلية (Futures Studies) علما قائما بذاته، حيث عرفت على أنها: "العلم الذي يرصد التغير في ظاهرة معينة ويسعى لتحديد الاحتمالات المختلفة لتطورها في المستقبل، وتوصيف ما يساعد على ترجيح احتمال على غيره"،[1] وتعتبر الجمعية الدولية للدراسات المستقبلية (World Future Society) أن الدراسة العلمية للمستقبل هي مجال معرفي أوسع من العلم يستند إلى أربعة عناصر أساسية هي:[2]

- تركز الدراسات على استخدام الطرق العلمية في دراسة الظواهر الخفية.
- أنها أوسع من حدود العلم، فهي تتضمن المساهمات الفلسفية والفنية مع الجهود العلمية.
- أنها تتعامل مع جملة من البدائل والخيارات الممكنة، وليس مع إسقاط مفردة محددة على المستقبل.
- أنها تتناول المستقبل في آجال زمنية تتراوح بين 5 سنوات و50 سنة.

يمكن التمييز بين نمطين أساسيين للدراسات المستقبلية:[3]

النمط الأول: هو النمط الاستطلاعي أو الاستكشافي (Exploratory Type)، والذي يهدف إلى استكشاف صورة المستقبل المتوقع أو المحتمل، أو المستقبل الممكن تحقيقه.

النمط الثاني: هو النمط المعياري (Normative Type)، وفيه يتخطى الباحث المستقبل الممكن تحقيقه إلى رسم صورة المستقبل في تحقيقه.

[1] أم العز يوسف المبارك حاج أحمد، "**مفهوم الدراسات المستقبلية**"، مجلة جامعة بحري للآداب والعلوم الإنسانية، العدد 6، (ديسمبر 2014)، ص 228.

[2] محمد إبراهيم منصور، "**الدراسات المستقبلية: ماهيتها وأهمية توطينها عربيا**"، مجلة المستقبل العربي، العدد 424، (2014)، ص ص 37، 38.

[3] محمد نصحى إبراهيم، "**أساليب الدراسات المستقبلية (السيناريوهات–النماذج)**"، تم تصفح الموقع يوم: 15 أفريل 2016، الرابط: http://www.kenanaonline.com/users/drnoshy/posts/269418.html

وتتبلور **أهمية الدراسات المستقبلية** في مجالات الحياة المختلفة فيما يلي:[1]

1. تحاول أن ترسم خريطة كلية للمستقبل من خلال استقراء الاتجاهات الممتدة عبر الأجيال والاتجاهات المحتمل ظهورها في المستقبل والأحداث المفاجئة (Wildcards) والقوى والفواعل الدينامية المحركة للأحداث (Driving Forces).
2. بلورة الخيارات الممكنة والمتاحة، وترشيد عمليات المفاضلة بينها، وذلك بإخضاع كل خيار منها للدراسة بقصد استطلاع ما يمكن أن يؤدي إليه من تداعيات، وما يسفر عنه من نتائج.
3. تساعد على التخفيف من الأزمات عن طريق التنبؤ بها قبل وقوعها، والتهيؤ لمواجهتها.
4. تعد الدراسات المستقبلية مدخلا مهما ولا غنى عنه في تطوير التخطيط الاستراتيجي القائم على الصور المستقبلية، حيث تؤمن سناريوهات ابتكارية تريد من كفاءة وفاعلية التخطيط الاستراتيجي.
5. الاستشراف المستقبلي سيصبح أكثر أهمية، حيث يجب التفكير في التأثيرات المعقدة لتحديات مستقبلية ذات طابع جماعي، من أمثلتها:
   - التهديد النووي بفناء الحضارة الإنسانية.
   - التغيرات المناخية وما يصاحبها من ظواهر التصحر، الجفاف، هجرات ديمغرافية وتحركات جغرافية وغيرها.
   - تحديات الثورة البيولوجية ومخاطر التوظيف السياسي لخريطة الجينوم البشري من أجل التخوف العنصري لسلالات وجماعات بشرية معينة.
   - إعادة صياغة الخرائط السياسية والجيوبوليتيكية على أسس أثنية وعرقية وثقافية.
   - انتقالات وهجرات بشرية واسعة باتجاه الشرق والشمال الشرقي.
   - تهديد نقص الطاقة والمياه والغذاء.
   - التغيرات الدراماتيكية في الهرم السكاني في أوروبا الغربية وتداعياته السياسية والاقتصادية.
   - فتوحات الفضاء والكواكب وتقدم علوم الفضاء.
6. ترشيد عليات صنع القرار من خلال توفير مرجعيات مستقبلية لصانع القرار، واقتراح مجموعة متنوعة من الطرق الممكنة لحل المشكلات، وزيادة درجة حرية الاختيار وصياغة الأهداف وغيرها.

[1] محمد إبراهيم منصور، **مرجع سابق**، ص ص 40، 42.

7. زيادة المشاركة الديمقراطية في صنع المستقبل وصياغة سيناريوهاته، والتخطيط له.

ويستعين الخبراء في الدراسات المستقبلية بجملة من التقنيات للاستشراف بمستقبل الظواهر، ومن أهم هذه التقنيات تقنية "السيناريوهات"، حيث هذه الأخيرة تدخل ضمن إطار الأدوات المنهجية الأكثر استعمالا في الدراسات المستقبلية، فإن هذه التقنية لا تحدد بدقة متى وكيف تحدث ظاهرة معينة في المستقبل، ولكنها تحاول تحديد المسارات العامة للظواهر الاجتماعية والمتغيرات المتحكمة في كل مسار من هذه المسارات، لذلك "فالسيناريو" هو: "أسلوب من أساليب استشراف المستقبل التي أصبحت ضرورة في العصر الحديث، لما لها من قيمة في تصور الاحتمالات الممكنة للمستقبل في المجتمعات المختلفة"، كذلك يعرف السيناريو، على أنه:[1]

- وصف لوضع مستقبلي ممكن الحدوث عند توافر شروط معينة في مجال معين.
- مجموعة من الافتراضات المتماسكة لأوضاع مستقبلية محتملة الوقوع في ظل معطيات معينة.
- تنبؤ مشروط يركز على حركة المتغيرات الرئيسية ودورها في تشكيل صورة المستقبل، حيث يبدأ التنبؤ بمجموعة من الافتراضات المحددة مسبقا حول المستقبل.
- أسلوب يعتمد على الابتكار إلى درجة ما في صياغة مستقبل الظاهرة.

وعليه، يمكن القول أن السيناريو يعتمد في التنبؤ بمستقبل الظاهرة والتعرف على تاريخ الظاهرة والكشف عن طبيعة التأثيرات المتبادلة لهذا التاريخ ومجموعة القوى التي شكلته والتي يحتمل أن تؤدى إلى حدوثها في المستقبل.

أما **أنواع السيناريوهات** توجد في أشكال مختلفة ذات استخدامات متنوعة، منها:[2]

1. **سيناريوهات استطلاعية:** تعتبر نقطة البدء في هذه السيناريوهات الواقع القائم والقوى المؤثرة فيه أو التي أدت له، وعلى هذا النحو يكتب السيناريو الاستطلاعي الذى يحدد ملامح صورة المستقبل.
2. **سيناريوهات معيارية:** وتعتبر نقطة البدء في هذه السيناريوهات وضع مجموعة من الأهداف التي يستهدف تحقيقها في المستقبل، وعلى هذا النحو يكتب السيناريو المعياري لوصف مستقبل مرغوب فيه للمساعدة على صنعه أو تحقيقه.
3. ويوجد تصنيف آخر للسيناريوهات على النحو الآتي:

[1] محمد نصحى إبراهيم، **نفس مرجع**، تم تصفح الموقع يوم: 15 أفريل 2016، الرابط:
http://www.kenanaonline.com/users/drnoshy/posts/269418.html

[2] **المرجع نفسه**.

- **السيناريو الاتجاهي:** وهو يتعلق باستمرار الوضع الراهن وما به من تفاؤل أو تشاؤم مع العجز على التغيير.
- **السيناريو الإصلاحي:** وهو يتعلق بإدخال بعض الإصلاحات بقصد الوصول بالاتجاهات الحالية نحو انسجام أكثر من أجل إنجاز حد أدنى من الأهداف التفاؤلية.
- **السيناريو التحويلي:** وهو يتعلق بإحداث تحولات جذرية عميقة في المجتمع بناءا على خبرة الماضي وتجربة الحاضر.

4. كما يوجد تصنيف ثالث للسيناريوهات على النحو الآتي:

- **السيناريو المرجعي:** يمثل استمرار الوضع القائم.
- **سيناريو الانهيار:** يمثل عجز النظام عن الاستمرار أو فقدانه القدرة على الاستمرار.
- **سيناريو الماضي:** وهو مبنى على العودة إلى عصر الازدهار القديم.
- **سيناريو التحول الجوهري:** وهو مبنى على حدوث نقلة نوعية في المجتمع سواء كانت نقلة اقتصادية أو تكنولوجية.

على مدار السنوات الأربع الماضية، تعددت السيناريوهات المحتملة لانتهاء الحرب الأهلية الدائرة في سوريا بين النظام السوري وفصائل المعارضة والتنظيمات الإرهابية، انطلاقا من حقيقة أن السيناريو الأبرز لإنهاء تلك الحرب هو تقسيم البلاد واحتفاظ كل طرف من أطراف النزاع بمناطقه التي يسيطر عليها، فإن بوادر الحل السياسي ظهرت من جديد خلال المناقشات والمباحثات التي تجريها عدة دول على رأسها روسيا وإيران والولايات المتحدة والمملكة العربية السعودية، حيث شهدت الأشهر القليلة الماضية لقاءات متكررة بين مسؤولين بالنظام السوري ومسؤولين سعوديين وروس وإيرانيين، وسط حالة من التفاؤل بشأن احتمالات القدرة على توفيق الآراء بين السعودية وروسيا، لإنهاء الحرب وضمان مستقبل الرئيس السوري "بشار الأسد"، سواء من خلال إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية مبكرة، أو من خلال بقاء "الأسد" حتى انتهاء فترته الرئاسية وانسحابه بعدها.[1]

[1] عبد العزيز الشرفي، "**4 سيناريوهات لإنهاء المأساة.. أقربها الحل السياسي** "، تم تصفح الموقع يوم: 30 أفريل 2016، الرابط: http://www.elwatannews.com/news/details/794643…html

وعليه، حسب المفوض السامي بالأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إن الحل السياسي هو الحل الوحيد للأزمة السورية وبكل جوانبها بما في ذلك الجانب الإنساني، والجانب المتعلق بالنازحين واللاجئين، وبما يحقق طموحات وتطلعات الشعب السوري، وينتقل بسوريا إلى واقع سياسي جديد.[1]

وتنقسم إلى ثلاثة سيناريوهات على النحو التالي:

السيناريو الأول: استمرار الوضع الراهن

يعتمد هذا السيناريو على استمرار النظام السوري الذي يحكم في مناطق نفوذه، وبقاء قوات المعارضة المدنية في مناطق استحواذها، وكذلك استمرار سيطرة وحكم تنظيم "داعش" وتنظيم جبهة النصرة في مناطق نفوذها، مما يدعم استمرار الوضع الراهن، وبالتالي تبقى مسألة اللجوء على حالها ويبقى تدفق اللاجئين بنفس الوتيرة الحالية.[2]

ومع استمرار النظام الحالي لمدة غير محددة تجري خلالها إصلاحات بطيئة لكنها ثابتة يمكن أن تؤدي بالمحصلة إلى تغيير أكثر سلمية للنظام، ويحتاج هذا سيناريو إلى حزم من طرف القيادة السياسية المتشددة في طرح وتفعيل إصلاحات سياسية تفضي بالبلاد إلى حالة أقل ديكتاتورية وأكثر ديمقراطية تنتهي بزوال الاستبداد البعثي واستبداله، ويمكن في مرحلة أن يتنحى الرئيس إثر عملية انتخابية أو نتيجة لحوار سياسي وينقل صلاحياته إلى شخص آخر من طرف المعارضة.[3]

شروط تحقق هذا السيناريو:[4]

- بقاء توازن القوى بحالة تتساوى فيها الأطراف المتحاربة في المحافظة على مناطق استحواذها ونفوذها.
- استمرار الدعم الإقليمي والدولي للأطراف المتنازعة في سوريا.
- عدم حسم الأطراف الإقليمية الموقف تجاه ما يدور في سوريا واستمرار اختلاف الرؤى.

---

[1] عبد العزيز الشرفي، **مرجع سابق**، تم تصفح الموقع يوم: 30 أفريل 2016، الرابط:
http://www.elwatannews.com/news/details/794643…html

[2] حسين بن عبد الله الدعجة وعبد الله بن خالد بن سعود الكبير آل سعود، **"نظرة مستقبلية للجوء في الوطن العربي الحالة السورية نموذجا"**، (ورقة بحث قدمت في الملتقى العالمي حول: "اللجوء وأبعاده الأمنية والسياسية والاجتماعية"، الرياض: 1-3 سبتمبر 2015)، ص 27.

[3] نيكولاس فان دام، **"حل الأزمة السورية ومعيقاته"**، تم تصفح الموقع يوم: 30 أفريل 2016، الرابط:
https://www.freesyriantranslators.net/2012/07/30/%D8%AD/…html

[4] حسين بن عبد الله الدعجة وعبد الله بن خالد بن سعود الكبير آل سعود، **مرجع سابق**، ص 38.

- عدم جدية الأطراف الدولية في حسم الصراع في سوريا، إما لرغبة ببقاء الوضع الراهن، أو فشل في التوصل لاتفاق في الرؤى حول كيفية التسوية والحل السياسي.

السيناريو الثاني: الحل السياسي

كان هذا السيناريو هو الأقل احتمالا للتحقق على الإطلاق، خصوصا بعد تجميد المفاوضات بين الحكومة والمعارضة، ولكن اللقاءات الروسية والسعودية الأخيرة فتحت الباب من جديد أمام احتمالات اقتراب التوصل إلى تسوية سياسية تتضمن رحيل "الأسد"، إما من خلال الانتخابات المبكرة أو بعد انتهاء فترته الرئاسية الحالية. وبشكل عام، فإن أي تسوية يمكن التوصل إليها ستضمن مستقبل "الأسد" بشكل آمن دون محاكمته، كما أن التوصل إلى هذا الاتفاق يتطلب وجود دولة تقبل اللجوء السياسي لـ"الأسد" على أراضيها، وإعلان تأسيس حكومة وطنية جديدة تتحكم فيما تبقى من الجيش السوري، وتتولى هذه القوات مسؤولية مكافحة تنظيم "داعش" الإرهابي وجبهة النصرة، وتأمين المناطق التي يمكن استعادتها من التنظيمات الإرهابية. وبحسب معهد "راند" البحثي الأمريكي، فإن هناك عدة عقبات في طريق هذا السيناريو، فحتى إذا تم التوصل إلى اتفاق يقضي برحيل "الأسد"، ستكون الأزمة فيما بعد رحيله، بمعنى أنه سيكون هناك أزمة في التوفيق بين الفصائل المعارضة باختلاف توجهاتها، وسيكون من اللازم قبل إطلاق أي حملة لاستعادة سوريا كما كانت، أن تحدث حالة من التوافق بين كل الأطراف المعنية بالأزمة. ويشير "راند" إلى أنه على المستوى الإقليمي، فإن أغلب دول الخليج ستميل بشكل أكبر من ناحية التوصل إلى حل سياسي، حتى وإن كانت تصدر تصريحات بغير ذلك، ولكن الهدف الحقيقي يجب أن يكون إيجاد صيغة للتوافق بين القوى الغربية والخليج لإثبات التعاون في تلك المسألة.[1]

ويشير "راند" إلى أنه سيكون هناك 4 نتائج رئيسية لهذا السيناريو:[2]

1. أن إيران ستصبح دولة عظمى ذات تأثير في المنطقة من واقع أنها ساهمت في حل الأزمة السورية بشكل أو بآخر.
2. تتركز حول أن التوصل إلى مثل هذا الاتفاق يعني ضربة قاضية للتنظيمات الإرهابية وسط احتمالات بوجود قوى دولية مستعدة للدخول إلى "دمشق" ومكافحة الإرهاب فيها.

[1] عبد العزيز الشرفي، **مرجع سابق**، تم تصفح الموقع يوم: 30 أفريل 2016، الرابط:
http://www.elwatannews.com/news/details/794643…html

[2] **المرجع نفسه.**

3. وعلى المستوى السوري الداخلي ستكون هناك تحديات تتعلق بتوزيع النفط على الفصائل المختلفة وإعادة توطين اللاجئين السوريين.
4. بينما على المستوى الإقليمي ستكون هناك مطالبات لبعض الدول الخليجية التي تورطت في دعم الإرهاب، للتوقف عن هذا الدعم.

السيناريو الثالث: التحولي (التشاؤمي)

يقوم هذا السيناريو على رؤية تركز على أنه باستمرار تفاقم الوضع الراهن، وتقدم القوى المتحاربة المتطرفة على حساب النظام السوري، حيث سيصبح النظام عاجزا عن الدفاع عن نفسه، ومن ثم فرار الرئيس إلى إيران أو روسيا، ويتبع ذلك تفكك وانقسام الدولة السورية وتقاسم واحتفاظ كل تنظيم أو طائفة بمناطق نفوذها، وإعلان دويلات مستقلة، وبهذا يمكن أن يصل عدد الدول إلى (5-6) دول حسب التصنيف التالي: دولة كردية، ودولة علوية-شعبية، ودولة تنظيم داعش، ودولة (جبهة النصرة)، ودولة لقوى المعارضة المدنية، واستمرار الاقتتال فيما بينها مع الاحتفاظ بحدود جغرافية لكل منهما بحسب مقدرته العسكرية ومقدار الدعم المادي والعسكري والسياسي الذي تتلقاه من الدول الإقليمية والدولية وبذلك تتفاقم مشكلة اللاجئين وربما تتصاعد وتيرة اللجوء وطالبية لدرجة لا تعد تستوعبها الدول المجاورة لوحدها مع إمكانية عدم السماح للاجئين السوريين بالعودة لمناطقهم وأوطانهم الجديدة.[1]

شروط تحقق هذا السيناريو:[2]

- قيام الدول الكبرى بتجاهل ما يحدث في سوريا حتى يحسم الأمر فيما بين المنظمات والقوى المتحاربة.
- تلقي المنظمات المتطرفة المزيد من الدعم المادي والبشري والعسكري، والتقدم في جبهات القتال.
- قيام إيران في المنطقة، حزب الله في حال تقديرهم بعدم جدوى استمرار دعم النظام السوري بالتخلي عنه ودعم دويلات علوية-شيعية طائفية بدل من ذلك.
- القبول سياسة الأمر الواقع والتعامل مع هذه الدويلات من قبل الأطراف الإقليمية والدولية والدول المجاورة.

[1] عبد العزيز الشرفي، **مرجع سابق**، تم تصفح الموقع يوم: 30 أفريل 2016، الرابط:
http://www.elwatannews.com/news/details/794643…html

[2] **المرجع نفسه.**

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال ما عرض في هذا الفصل الأخير، يمكن القول أنه قضية اللاجئين السوريين اكتسبت اهتماما خاصا في أعقاب نزوح عدد كبير من اللاجئين إلى بعض الدول الأوروبية، حيث بدأت بعض الأطراف المعنية بالأزمة في الدعوة إلى ضرورة تفعيل الجهود المبذولة للتوصل إلى تسوية سياسية تنهي الأزمة التي قاربت على إنهاء عامها الخامس.

وعليه، يمكن القول بأن أزمة اللاجئين سوف تفرض ضغوطا على الدول الأوروبية للبحث عن حل للأزمة السورية، خاصة وأنها لن تستطيع مواجهة تبعات تدفق اللاجئين إلى أراضيها، ورغم ذلك، فإن الوصول إلى تسوية للأزمة لا يبدو مهمة سهلة في ظل اتساع نطاق الخلافات بين الأطراف الإقليمية والدولية المعنية بالأزمة، التي لم تستقر بعد على صيغة مقبولة للتعامل مع تداعياتها.

الخاتمة:

تعتبر ظاهرة اللجوء في الشرق الأوسط هي الأطول عهدا في العالم، والتي تعود أسبابها الرئيسية إلى النزاعات المتواصلة في هذه المنطقة، حيث أدت هذه الأحداث إلى وجود حركة من اللجوء والنزوح بصورة مختلفة فردية وجماعية، مما شكل مفصلا متجددا من المعاناة الإنسانية، وللجوء تداعيات كبيرة على مختلف مناحي الحياة في بلدان الجوار والدول المستضيفة واللاجئين، فهناك أعباء سياسية لتبعاتها مع دول الأصل، وأخرى أمنية تتعلق بالأعداد الكبيرة التي تستقبلها هذه الدول ومسألة تنظيمها وتوزيعها والتعامل معها، واقتصادية تعود لتأمين إعانات صحية وملاجئ آمنة ومراكز خدمية للاجئين وغيرها، وكذلك أعباء اجتماعية تفرضها حالة اللاجئين وكيفية اندماجهم وتعاطيهم مع ظروفهم الجديدة، وجل هذه الأعباء تفرض مسؤوليات حماية قد تعجز بعض الدول عن تحملها.

وتعد الأزمة السورية من الدول في الشرق الأوسط التي أسهمت في زيادة عدد اللاجئين في ظل السياسة القمعية التي اتبعها النظام السوري تجاه الشعب، ومع استمرار الأزمة تحولت بذلك مسألة اللاجئين السوريين من ظاهرة اجتماعية إلى ظاهرة أمنية التي مست أهم القطاعات المرتبطة بالأمن لدول أوروبا، مما أدى بها إلى عرض الاستراتيجية الأمنية الأوروبية في مواجهة ظاهرة اللجوء من خلال السياسات الأوروبية المنتهجة للتعامل مع اللاجئين بصفة عامة واللاجئين السوريين بصفة خاصة، ومع تزايد وتيرة اللجوء نحو أوروبا، واستمرار الصراع في سوريا، وعدم جدية المجتمع الدولي في حل هذه الأزمة، من هذا المنطلق تمكنا من التوصل إلى بعض النتائج والتوصيات التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

أولا: النتائج

انطلاقا مما تم دراسته ضمن هذه الدراسة، يمكننا استنتاج ما يلي:

- من أهم الاتفاقيات التي نظمت موضوع اللجوء واللاجئين هي اتفاقية جنيف لسنة 1951م لتحديد وضع اللاجئين، حيث أصبحت بفضل طابعها الواقعي ومرونتها في القاعدة الإنسانية للحماية الدولية، فهي اليوم يمكن اعتبارها المرجع الرئيسي للمجتمع الدولي فيما يخص مسألة اللجوء.
- لقد أصبح اللجوء حدثا واقعا أكثر منه ظاهرة تزول بزوال مسبباتها ذلك لأن مسببات اللجوء تتجدد مع تجدد المتغيرات السياسية والاجتماعية والظروف الطبيعية، وهذا ما ينطبق على منطقة سوريا.
- اكتسبت قضية اللاجئين السوريين اهتماما خاصا خلال الفترة الأخيرة في أعقاب نزوح عدد كبير من هؤلاء اللاجئين إلى بعض الدول الأوروبية، حيث بدأت بعض الأطراف المعنية بالأزمة في الدعوة إلى ضرورة تفعيل

الجهود المبذولة للتوصل إلى تسوية سياسية تنهي الأزمة التي قاربت على إنهاء عامها الخامس، خاصة وأن سوريا تحولت إلى أكبر مصدر للاجئين في العالم.

- تسببت الأزمة السورية إلى الزيادة في عدد تدفقات اللاجئين، وبالتالي الزيادة في حدة التهديدات الأمنية في أوروبا.
- اختفاء الدول وراء قناع الهجرة غير الشرعية لحرمان اللاجئين السوريين من منحهم طلب اللجوء.
- على الرغم من تحقيق بعض الإنجازات على الصعيدين السياسي والإنساني تجاه قضية اللاجئين كموقف ألمانيا، ومنادات الاتحاد الأوروبي بتحمل الأعباء، واقتسام حصص اللاجئين، واستقبالهم، وتوطين بعض اللاجئين، وتقديم المساعدات، إلا أن الدول الأوروبية في مجملها تسعى بكل جهد إلى وقف اللجوء إليها والحد منه من خلال بناء الأسوار، والجدران على طول الحدود، والرقابة الدائمة والمتواصلة، واستخدام الشرطة لقمع اللاجئين، واجبارهم على العودة.
- ستظل القارة الأوروبية تواجه أزمة تدفق اللاجئين السوريين إذا ما استمرت الأوضاع على ما هي عليه، لأن المهاجرين يبحثون عن فرصة العيش بأمان في الوقت الذي يتهدد حياتهم إما بالصراعات المسلحة أو الفقر...
- أهمية فهم طبيعة الصراع الدائر حاليا في سوريا وأبعاده وأهم الفاعلين المؤثرين فيه، وذلك من أجل الوقوف على حقيقة ما يحدث، وبالتالي المساعدة في التوصل لحلول قابلة للتنفيذ.
- لعبت القوى الإقليمية والدولية دورا مهما في تعقيد الأزمة السورية وإطالة أمدها.
- ضرورة إدراك الأطراف لخطورة الموقف الراهن والمستقبلي في سوريا، وخاصة فيما يتعلق بضرورة ملء الفراغ السياسي في سوريا في حالة انهيار النظام الحالي، وعدم ترك الساحة خاوية أمام التمدد التركي والإيراني.
- رغم أن ظاهرة اللجوء هي ظاهرة إنسانية واجتماعية في المقام الأول، إلا أن الدول الأوروبية حولتها إلى ظاهرة أمنية (أمننة الظاهرة)، حيث تتعامل معها على هذا الأساس، وتخلط بين اللجوء والهجرة غير الشرعية.
- إن جهود الدول الأوروبية لمواجهة ظاهرة اللجوء تتسم بالكثير من الغموض، والبعد عن الإنسانية، وعدم الجدية، سواء من ناحية التوطين اللاجئين، أو توفير الإيواء أو تقديم المساعدة أو في حل الأزمة السورية.

- مع إخفاق الدول الأوروبية في إيجاد حلول نهائية لأزمة اللاجئين وفشل المجتمع الدولي في إنهاء الصراع في سوريا، واستمرار تدفق اللاجئين بأعداد هائلة نحو أوروبا، أصبحت قضية اللاجئين تهدد الاستقرار الأوروبي وتزعزع كيانه.

ثانيا: التوصيات

- مشكلة اللجوء هي مشكلة ديناميكية بحاجة إلى تعامل فوري مع المشاكل التي تواجهه، وهذا الموضوع بحاجة لمزيد من الدراسات والبحوث وزيادة في توعية اللاجئين بحقوقهم وواجباتهم.
- معالجة مسألة اللاجئين ووضع الحلول لها ليس على أساس أنها مشكلة إنسانية فحسب، بل لا بد من النظر إليها على أنها جزء لا يتجزأ من السعي لإقامة عالما أكثر سلما وأمنا، حيث أنه لا يكمن حل مشكلة اللجوء فقط بل لا بد من السعي لإنهاء مسببات اللجوء من الحروب والنزاعات ومصادر الاضطهاد والانتهاك.
- تسهيل تنقل اللاجئين السوريين من خلال منح طلب اللجوء.
- ايجاد فرص لحل الأزمة السورية، يكمن أهمها في الحل السياسي من خلال عقد دولي يجمع أطراف الأزمة لوضع استراتيجية تسهم في ايجاد حلول لها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

- القرآن الكريم

ثانيا: المراجع باللغة العربية

- **الكتب:**

1. بن عنتر عبد النور، "**البعد المتوسطي للأمن الجزائري**"، (الجزائر: المكتبة المصرية، 2005).
2. بوعمامة زهير، "**أمن القارة الأوروبية في السياسة الخارجية الأمريكية بعد نهاية الحرب الباردة**، (الجزائر: دار الوسام العربي للنشر والتوزيع، 2011).
3. جندلي عبد الناصر، **التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية**، (الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007).
4. حساوي نجوى مصطفى، "**حقوق اللاجئين الفلسطينيين (بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية–الاسرائيلية)**"، (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2007).
5. الحيسني جلال وآخرون، "**اللاجئون الفلسطينيون**"، (فلسطين: دائرة شؤون اللاجئين، منظمة التحرير الفلسطينية، (د.س.ن)).
6. خضراوي عقبة وبسكري منير، "**المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين**"، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2015).
7. دبليو ليش دايفيد، "**سورية سقوط مملكة الأسد**"، ترجمة: أنطوان باسيل، (لبنان: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2014).
8. شفيق منير، "**الاستراتيجية والتكتيك في فن علم الحرب**"، (لبنان: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2008).
9. شلبي محمد، "**المنهجية في التحليل السياسي (المفاهيم، المناهج، الاقترابات والأدوات)**"، (الجزائر، (د.د.ن)، 2007).
10. الطالباني ضحى نشأت، "**الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي**"، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2014).
11. العلواني طالب عبد الله فهد، "**حقوق الأقليات في القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)**"، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2014).
12. فرج أنور محمد، "**نظرية الواقعية في العلاقات الدولية (دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظرية المعاصرة)**، (السليمانية: مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، 2007).

13. فهمي عبد القادر محمد، **"المدخل إلى دراسة الاستراتيجية"**، (عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2010).
14. قوجيلي سيد أحمد، **"تطور الدراسات الأمنية ومعضلة التطبيق في العالم العربي"**، (دولة الامارات العربية المتحدة: مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2012).
15. نيوف صلاح، **"مدخل إلى الفكر الاستراتيجي"**، (الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2008).

- **الملتقيات:**

16. الدعجة حسين بن عبد الله والكبير آل سعود عبد الله بن خالد بن سعود ، **"نظرة مستقبلية للجوء في الوطن العربي الحالة السورية نموذجا"**، (ورقة بحث قدمت في الملتقى العالمي حول: "اللجوء وأبعاده الأمنية والسياسية والاجتماعية"، الرياض: 1-3 سبتمبر 2015).

- **المجلات والدوريات العلمية:**

17. بوعمامة زهير، **"أمن القارة الأوروبية في السياسة الخارجية الأمريكية بعد نهاية الحرب الباردة،** (الجزائر: دار الوسام العربي للنشر والتوزيع، 2011).
18. الظاهر حسين محمد، **"الأمن القومي العربي: مدخل نظري"**، مجلة دراسات يمنية، العدد 48، (صنعاء: 1992).
19. عبد الله الحربي سليمان، **"مفهوم الأمن: مستوياته وصيغته وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر)"**، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، (صيف 2008).
20. فرج صلاح الدين طلب، "حقوق (اللاجئين) في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 17، العدد 1، (جانفي 2009).
21. المبارك حاج أحمد أم العز يوسف، "مفهوم الدراسات المستقبلية"، مجلة جامعة بحري للآداب والعلوم الإنسانية، العدد 6، (ديسمبر 2014).
22. منصور محمد إبراهيم، **"الدراسات المستقبلية: ماهيتها وأهمية توطينها عربيا"**، مجلة المستقبل العربي، العدد 424، (2014).

- **الرسائل والمذكرات الجامعية:**

23. بتقة خديجة، **"السياسة الأمنية في مواجهة الهجرة غير الشرعية"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، (جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011).

24. بكشيط خالد، **"دور المقاربة الأمنية الانسانية في تحقيق الأمن الساحل الأفريقي"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، (جامعة الجزائر 3: كلية العلوم السياسية والاتصال، 2011).

25. بوعشة كمال، **"حماية اللاجئين وفقا للوثائق الإفريقية"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، (جامعة عنابة: كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2009).

26. حمزاوي جويدة، **"التصور الأمني الأوروبي: نحو بنية أمنية شاملة وهوية استراتيجية في المتوسط"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، (جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011).

27. ختو فايزة، **"البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية 1995–2010"**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، (جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام،2011).

28. السعودي عبد العزيز بن محمد عبد الله، **"حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: كلية الدراسات العليا قسم السياسة الجنائية، 2007).

29. طويل نسيمة، **"الاستراتيجية الأمنية الأمريكية في منطقة شمال شرق آسيا: دراسة لمرحلة ما بعد الحرب الباردة"**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، (جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010).

30. قسوم سليم، **"الاتجاهات الجديدة في الدراسات الأمنية (دراسة في تطور مفهوم الأمن عبر منظارات العلاقات الدولية)"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، (جامعة الجزائر 3: كلية العلوم السياسية والاعلام، 2011).

31. لبدي حنان، **"التحولات الدولية الراهنة وتأثيرها على الاستراتيجية الأمنية الأوروبية في منطقة الساحل الأفريقي"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، (جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015).

32. لدمية فريجة، **"استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة، الهجرة غير الشرعية أنموذجا"**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، (جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010).

33. مسلم نديم، **"قضية اللاجئين الفلسطينيين التطور والآفاق"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، (جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2008).

- **الموسوعات:**

34. البستاني كرم وآخرون، "**المنجد في اللغة**"، (لبنان: دار المشرق ودار الفقه للطباعة والنشر، 2000).
35. عامر مصباح، "**معجم مفاهيم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية**"، (الجزائر: المكتبة الجزائرية بودواو للنشر والتوزيع، د. س. ن).
36. غريفيش مارتن وأوكالاهان تيري، "**المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**"، ترجمة: الإمارات العربية المتحدة، (دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2008).

- **مواقع الانترنت:**

37. "**اللاجئ/اللاجئون في الاتفاقيات الدولية**"، تم تصفح الموقع يوم: 2016/04/22-18:54، الرابط:
http://www.safsaf.org/10-2009/pal-camps/info/allajeoon.html
38. كردي علي، "**المفهوم العسكري للإستراتيجية والتطور التاريخي**"، تم تصفح الموقع يوم: 27 أفريل 2016، الرابط:
http://www.kenanaonline.com/users/alikordi/posts/352158/…html
39. ديرانية مجاهد، "**الثورة السورية في أربع سنوات**"، تم تصفح الموقع يوم: 18 أفريل 2016، الرابط:
https://www.alsouria.net/content/…html
40. زقاع عادل، "**مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولية**"، تم تصفح الموقع يوم: 24 أفريل 2016، الرابط:
http://www.bohothe.blogspot.com/2010/03/blog-post_26.html
41. "**عديمو الجنسية**"، تم تصفح الموقع يوم: 26 أفريل 2016، الرابط:
http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc2741b.html
42. "**مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**"، تم تصفح الموقع يوم: 25 أفريل 2016، الرابط:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/MOFWDIAOM/sec02.doc_cvt.html
43. "**المفوضية العليا لشؤون اللاجئين**"، تم تصفح الموقع يوم: 24 أفريل 2016، الرابط:
http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2011/9/27/…html
44. "**آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها**"، تم تصفح الموقع يوم: 29 أفريل 2016، الرابط:
http://www.achrs.org/index.php/2010-10-18-13-49-13/...html
45. "**اللاجئون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر**"، تم تصفح الموقع يوم: 29 أفريل 2016، الرابط:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5zxhvp.html

46. "**ألمانيا تتولى رئاسة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا**"، تم تصفح الموقع يوم: 19 أفريل 2016. الرابط:

http://www.dw.com/AR/a–18953750…html

47. "**التعاون الثنائي الأوروبي المغربي في المجال الأمني**"، منتدى ستار تايمز، تم تصفح الموقع يوم: 20 أفريل 2016. الرابط:

http://www.startimes.com/?t=27804183/…html

48. شوقي أحمد، "**أزمة اللاجئين السوريين إلى أوروبا: قراءة من مدخل الاقتصاد السياسي الدولي**"، تم تصفح الموقع يوم: 13 مارس 2016. الرابط:

http://www.fairforum.org/wp-content/uploads/2015/12/syrian refugees-in-europe.pdf..html

49. جمال اسماعيل، "**تداعيات عالمية لصورة الطفل الكردي الغريق**"، تم تصفح الموقع يوم:17 فيفري 2016. الرابط:

http://www.alquds.lo.uk/?p=397737/…html

50. "**برنارد لويس وتنظيم داعش ومخطط تقسيم العالم العربي**"، تم تصفح الموقع يوم:01 أفريل 2016. الرابط:

http://www. zahmatsowar.arablog.org/2014/09/03/…html

51. كارن أبو الخير، "**ملامح الجدل الأوروبي حول الهجرة والاسلام**"، تم تصفح الموقع يوم:2016/04/01. الرابط:

http://www.siyassa.org.eg/news/content/12/116/1663…html

52. رمضان نزار، "**الهوية الأوروبية الجديدة**"، تم تصفح الموقع يوم: 04 فيفري 2016. الرابط:

http://www.aljazeera.net/knowledgegate/books/2005/5/26/…html

53. مراد مراد، "**أزمة اللاجئين تهدد الاتحاد الأوروبي وتدفعه إلى تعديل قوانيين الهجرة واللجوء**"، تم تصفح الموقع يوم: 18 أفريل 2016. الرابط:

http//www. almustaqbal . com /v4/ article/…html

54. بن بوعزيز آسيا، "**سياسة الاتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية**"، مجلة الدراسات وأبحاث، تم تصفح الموقع يوم: 18 أفريل 2016. الرابط :

http//www.revu–dirassat. org…html

55. "**حقائق قد لاتعرفها عن اتفاقية شنغن**"، تم تصفح الموقع يوم: 18 أفريل 2016 .الرابط:

http//www.bbc.com/arabic/worldnews/2016/03/160307_schengen_free…html

56. "**تقرير حول تطبيق الاستراتيجية الأوروبية (توفير الأمن في عالم متغير)** "، تم تصفح الموقع يوم: 14 أفريل 2016. الرابط:

https://www.consilium.europa.eu/uedocs/cmsUpload/081205_ARESSReportfinal./…html

57. "**تنظيم الدولة يسعى لامتلاك أسلحة الدمار الشامل**"، دي فيلت الألمانية، تم تصفح يوم 14 أفريل 2016. الرابط:

https://www. Arabi.com/storg/877330/…html

58. "**الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها على المستوى الدولي**"، منتدى الأوراس القانوني، تم تصفح الموقع يوم: 13 أفريل 2016. الرابط:

https://www.sciencesjuridiques.ahlamontada.net/T630-topic/…html

59. "**ارتفاع عدد سكان ألمانيا إلى 82 مليون بسبب تدفق المهاجرين**"، تم تصفح الموقع يوم: 15 أفريل 2016. الرابط:

http://www. ara.reuters .com /article /world news / id ARAKCN071M8...html

60. "**مارين لوبان نهج يميني متطرف يطمح الى السيطرة**"، تم تصفح الموقع يوم: 15 افريل 2016. الرابط:

http://www.alarab .co.UK/M/?id=18918...html

61. "**المفوضية الاوروبية تدعو الى تسريع" توزيع" اللاجئين واستقبال ستة الاف شهريا**"، موقعRT، تم تصفح الموقع يوم :15 أفريل 2016. الرابط:

http: // arabic. tt .com / news /814280...html

62. مطاوع محمد، "**الاتحاد الاوروبي وقضايا الهجرة":الاشكاليات الكبرة والاستراتيجيات والمستجدات**"، تم تصفح الموقع يوم: 18 أفريل2016. الرابط:

http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal_431_mhmd_mtw3...html

63. حسين حسناء، "**قضية اللاجئين في الخطاب الإعلامي الأوروبي: السياقات والأهداف**"، مركز الجزيرة للدراسات، تم تصفح الموقع يوم: 14 افريل 2016 .الرابط:

Studies Aljazeera .net

64. الأزن محمد، "**القلق يغزو قلوب اللاجئين السوريين في أوروبا**"، موقع CNN. تم تصفح الموقع يوم: 17 أفريل 2016. الرابط:

Arabic.cnn .com

65. جبر إياد، "**مراحل تطور الثورة السورية**"، تم تصفح الموقع يوم: 18 أفريل 2016، الرابط:

http://www.albayan.co.uk .html
66. "**المواقف الإقليمية والدولية وأثرها في الأزمة السورية**"، تم تصفح الموقع يوم: 04 فيفري 2016، الرابط:
http://www.alrai.com/article/515433.html
67. "**موقف مصر تجاه الازمة السورية**"، تم تصفح الموقع يوم: 01 ماي 2016، الرابط:
http://www.sis.gov.eg/Ar/Templates/Articles/tmpArticles/…html
68. العبيدي مثنى، "**موقف ألمانيا من الأزمة السورية: رؤية في دوافعه وأشكاله**"، تم تصفح الموقع يوم: 04 فيفري 2016، الرابط:
http://www.scirsr.org/posts/812…html
69. الخطيب علاء الدين، "**دراسة إحصائية: الأعداد الكبيرة للاجئين في أوربا لا أثر لها**"، تم تصفح الموقع يوم: 13 مارس 2016. الرابط:
http://www.algherbal.com/2015/11/12/2839/…html
70. السيوفي قحطان، "**قضية اللاجئين... أسبابها... وتداعياتها على أوروبا العجوز**"، تم تصفح الموقع يوم: 01 أفريل 2016، الرابط:
http://alwatan.sy/archives/21401/…html
71. "**سيناريوهات متشابكة: تأثيرات أزمة اللاجئين والهجرة على منطقة الـ"شنجن**"، الموقع الشخصي للباحث، تم تصفح الموقع يوم: 02 أفريل 2016، الرابط:
http://www.fekr-online.com/article…html
72. "**هجمات باريس الخلفيات والتداعيات**"، تم تصفح الموقع يوم: 29 ماي 2016، الرابط:
http://www.studies.aljazeera.net/ar/reports/2015/11/2015111910537332102.html
73. "**بعد سياسي: تداعيات تصاعد الاهتمام بقضية اللاجئين السوريين**"، تم تصفح الموقع يوم: 02 أفريل 2016، الرابط:
http://www.rawabetcenter.com/archives/12475/…html
74. منتصر مروة صبحي، "**معضلات الاستقبال: تقييم الاستجابات الأوروبية لأزمة تدفق اللاجئين السوريين**"، تم تصفح الموقع يوم: 14 أفريل 2016. الرابط:
http://www.rcssmideast.org/Article/4042…html
75. محمد نصحى إبراهيم، "**أساليب الدراسات المستقبلية (السيناريوهات–النماذج)**"، تم تصفح الموقع يوم: 15 أفريل 2016، الرابط:
http://www.kenanaonline.com/users/drnoshy/posts/269418.html

76. الشرفي عبد العزيز، "**4 سيناريوهات لإنهاء المأساة.. أقربها الحل السياسي** "، تم تصفح الموقع يوم: 30 أفريل 2016، الرابط:
http://www.elwatannews.com/news/details/794643…html
77. فان دام نيكولاس، "**حل الأزمة السورية ومعيقاته**"، تم تصفح الموقع يوم: 30 أفريل 2016، الرابط:
https://www.freesyriantranslators.net/2012/07/30/%D8%AD/…html

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

Articles in Internet:

78. peston Robert,**"why germany needs migrans more than UK",** site bbc it was browsing the site on 14/04/2016.link:
http://www.bbc .com/news\business-3417229/…html
79. Smith Laura, european migrant crisis: Acontry by contery glance, CNN, it was browsing the site on April14,2016. Link.edition.cnn.com/2015/09/06/Europe/...html

الملاحق:

الملحق رقم (01): الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

اعتمدها يوم: 28 جويلية 1951 مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرار الجمعية العامة 429

(د . 5) المؤرخ في: 14 ديسمبر 1950، تاريخ بدء النفاذ: 22 أبريل 1954 طبقا للمادة: 43.

الـديباجة

إن الأطراف السامين المتعاقدين، إذ يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1984، قد أكدا المبدأ القائل بأن لجميع البشر دون تمييز حق التمتع بالحقوق والحريات الأساسية.

وإذ يرون أن الأمم المتحدة قد برهنت، في مناسبات عديدة، عن عمق اهتمامها باللاجئين وعملت جاهدة على أن تكفل لهم أوسع تمتع ممكن بهذه الحقوق والحريات الأساسية.

وإذ يعتبرون أن من المرغوب فيه إعادة النظر في الاتفاقات الدولية السابقة حول وضع اللاجئين ودمج هذه الاتفاقات وتوسيع نطاق انطباقها والحماية التي توفرها من خلال اتفاق جديد.

وإذ يعتبرون أن منح الحق في الملجأ قد يلق أعباء باهظة على عاتق بلدان معينة، وأن ذلك يجعل من غير الممكن، دون تعاون دولي، إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بدولية أبعادها وطبيعتها.

وإذ يعربون عن الأمل في أن تبذل جميع الدول، إدراكاً منها للطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، كل ما في وسعها للحؤول دون أن تصبح هذه المشكلة سبباً للتوتر بين الدول.

وإذ يلحظون أن مهمة المفوض السامي لشؤون اللاجئين هي الإشراف على تطبيق الاتفاقات الدولية التي تكفل حماية اللاجئين، ويدركون أن فعالية تنسيق التدابير التي تتخذ لمعالجة هذه المشكلة ستكون مرهونة بمؤازرة الدول للمفوض السامي.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة: 1

تعريف لفظة "لاجئ"

ألف . لأغراض هذه الاتفاقية، تنطبق لفظة "لاجئ"، على:

1. كل شخص اعتبر لاجئا بمقتضى ترتيبات 12 ماي 1926 و30 جوان 1928، أو بمقتضى اتفاقيتي 28 أكتوبر 1933 و10 فيفري 1938 وبروتوكول 14 سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور "المنظمة الدولية للاجئين" ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا الفرع.

2. كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد. فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها، ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته، إذا كان دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستضلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها.

باء .

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يجب أن نفهم عبارة أحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951 الواردة في الفرع "ألف" من المادة 1، على إنها تعني: (أ) إما أحداثا وقعت في أوربا قبل 1 جانفي 1951، أو (ب) أحداثا وقعت في أوروبا أو غيرها قبل 1 جانفي 1951 وعلى كل دولة متعاقدة أن تعلن، وهي توقع هذه الاتفاقية أو تصدقها أو تنضم إليها، بأي من هذين المعنيين ستأخذ على صعيد الالتزامات التي تلقيها عليها هذه الاتفاقية.
2. لأي دولة متعاقدة اختارت الصيغة (أ) في أي وقت، أن توسع التزاماتها باختيار الصيغة (ب) وذلك بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

جيم . ينقضي انطباق هذه الاتفاقية على أي شخص ينطبق عليه الفرع "ألف" من هذه المادة:

1. إذا استأنف باختياره الاستضلال بحماية بلد جنسيته.
2. أو إذا أستعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها.
3. أو إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة.
4. أو إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيماً خارجه خوفاً من الاضطهاد.
5. إذا أصبح بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، غير قادر على مواصلة رفض الاستضلال بحماية بلد جنسيته.
6. إذا كان شخصاً لا يملك جنسية وأصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ قادرا على أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابق.

وذلك علما بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع "ألف (01)" من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض العودة إلى بلد إقامته المعتادة السابق، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

دال . لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائيا طبقا لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، جراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية.

هاء . لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاما له مالكا للحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد.

واو . لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

1. ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها.
2. ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.
3. ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة: 2

التزامات عامة: على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام.

المادة: 3

عدم التمييز: تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه لاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

المادة: 4

الدين: تمنح الدول المتعاقدة عديمي الجنسية الموجودين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

المادة: 5

الحقوق الممنوحة بمعزل عن هذه الاتفاقية: لا يعتبر أي حكم في هذه الاتفاقية مُخلاً بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقدة للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية.

المادة: 6

عبارة "في نفس الظروف": لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "في نفس الظروف" ضمنا أن على اللاجئ، من أجل التمتع بحق ما، أن يستوفي كافة المتطلبات التي تقتضي من الفرد العادي للتمتع بهذا الحق (ولا سيما

تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة) لو لم يكن لاجئا، باستثناء تلك التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها.

المادة: 7

الإعفاء من المعاملة بالمثل: حيثما لا تنص هذه الاتفاقية على منح اللاجئين معاملة أفضل تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة.

يتمتع جميع اللاجئين بعد مرور ثلاث سنوات على إقامته، بالإعفاء على أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.

تواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلا، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، إزاء الدولة المذكورة.

تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح اللاجئين، مع عدم توفر معاملة بالمثل، حقوقا ومزايا بالإضافة إلى تلك التي تؤهلهم لها الفقرتان 2 و3 وكذلك في إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل لاجئين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3.

تنطبق أحكام الفقرتين 2 و3 على الحقوق والمزايا المذكورة في المواد 13 و18 و19 و21 و22 من هذه الاتفاقية كما تنطبق على الحقوق والمزايا التي لا تنص عليها هذه الاتفاقية.

المادة: 8

الإعفاء من التدابير الاستثنائية: حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة، تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أي لاجئ، يحمل رسميا جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية، وعلى الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في هذه المادة أن تقوم، في الحالات المناسبة، بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين.

المادة: 9

التدابير المؤقتة: ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ موقفا من التدابير، بحق شخص معين، ما تعتبره أساسيا لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل وأن الإبقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي.

المادة: 10

استمرارية الإقامة: حين يكون اللاجئ قد أبعد قسرا خلال الحرب العالمية الثانية ونقل إلى أرض دولة متعاقدة ويكون مقيما فيها تعتبر فترة مكوثه القسري هذه بمثابة شرعية في أرض هذه الدولة.

حين يكون اللاجئ قد أبعد قسرا أثناء الحرب العالمية الثاني عن أرض دولة متعاقدة، ثم عاد إليها قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية ليتخذ مقاما فيها، تعتبر فترتا إقامته السابقة واللاحقة لهذا الإبعاد القسري، من أجل أية أغراض تتطلب إقامة غير منقطعة، بمثابة فترة واحدة غير منقطعة.

المادة: 11

البحارة اللاجئون: في حالة اللاجئين الذين يعملون بصورة منتظمة كأعضاء في طاقم سفينة ترفع علم دولة متعاقدة، تنظر هذه الدولة بعين العطف في إمكانية السماح لهؤلاء اللاجئين بالاستقرار في أرضها وتزويدهم بوثائق سفر، أو في قبولهم مؤقتاً على أرضها تسهيلا، على الخصوص، لاستقرارهم في بلد آخر.

الفصل الثاني: الوضع القانوني

المادة: 12

الأحوال الشخصية: تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن. تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعني واحداً من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئا.

المادة: 13

ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة: تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أدنى رعاية من تلك الممنوحة، في نفس الظروف، للأجانب عامة، في ما يتعلق باحتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة.

المادة: 14

الملكية الفكرية والصناعية: في مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصاميم والنماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وفي مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد، ويمنح في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة.

المادة: 15

حق الانتماء للجمعيات: تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي.

المادة: 16

حق التقاضي أمام المحاكم: يكون لكل لاجئ، على أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم.

يتمتع كل لاجئ، في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به.

في ما يتعلق بالأمور التي تتناولها الفقرة 2، يمنح كل لاجئ، في غير بلد إقامته المعتادة من بلدان الدول المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته المعتادة.

الفصل الثالث: الأعمال المنتجة للكسب

المادة: 17

العمل المأجور: تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي في ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور.

وفي أي حال، لا تطبق على اللاجئ التدابير التقييدية المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان قد أعفي منها قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المتعاقدة المعنية، أو إذا كان مستوفياً أحد الشروط التالية:

1. أن يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في البلد.
2. أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته، على أن اللاجئ لا يستطيع أن يتذرع بانطباق هذا الحكم عليه إذا كان قد هجر زوجته.
3. أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، وعلى وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذي دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين.

المادة: 18

العمل الحر: تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يتعلق بممارستهم عملاً لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، كذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية.

المادة: 19

المهن الحرة: تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفا بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

تبذل الدولة المتعاقدة قصارى جهدها، وفقاً لقوانينها ودساتيرها، لتأمين استيطان مثل هؤلاء اللاجئين في غير إقليمها المتروبولي من الأقاليم التي تتولى هذه الدول المسؤولية عن علاقتها الدولية.

الفصل الرابع: الرعاية

المادة: 20

التوزيع المقنن: حيثما وجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان ويخضع له التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي، يعامل اللاجئون معاملة المواطنين.

المادة: 21

الإسكان: فيما يخص الإسكان، وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعا لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

المادة: 22

التعليم الرسمي:

1. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها، في ما يخص التعليم الابتدائي،
2. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم غير الابتدائي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

المادة: 23

الإسعاف العام: تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة.

المادة: 24

تشريع العمل والضمان الاجتماعي: تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين في ما يخص الأمور التالية:

- في حدود كون هذه الشؤون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لأشراف السلطات الإدارية، الأجر (بما فيه التعويضات العائلية إذا كانت تشكل جزءاً من الأجر) وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر، والقيود على العمل في المنزل، والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية.

- الضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية مخاطر أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي) رهنا بالقيود التي قد تفرضها:
  - ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب.
  - قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكاماً خاصة بشأن الإعانة الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها من الأموال العامة، وبشأن التعويضات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدي عادي.

إن حق التعويض عن وفاة لاجئ بنتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتعاقدة.

تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناجمة عن الاتفاقات التي عقدتها أو التي يمكن أن تعقدها والخاصة بالحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب على صعيد الضمان الاجتماعي. شاملة للاجئين دون أن يرتهن ذلك إلا باستيفاء اللاجئ للشروط المطلوبة من مواطني الدول الموقعة على الاتفاقات المعنية.

تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية جعل الاتفاقات المماثلة، النافذة المفعول أو التي قد تصبح نافذة المفعول بين هذه الدول المتعاقدة ودول غير متعاقدة، بقدر الإمكان شاملة للاجئين.

الفصل الخامس: التدابير الإدارية

المادة: 25

المساعدة الإدارية: عندما يكون من شأن ممارسة اللاجئ حقا له أن تتطلب عادة مساعدة سلطات بلد أجنبي يتعذر عليه الرجوع إليها، تعمل الدول المتعاقدة التي يقيم اللاجئ على أراضيها على تأمين هذه المساعدة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة سلطة دولية.

تصدر السلطة أو السلطات المذكورة في الفقرة الأولى للاجئين، أو تستصدر لهم بإشرافها، الوثائق أو الشهادات التي يجري إصدارها للأجنبي، عادة، من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها، تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التي تسلم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بوساطتها، وتظل معتمدة إلى أن يثبت عدم صحتها.

رهنا بالحالات التي يمكن أن يستثنى فيها المعوزون، يجوز استفتاء رسوم لقاء الخدمات المذكورة في هذه المادة، ولكن ينبغي أن تكون هذه الرسوم معتدلة ومتكافئة مع ما يفرض على المواطنين من رسوم لقاء الخدمات المماثلة.

لا تمس أحكام هذه المادة بالمادتين 27 و28.

المادة: 26

حرية التنقل: تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف.

المادة: 27

بطاقات الهوية: تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.

المادة: 28

وثائق السفر: تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام وتنطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة، وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ أخر فيها، وعليها خصوصا أن تنظر بعين العطف إلى إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين في إقليمها.

تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر التي أصدرها أطراف الاتفاقات الدولية السابقة في ظل هذه الاتفاقات، وتعاملها كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذه المادة.

المادة: 29

الأعباء الضريبة: تمنح الدول المتعاقدة عن تحميل اللاجئ أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أياً كانت تسميتها تغاير أو تفوق تلك المستوفاة، أو التي قد يصار إلى استيفائها في أحوال مماثلة.

ليس في أحكام الفقرة السابقة ما يحول دون أن تطبق على اللاجئين القوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم المتصلة بإصدار الوثائق الإدارية، بما فيها بطاقات الهوية.

المادة: 30

نقل المتاع:

1. تسمح الدولة المتعاقدة للاجئين، وفقاً لقوانينها وأنظمتها، بنقل ما حملوه إلى أراضيها من متاع إلى أرض بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه.
2. تنظر الدولة المتعاقدة بعين العطف إلى الطلبات التي يقدمها اللاجئون للسماح لهم بنقل أي متاع أخر لهم، أينما وجد ، يحتاجون إليه للاستقرار في بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه.

المادة: 31

اللاجئون الموجودون بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ: تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم، أو وجودهم غير القانوني على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة1 ، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.

تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين ولا تطبيق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر، وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه.

المادة: 32

الطرد: لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ، إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون، ويجب أن يسمح للاجئ، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاعتراض ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة.

تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير لداخلية.

المادة: 33

حظر الطرد أو الرد: لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة خطراً على مجتمع ذلك البلد.

المادة: 34

التجنس: تسهل الدولة المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.

الفصل السادس: أحكام تنفيذية وانتقالية

المادة: 35

تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة، وتتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، في ممارسة وظائفها، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

من أجل جعل المفوضية، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، قادرة على تقديم تقارير إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، تتعهد الدول المتعاقدة بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:

- وضع اللاجئين.
- وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.
- القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين.

المادة: 36

تبليغ المعلومات عن التشريع الوطني: توافي الدول المتعاقدة الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة: 37

علاقة الاتفاقات بالاتفاقيات السابقة: مع عدم المساس بأحكام الفقرة 2 من المادة 28 من هذه الاتفاقية، تحل هذه الاتفاقية بين الأطراف فيها محل ترتيبات 5 يوليو 1922 و31 ماي 1926 و30 جوان 1928 و30 جويلية 1935، واتفاقيتي 28 أكتوبر و10 فيفري 1938، وبرتوكول 14 سبتمبر 1939، واتفاق 15 أكتوبر.1946

الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة: 38

تسوية المنازعات: كل نزاع ينشأ بين أطراف في هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها، ويتعذر حله بطريقة أخرى، يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع.

المادة: 39

التوقيع والتصديق والانضمام: تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع في جنيف في 28 يوليو 1951 وتودع بعد ذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وهي تعرض للتوقيع في المكتب الأوروبي للأمم المتحدة بين 28 جويلية و31 أوت 1951 ثم تعرض مجددا للتوقيع في المقر الرئيس للأمم المتحدة بين 17 سبتمبر 1951 و31 ديسمبر 1952.

يتاح توقيع هذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك لأية دولة أخرى دعيت إلى مؤتمر المفوضين حول وضع اللاجئين وعديمي الجنسية أو وجهت إليها الجمعية العامة دعوة لتوقيعها وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

تكون هذه الاتفاقية متاحة لانضمام الدلو المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة ابتداء من 28 جويلية 1951 ويقع الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى لأمين العام للأمم المتحدة.

المادة: 40

بند الانطباق الإقليمي: لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تعلن أن هذه الاتفاقية ستشمل جميع الأُقاليم التي تمثلها على الصعيد الدولي أو واحد أو أكثر منها، ويبدأ سريان مفعول هذا الإعلان في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية.

وفي أي وقت آخر بعد ذلك يتم توسيع نطاق شمول هذه الاتفاقية بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح ساري المفعول ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي استلام الأمين العام للأمم المتحدة هذا الإشعار، أو من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية، أيهما جاء لاحقا.

وفي ما يتعلق بالأقاليم التي لا يوسع نطاق الاتفاقية، لجعله شاملا لها، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام تنظر كل دولة معينة في إمكانية اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل انطباق هذه الاتفاقية شاملا لها بعد الحصول، عند اقتضاء ذلك لأسباب دستورية، على موافقة حكوماتها.

المادة: 41

بند الدولة الاتحادية: حين تكون الدولة الاتحادية أو غير مركزية، تطبق الأحكام التالية:

1. في ما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الولاية التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية تكون التزامات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق نفس التزامات الأطراف التي ليست دولا اتحادية.
2. وفي ما يتعلق بمواد هذه لاتفاقية التي تقع ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة، وفقا للنظام الدستوري لهذا الاتحاد، باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية في أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد مع توصية إيجابية إلى السلطات المختصة في هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات.
3. تزود الدولة الاتحادية الطرف في هذه الاتفاقية أية دولة متعاقدة أخرى تطلب ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن الأحكام القانونية والممارسات المعمول بها في الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية مبينة مدى المفعول الذي أعطي له بإجراء تشريعي أو بإجراء أخر.

المادة: 42

التحفظات: لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، حق إبداء تحفظات بشأن أية مواد في الاتفاقية غير المواد 1 و3 و4 و16 (1) و33 والمواد 36 إلى 46 شاملة المادة الأخيرة المذكورة.

لأية دولة أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة أن تسحب تحفظها في أي حين برسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة: 43

بدء النفاذ: يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.

أما الدولة التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة: 44

الانسحاب: لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي حين بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

يبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب إزاء الدولة المتعاقدة بعد مرور عام على تاريخ استلام الأمين العام الإشعار الذي يرد فيه قرار الانسحاب.

لأية دولة أصدرت إعلاناً أو إشعارا وفقاً للمادة 40 أن تعلن في أي حين بإشعار موجه إلى الأمين العام، أن هذه الاتفاقية ستتوقف عن شمول إقليم ما بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإشعار.

المادة: 45

إعادة النظر في الاتفاقية:

1. لكل دولة متعاقدة، في أي حين، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بالخطوات التالية الواجب اتخاذها عند الاقتضاء، إزاء هذا الطلب.

المادة: 46

الإشعارات التي يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة: يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة في المادة 39.

- بالإعلانات والإشعارات المذكورة في الفرع "باء" من المادة 1.
- بالتوقيعات وصكوك التصديق والانضمام المذكورة في المادة 39.
- بالإعلانات والإشعارات المذكورة في المادة 40.
- بالتحفظات ورسائل سحب التحفظات المذكورة في المادة 42.

- بالتاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة 43.
- بالانسحابات والإشعارات المذكورة في المادة 44.
- بطلبات إعادة النظر المذكورة في المادة 45.

وإثباتا لما تقدم ذيله الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول بالتوقيع باسم حكوماتهم بتوقيعهم. حرر في جنيف في هذا اليوم الثامن والعشرين من جويلية عام ألف وتسعمائة وواحد وخمسين، على نسخة وحيدة يتساوى في الحجية نصاها الإنكليزي والفرنسي، تودع في محفوظات الأمم المتحدة وتعطى صور مصدقة عنها لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وللدول غير الأعضاء المذكورة في المادة 39.

الملحق رقم (02): خريطة شنغن

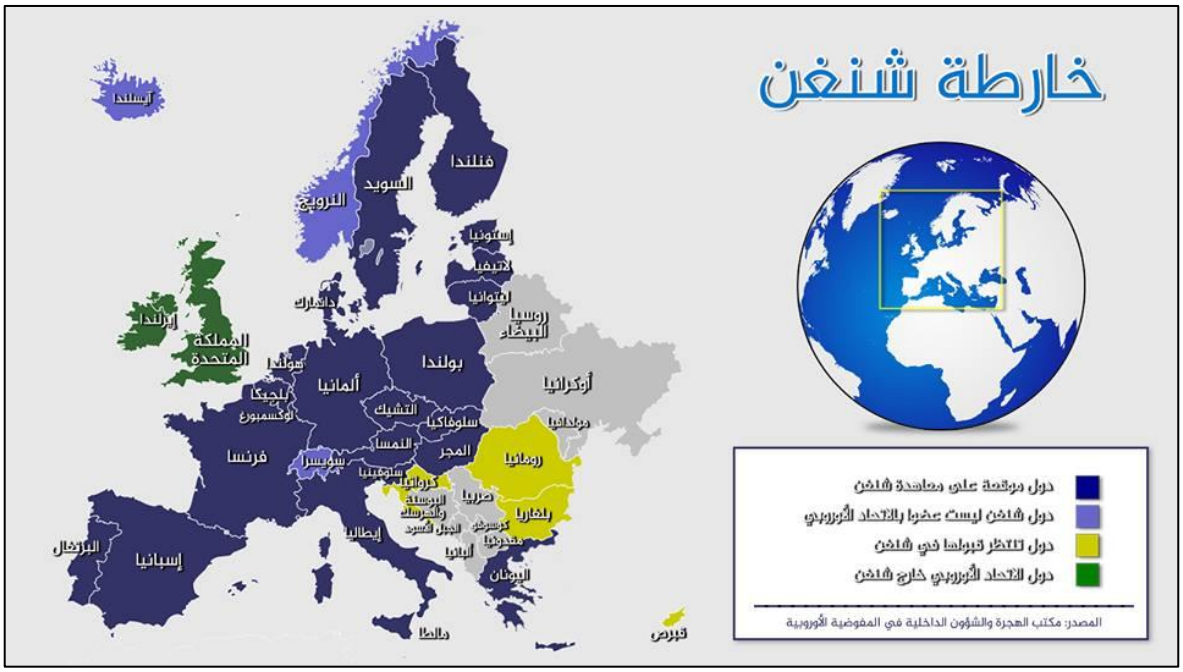

المصدر: مكتب الهجرة والشؤون الداخلية في المفوضية الأوروبية

الملحق رقم (03): خريطة تبين المناطق التي تسيطر عليها المعارضة، نظام داعش، الأكراد أعدت حسب معطيات أواخر 2013

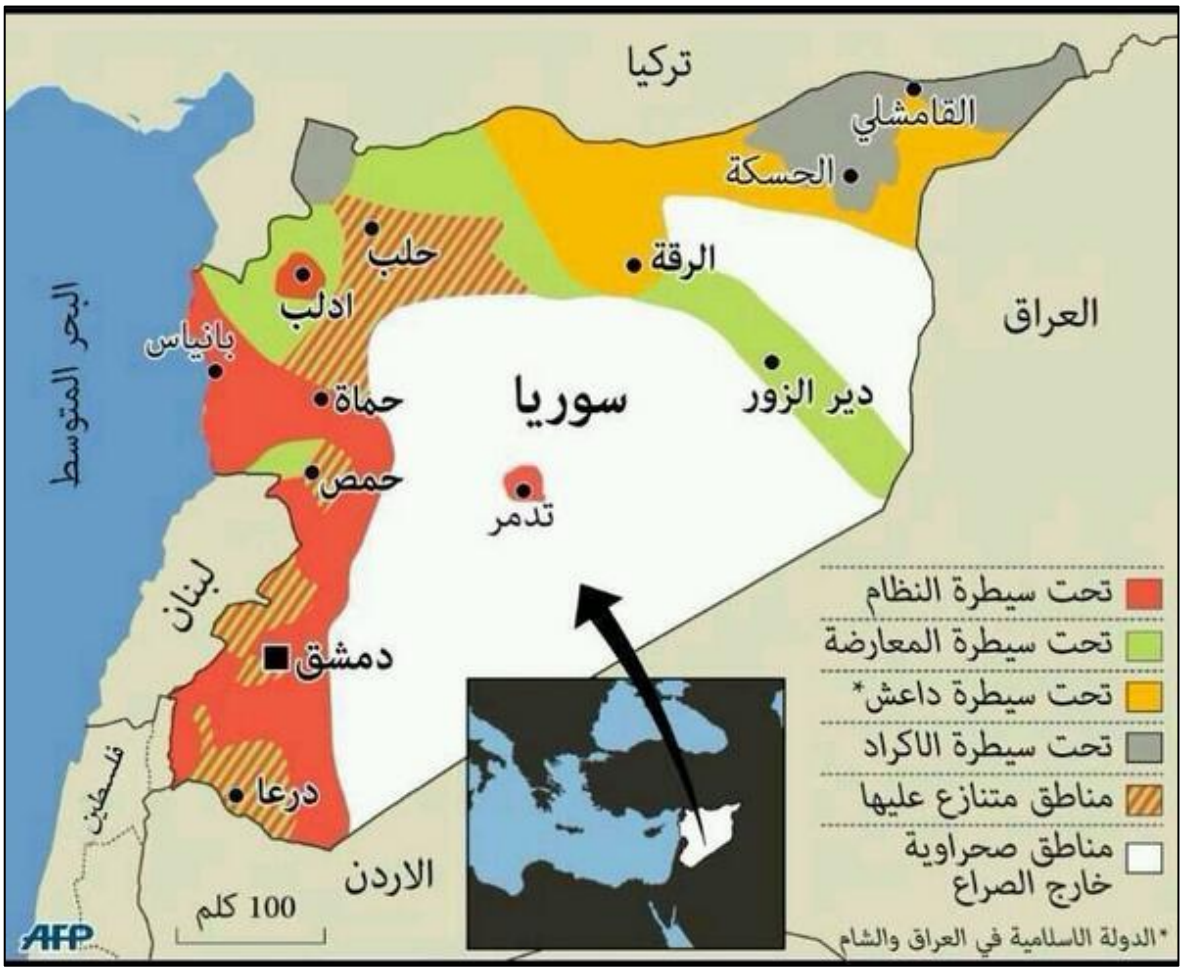

المصدر: "**خريطة تبين المناطق التي تسيطر عليها المعارضة، نظام داعش، الأكراد أعدت حسب معطيات أواخر 2013**"، تم تصفح الموقع يوم: 28 مارس 2016، الرابط:

http://www.all4syria.info/Archive/136151…html

الملحق رقم (04): خريطة توزع السيطرة والنفوذ في سوريا أعدت حسب معطيات 2016

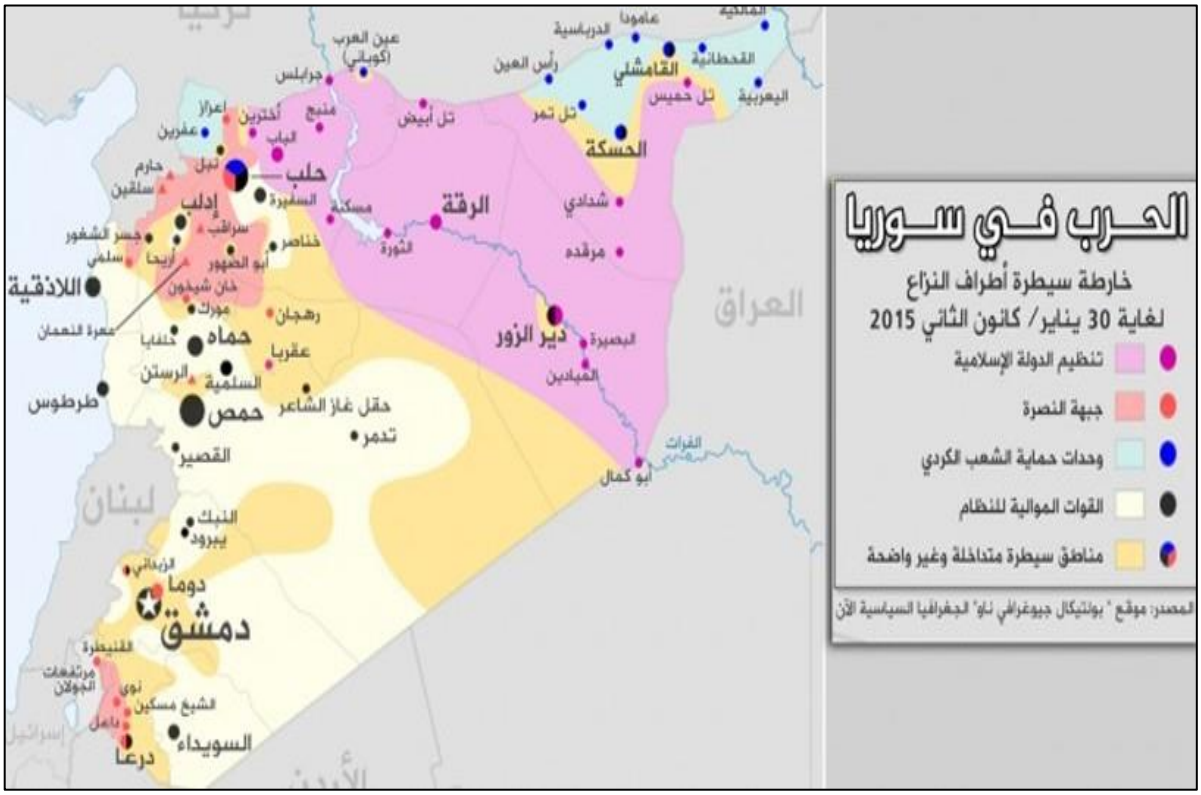

المصدر: "**قناة الجزيرة**"، تم تصفح الموقع يوم: 30 أفريل 2016، الرابط:

http://www.syriageneva2.org/2015/03/%D9…html

الملحق رقم (05): خريطة توضح اللاجئون السوريون المسجلون في أوروبا حسب البلد (أفريل 2011-أوت 2015)

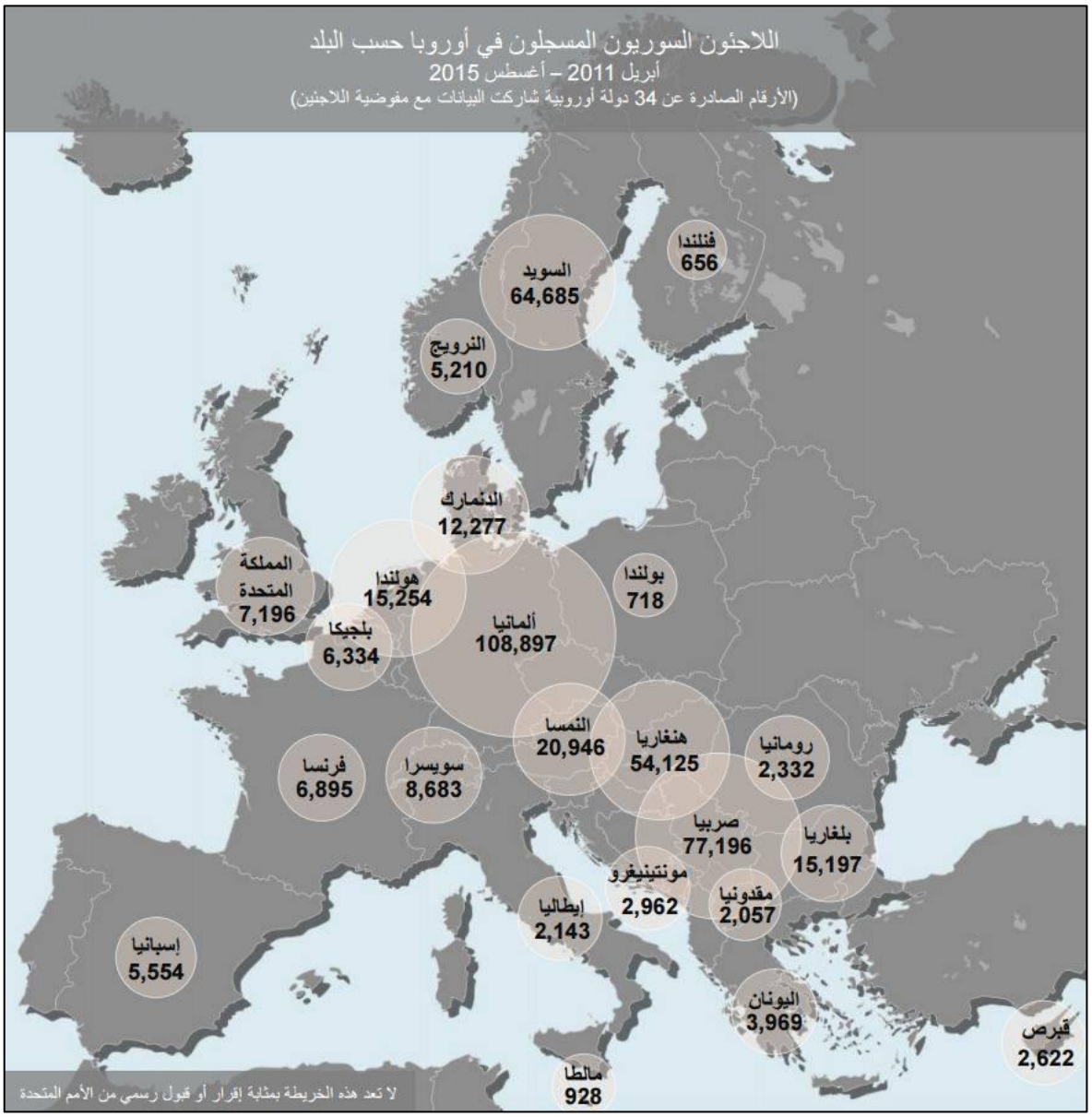

المصدر: "**حصاد أزمة اللاجئين السوريين في عام 2015**"، تم تصفح الموقع يوم: 30 أفريل 2016، الرابط:
http://www.mirajnews.com/ar/%D9%85%D9%82%D8%A7…html

الملحق رقم (06): عدد اللاجئين السوريين حسب الدول المضيفة حسب معطيات 2015

الدول المضيفة	عدد اللاجئين السوريين
سويسرا	9,335
هنغاريا	9,110
ايطاليا	3,105
اليونان	3,080
بلغاريا	12,360
بلجيكا	6,990
بريطانيا	7,420
السويد	66,290
النمسا	21,375
هولندا	15,235
فرنسا	6,820
ألمانيا	108,185
بقية أوروبية	328,915

المصدر: قسم الإحصاء بالاتحاد الأوروبي

الملحق رقم (07): توزع اللاجئين السوريين حسب الجنس والعمر حسب معطيات 2015

	بريطانيا	السويد	النمسا	هولندا	فرنسا	ألمانيا	أوروبا
ذكــور	%76	%67	%77	%76	%58	%68	%70
إنــاث	%24	%33	%23	%24	%42	%32	%30
الأطفال أقل من 14 سنة	%11	%22	%19	%14	%27	%24	%21
بين 14 و17 سنة	%5	%6	%6	%5	%5	%6	%6
الشباب بين 18 و35 سنة	%60	%41	%53	%49	%36	%47	%48
بين 36 و64 سنة	%22	%29	%21	%31	%28	%21	%23
أكثر من 65 سنة	%2	%2	%1	%1	%4	%1	%1

المصدر: قسم الإحصاء بالاتحاد الأوروبي

ملخص الدراسة:

تعتبر ظاهرة اللجوء من أقدم الظواهر البشرية، باعتبارها ظاهرة ملازمة للاضطهاد فحينما وجد الاضطهاد والاستبداد وجد اللجوء، وقد حفل التاريخ الإنساني عبر العصور بصور مختلفة للجوء، حيث تعددت أسبابها وأهدافها من زمن لآخر، وفرضت قضية اللاجئين نفسها كواحدة من أبرز القضايا القانونية والإنسانية في الوقت الراهن، خاصة مع تزايد النزاعات المسلحة بعد نهاية الحرب الباردة.

ومن هذا المنطلق، أصبح من الضروري إيجاد الآليات الكفيلة لمواجهة هذه الظاهرة، سواء على الصعيد الإنساني بتوفير حماية دولية للاجئين بشكل فعال، من خلال العديد من الأطر والإجراءات السياسية القانونية والمادية، أو على الصعيد الأمني وذلك للحد من هذه الظاهرة وتداعياتها السلبية.

ونظرا لتعقد ظاهرة اللجوء وخطورة تداعياتها وأثارها، وكذا تعدد آليات مواجهتها واختلافها، ارتأينا في هذه الدراسة التطرق للعرض والتحليل للاستراتيجية المعتمدة من قبل الدول الأوروبية لمواجهة أثار هذه الظاهرة والحد منها بجملة من الآليات والمكانيزمات السياسية والأمنية والاقتصادية والقانونية، بالإضافة إلى مدى تأثير هذه الظاهرة على أمن واستقرار الدول الأوروبية، خاصة مع تزايد تدفق اللاجئين السوريين بشكل غير مسبوق نحو القارة الأوروبية في ظل استمرار حدة النزاع السوري ورفض جل الدول الأوروبية استقبال المزيد من اللاجئين العالقين على الحدود الأوروبية، الأمر الذي خلق أزمة إنسانية تعد اختبارا للمبادئ والقيم الأوروبية التي لا طالما نادت بالحرية وحقوق الإنسان، كذلك السناريوهات المحتملة للاجئين السوريين الذين تم توطينهم في الدول الأوروبية، والتي تدور بين البقاء والعودة، وكذا الدور المنتظر من اللاجئين في تطوير اقتصاديات الدول الأوروبية، ومدى تأثيرهم وتأثرهم بالمجتمع الأوروبي.

Study Abstract:

Considered the oldest human phenomena phenomenon as a phenomenon inherent to persecution when he found oppression and tyranny, he found, had a ceremony of human history through the ages with different images, so many reasons and goals from time to time, and the refugee issue as one of the leading legal and humanitarian issues right now, especially with the increasing armed conflict after the end of the cold war.

In this sense, it has become necessary to find mechanisms to confront this phenomenon, both in providing international protection to refugees, effectively, through many legal frameworks and political procedures and material, or security level so as to limit the negative repercussions of this phenomenon.

Given the complexity of the phenomenon of asylum and the seriousness of its consequences and effects, as well as multiple mechanisms of response and, in this study, we decided to address the supply and analysis of the strategy adopted by the European countries to counter the effects and reduce this phenomenon, inter mechanisms the mechanisms of political, security and economic and legal fields, in addition to the impact of this phenomenon on the security and stability of European countries, especially with the growing flow of refugees as unprecedented as the European continent under the continued Syrian dispute and rejected all European countries receive more refugees stranded on the border, Thus creating a humanitarian crisis is a test of the European principles and values which have always advocated freedom and human rights, as well as scripts for potential refugees resettled in European countries, which rotates between survival and return, as well as the expected role of refugees in developing countries ' economies, and the extent of their influence and affected by the European Community.

فهرس المحتويات:

المحتوى	الصفحة
الغلاف الخارجي	
البسملة	
الإهداء	
شكر وعرفان	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال البيانية	
قائمة الاختصارات والرموز	
قائمة الملاحق	
مقدمة.....	**أ–د**
الفصل الأول: تأصيل مفاهيمي ونظري للاستراتيجية الأمنية وقضايا اللاجئين	**9–38**
المبحث الأول: الاستراتيجية: مقاربة مفاهيمية	9
المطلب الأول: السياق التاريخي لتطور الاستراتيجية	9
1.الاستراتيجية في عصر العبودية	9
2.الاستراتيجية في العصر الإسلامي	10
3.الاستراتيجية في العصور الوسطى (عهد الإقطاع)	10
4.الاستراتيجية من القرن 15م إلى القرن 18م	10
5.الاستراتيجية في القرن 19م	11
6.الاستراتيجية في الحرب العالمية الأولى	11
7.الاستراتيجية في الحرب العالمية الثانية	12
8.الاستراتيجية في العصر النووي	12
9.الاستراتيجية في عصر الفضاء	12
المطلب الثاني: الاستراتيجية: ضبط مفاهيمي للمصطلح	12
1.من الناحية اللغوية	12
2.من الناحية الاصطلاحية	13
المبحث الثاني: الأمن: مقاربة ايتيمولوجية	14
المطلب الأول: الأمن: دراسة في المفهوم	14
المطلب الثاني: المقاربات التقليدية للأمن	16

1.الأمن من المنظور الواقعي	16
2.الأمن من المنظور الليبرالي	17
المطلب الثالث: المقاربات الحديثة للأمن	18
1.الأمن من المنظور البنائي (جسر الهوة الأمنية)	18
2.التصور النقدي للأمن	20
3.مدرسة كوبنهاغن وتوسيع مفهوم الأمن	20
المبحث الثالث: مدخل معرفي لظاهرة اللجوء	23
المطلب الأول: مفهوم اللاجئ والمفاهيم المشابهة له	23
1.تعريف اللاجئ	23
2.اللاجئ ومفاهيم أخرى مشابهة	27
المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم اللجوء	30
1.اللجوء في العصور القديمة والديانات المختلفة	30
2.اللجوء الديني في المسيحية	31
3.اللجوء في الإسلام	31
4.اللجوء في العصور الوسطى	31
5.اللجوء في القانون الدولي الحديث	32
المطلب الثالث: قضايا اللاجئين في القانون الدولي	33
1.أنواع اللجوء	33
2.قضايا اللاجئين في القانون الدولي	35
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني: البعد الأمني للاستراتيجية الأوروبية تجاه قضايا اللاجئين	62-39
المبحث الأول: مفهوم الاستراتيجية الأمنية الأوروبية	39
المطلب الأول: نشأة الاستراتيجية الأمنية الأوروبية	39
1.تعريف الاستراتيجية الأمنية	39
2.نشأة الاستراتيجية الأمنية الأوروبية	40
المطلب الثاني: شمولية الاستراتيجية الأمنية الأوروبية	42
المبحث الثاني: الاستراتيجية الأمنية الأوروبية: المبادئ والأهداف والمعوقات	43
المطلب الأول: مبادئ الاستراتيجية الأمنية الأوروبية	44

1.التشاركية	44
2.الدفاع عن القيم الأوروبية	44
3.الدفاع عن الهوية الأوروبية	45
المطلب الثاني: أهداف الاستراتيجية الأمنية الأوروبية	46
1.انتشار أسلحة الدمار الشامل	46
2.الإرهاب والجريمة المنظمة	46
3.النزاعات الإقليمية	47
4.التعامل مع التهديدات	47
المطلب الثالث: معوقات الاستراتيجية الأمنية الأوروبية	48
1.الانقسام الأوروبي	48
2.تصاعد اليمين المحافظ	50
المبحث الثاني: السياسات الأوروبية تجاه قضايا الهجرة واللجوء	51
المطلب الأول: السياسة الأمنية الأوروبية تجاه قضايا اللاجئين	51
1.توطين اللاجئين	51
2.الجانب الأمني في التعامل مع اللاجئين	53
3.الإشكالية التي تواجه السياسات الأوروبية إزاء قضايا الهجرة واللجوء	54
المطلب الثاني: أمننة اللجوء الإنساني في الخطاب الإعلامي والأمني الأوروبي	55
1.المعالجة الإعلامية لقضية اللاجئين	56
2.الإعلام يؤجج الإسلاموفوبيا في دول أوروبا	57
المطلب الثالث: الإجراءات التنظيمية والأمنية للهجرة واللجوء ضمن الحيز الأوروبي	58
1.الإجراءات التنظيمية	58
2.الإجراءات الأمنية	60
خلاصة الفصل الثاني	62
الفصل الثالث: اللاجئين السوريين ضمن الاستراتيجية الأمنية الأوروبية	90-63
المبحث الأول: الأزمة السورية: السياق الداخلي والخارجي	63
المطلب الأول: مراحل الأزمة السورية	63
المرحلة الأولى: ثورة شعبية ومقاطعة دولية وعربية	63
المرحلة الثانية: تحولات على مسار الأزمة السورية	64

المرحلة الثالثة: التدخل الإيراني وظهور تنظيم داعش	65
المرحلة الرابعة: التدخل الدولي واحتمالات تقسيم سوريا	67
المطلب الثالث: المواقف الدولية والإقليمية تجاه الأزمة السورية	68
1.المواقف الإقليمية تجاه الأزمة السورية	68
2.المواقف الدولية تجاه الأزمة السورية	71
المبحث الثاني: التداعيات الأمنية لمسألة اللاجئين السوريين على الأمن الأوروبي	73
المطلب الأول: دراسة إحصائية للاجئين السوريين في أوروبا	73
المطلب الثاني: تأثير قضية اللاجئين السوريين على أمن الدول الأوروبية	77
1.العامل الاقتصادي	77
2.العامل السياسي والأمني	78
3.أزمة الهوية	79
المطلب الأول: السياسات الأوروبية تجاه اللاجئين السوريين	80
المطلب الثاني: السيناريوهات المستقبلية تجاه قضايا اللاجئين السوريين	83
السيناريو الأول: استمرار الوضع القائم	87
السيناريو الثاني: الحل السياسي	88
السيناريو الثالث: التحولي (التشاؤمي)	89
الخاتمة	93-91
قائمة المراجع	
الملاحق	
ملخص باللغة العربية	
ملخص باللغة الإنجليزية	
فهرس المحتويات	